

المنهاج الوجيز في فقه الأيمان والندور والحظر والإباحة

للأستاذ الدكتور
صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان - الأردن



المنهاج الوجيز في فقه الأيمان....

.....والنّذور والحظر والإباحة



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

حقوق الطبع محفوظة

مركز أنوار العلماء للدراسات

إصدار
مركز أنوار العلماء للدراسات
التابع
لرابطة علماء الحنفية العالمية
World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com

الدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه
أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي سابق من الناشر

المنهاج الوجيز

في فقه الأيمان والندور

والحظر والإباحة


للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

الأردن، عمان

مركز أنوار العلماء للدراسات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنّه بعد مضي نصف قرن على التخبط الفقهي الذي عمّ وطمّ في أوساط عديدة، والذي لم نزل منه سوى التهرب من التطبيق لأحكام الشريعة، وإباحة المحرمات، والتشكيك في الدّين، وتجهيل الدّارسين، وغيره مما يطول ذكره، فإنّه قد آن الأوان أن يعود الفقه إلى ما كان عليه من الأصالة والقوّة التي عهدناها به حين حكمت به الدّول الإسلامية المتعاقبة، وتخرّج من كنفه العلماء العاملون، ونشأ الطلبة المجدّين المشابرين، وحافظ على دين العوام من الزيغ والهوان، وأجاب لهم عن كل ما يقع معهم.

فالواجب علينا الانتقال بالفقه من التثقيف إلى العمل والتطبيق؛ إذ تدرسه بطريقة عرض آراء الفقهاء العظام في أمهات المسائل الفقهية في كل باب مع أدلتهم وترجيح الأقوى دليلاً، هو تثقيف للطالب المبتدئ المحتاج إلى أن يضبط الأبواب بفروعها ودقائقها على مذهب فقهي معتمد؛ لتتكون لديه الملكة الفقهية، ويتمكّن من التطبيق لما درّس، وإفادة غيره منه.

فهذا كتاب آخر في سلسلة المنهج الجامعي، اختصرته من كتابي: «البيان في الأيمان والنذور والحظر والإباحة»، مهذباً لمسائله، ومنقحاً لمباحثه، ومحرراً لزوائده، ومضيفاً له بعض المسائل والمطالب على حسب ما يقتضيه الحال.

وسميته: «المنهاج الوجيز في فقه الأيمان والنذور والحظر والإباحة».

وهو مقرّر على مذهب أبي حنيفة، خروجاً من القيل والقال والجدل والجدال إلى التطبيق الفعلي، فإنّ الله ﷻ أنزل علينا القرآن الكريم وذكر فيه الصلاة والصيام والزكاة

والحج وغيرها مجملة، فقال ﷺ: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ البقرة: ٤٣ ، وقال ﷺ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ البقرة: ١٨٣ ، وقال ﷺ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ البقرة: ١٩٦ ، ولم يفصل فيها، في حين أننا نجد القرآن اهتّم كثيراً بجانب الدعوة في سبيل الله تعالى، وكيفيتها ووسائلها، ففي كل سورة من القرآن يذكر الدعوة بذكر أمثلة لها وصور حية من حياة الأنبياء ﷺ.

فهذا يفيدنا أنه يجب علينا أن نُفَرِّغَ جهدنا للدعوة لله ﷻ^(١)، ولا يكون ذلك إلا بحصر الجانب الفقهي من الأحكام الشرعية لدى المسلم بمذهب فقهي يعتمد عليه دراسة وتطبيقاً وتدریساً مع ترك الجدال والخلاف.

وبذلك نستطيع تكريس طاقات الأمة للاستفادة منها، في المحافظة على الإسلام والمسلمين، وإقامة شرعه والحكم بما أنزل، ونكون خطونا الخطوة الصحيحة؛ لتحقيق قوله ﷺ: ﴿ إِنْ كَانَ اللَّهُ لَا يُعْزِمُ مَا يَقْوِمُ حَتَّى يُعْزِمُوا مَا بَأْنُسِهِمْ ﴾ الرعد: ١١ .

وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجه الكريم، وأن يتقبله ويجعله في ميزان حسناتي يوم الدين، وأن يغفر لي ولوالدي وأجدادي وشيوعي وأزواجي وللمسلمين والمسلمات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.


وكتبه

الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

الأحد ٢٢/٢/٢٠١٥م

الأردن/ عمان / صويلح

(١) هذه الفائدة سمعتها من شيخنا العلامة المفتي محمد رفيع العثماني رئيس جامعة دار العلوم بكراتشي - حفظه الله تعالى - نقلها عن والده الإمام المفتي محمد شفيع - رحمه الله تعالى - نفعنا الله بعلومهم جميعاً.



أهداف الفصل الأول:

يتوقع من الطالب بعد دراسة هذا الفصل أن يكون قادراً على:

أولاً: الأهداف المعرفية:

١. أن يُعرّف الأيمان لغةً واصطلاحاً، ويذكر أدلة مشروعية من الكتاب والسنة.
٢. أن يُبيّن أركان اليمين، ويعدد شروطها، ويوضح حكمها.
٣. أن يوضح أقسام اليمين الثلاثة، مع تعريفها وبيان حكمها.
٤. أن يُعدّد حروف القسم، ويميّز بين الألفاظ التي تصلح يميناً والألفاظ التي لا تصلح يمين.
٥. أن يفصّل أحكام تكرار اليمين.
٦. أن يحدد على نية مَنْ تكون اليمين.
٧. أن يُعرّف الكفارة، ويبيّن أقسام كفارة اليمين والأحكام المتعلقة بها.
٨. أن يفسّر القواعد الأساسية في اعتبار الأيمان.

ثانياً: الأهداف المهارية:

١. أن يستحضر صور تطبيقية للحلف على الأكل والشرب واللبس والركوب والدخول والخروج وغيرها، ويجيد التمييز بينها وتصنيفها من حيث الحكم.

ثالثاً: الأهداف الوجدانية:

١. أن يحذر من كثرة الحلف دون مراعاة برّ وحنث؛ لأنّه ضربٌ من الجرأة على الله تعالى، وابتدال لاسمه جَلَّالاً في كلّ حق وباطل.
٢. أن يحرص على البرّ باليمن إن حلف على فعل طاعة أو ترك معصية، والحنث بها إن حلف على ترك طاعة أو فعل معصية، ويميل إلى البرّ بها في المباحات.

المبحث الأول أحكام الأيمان

المحاضرة الأولى:

المطلب الأول: تعريف الأيمان ومشر وعيتها: أولاً: تعريفها:

لغة: الأيمان جمع يمين، ويدور معناها على القوة، قال ابن الهمام^(١): «اليمين في الأصل القوة»، قال رحمته: ﴿لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾ الحاقة: ٤٥، قيل: أي بقوة وقدرة، فأطلقت على اليد اليمنى، قال رحمته: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ ﴿٢٧﴾﴾ الواقعة: ٢٧^(٢)؛ لزيادة قوتها بالنسبة إلى الأخرى، وأطلقت على القسم؛ قال رحمته: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَبْئَثَنَ لَكُمْ ﴿١٢﴾﴾ التوبة: ١٢؛ لأن الحالف يتقوى بيمينه على تحقيق ما قرنه بها من فعل أو ترك^(٣).

واصطلاحاً: عُرِّفَ اليمين بتعاريف متنوعة في عباراتها تفيد المقصود، منها:

١. تقوية الخبر بذكر الله أو التعليق^(٤).

ومعنى بذكر الله: أي والله لأفعلن كذا، أو والله لا أفعل كذا.

ومعنى بالتعليق: يعني تعليق الجزاء بالشرط، نحو: إن فعلت فكذا، أو إن لم

أفعل فكذا، كما لو قال: إن دَخَلتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ لأنه التزم حكماً بالشرط.

وهذا ليس بيمين في وضع اللغة، وإنما سُمِّيَ بها عند الفقهاء؛ لما فيه من تقوية

الكلام؛ لحصول ما هو المقصود من اليمين به، وهو الحمل على شيء أو المنع عنه^(٥).

(١) في فتح القدير ٤: ١١٤، وغيره.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ٢: ٢٤٦، وغيره.

(٣) ينظر: طلبه الطلبة ص ٦٦-٦٧، والقاموس ٤: ٢٨٠-٢٨١٥، والمغرب ص ٥١٥، والمصباح ص ٦٨٢،

وفتح باب العناية ٢: ٢٤٦، وغيرها.

(٤) درر الحكام ٢: ٣٨، وفتح باب العناية ٢: ٢٤٦، وغيرها.

(٥) ينظر: فتح باب العناية ٢: ٢٤٦، ودرر الحكام ٢: ٣٨، والتبيين ٣: ١٠٧، والشرنبلالية ٢: ٣٨، وورد

المحтар ٣: ٧٠٥، وغيرها.

٢. عبارة عن عقد قوِّيّ به عزم الحالف على الفعل أو الترك^(١).

فهو يقوى به عزم الحالف على الفعل، في مثل: إن لم أدخل الدار فزوجتي طالق، وعلى الترك في مثل: إن دخلت الدار... .

فمفهومه الاصطلاحي جملة أولى إنشائية مُقسّم فيها باسم الله تعالى أو صفة يؤكّد بها مضمون ثانية في نفس السامع ظاهراً، أو تحمل المتكلم على تحقيق معناها^(٢).
فبيّن المفهوم اللغوي والشرعي عموم من وجه؛ لتصادقها في اليمين بالله، وتسمّى القسم، وانفراد اللغوي في الحلف بغيره مما يُعظّم، مثل: بحياتك وحياتك أبيك، فلا يعتبر شرعاً يميناً، وانفراد الاصطلاحي في التعليقات^(٣)، وتسمّى يمين.
فاليمين: يطلق على الحلف بالله والتعليق، والقسم: يطلق على الحلف بالله تعالى^(٤).

ثانياً: مشرّوعيتها:

اليمين مشرّوعة بكتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع المسلمين:

١. الكتاب؛ فيه آيات عديدة في جواز اليمين، منها قوله ﷺ: ﴿قَالُوا تَأَلَّوْا تَأَلَّوْا تَفْتَوُا

تَذَكَّرُ يُوسُفَ﴾ يوسف: ٨٥، وقوله ﷺ: ﴿تَأَلَّوْا إِن كُنَّا لِنَعْنِي صَلَائِلٍ مُّبِينٍ﴾ الشعراء: ٩٧.

٢. السنّة النبويّة؛ ورد فيها أحاديث لا تحصى في القسم بالله ﷻ، بألفاظ مختلفة:

كـ«والذي نفسي بيده»، و«أيم الله»، «والذي نفس محمد بيده»، «والله»، و«تالله»، «ورب الكعبة»، قال ﷺ: «والله لأغزون قريشاً»^(٥).

٣. الإجماع؛ وقد نقله غالبية الفقهاء عند ذكرهم الأيمان^(٦).

(١) تبين الحقائق ٣: ١٠٧، وتنوير الأبصار ٣: ٤٥، والفتاوى الهندية ٢: ٥١، وغيرها.

(٢) ينظر: فتح القدير ٥: ٥٩، والبحر الرائق ٤: ٣٠٠، والشرنبلالية ٢: ٣٨.


(٣) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٥٣٩، وغيره.

(٤) ينظر: البدائع ٣: ٢، ورد المختار ٣: ٧٢٢، وغيرهما.

(٥) في صحيح ابن حبان ١٠: ١٨٥، وسنن أبي داود ٣: ٢٣١، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ٤٧، وغيرها.

(٦) ينظر: فتح باب العناية ٢: ٢٤٦، والتبيين ٣: ١٠٧، وغيرهما.

المطلب الثاني: أركان اليمين:



ركن اليمين: هو اللفظ الذي يستعمل في اليمين بالله تعالى، وهو مُرَكَّبٌ من المُقسم عليه والمُقسم به، وفي يمين التعليق من اللفظ في ذكر شرط صالح وجزاء صالح.

فلا بُدَّ في ركن اليمين بالله تعالى من ذكر اسم الله تعالى أو صفته. والمُقسم به له حالان:

١. أن يكون اسماً مذكوراً: بأن يكون صريحاً، بأن يذكر اسماً من أسماء الله تعالى نحو: الله، والرحمن، أو محذوفاً، مثاله: ما جاء في الحديث على لسان سيدنا سليمان عليه السلام: «لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله»^(١).
٢. أن يكون صفةً: بأن يذكر صفة متعارف عليها لله تعالى: كعزته، وعظمته. وأما في ركن اليمين بالتعليق: ذكر شرط صالح، وجزاء صالح. ومعنى صلاحية الشرط: أن يكون معدوماً على خطر الوجود. ومعنى صلاحية الجزاء: أن يكون الجزاء غالب الوجود عند وجود الشرط؛ ليتحقق الحمل على الفعل أو المنع من الفعل^(٢).

❦ ❦ ❦

(١) في صحيح مسلم ٣: ١٢٧٥، وصحيح البخاري ٣: ١٠٣٨، وجامع الترمذي ٤: ١٠٨.

(٢) ينظر: التبيين ٣: ١٠٧، والفتاوى الهندية ٢: ٥١، وغيرهما.

المحاضرة الثانية:

المطلب الثالث: شروط اليمين:

شروط اليمين		
شروط اليمين	شروط المحلوف عليه	شروط الحالف
شروط الركن	أن يمكن الوفاء به؛ بأن يكون موجوداً حقيقة عند الحلف	العقل
خلوه عن الاستثناء		البلوغ
أن لا يكون فاصلاً بين اسم الله وحلفه		الإسلام

وهي ثلاثة أنواع: شروط الحالف، وشروط المحلوف عليه، وشروط الركن.

أولاً: شروط الحالف:

١. أن يكون عاقلاً؛ فلا يصحّ يمين المجنون.
 ٢. أن يكون بالغاً؛ فلا يصحّ يمين الصبي وإن كان عاقلاً؛ لأنّها تصرّف فيه إلزام، والصبي والمجنون ليسا لديهم الأهلية لأن يلزما أنفسهما بشيء.
 ٣. أن يكون مسلماً؛ فلا يصحّ يمين الكافر^(١)؛ لقوله ﷺ: ﴿فَقَتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِيَّاهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾ التوبة: ١٢، ولأنّ الكفارة عبادة، والكافر ليس من أهلها، والدليل على أنّ الكفارة عبادة: أنّها لا تتأدّى بدون النية، وكذا لا تسقط بأداء الغير عنه، وهما حكمان مختصان بالعبادات؛ إذ غير العبادة لا تشترط فيه النية^(٢).
- واشترط الإسلام إنّها يناسب اليمين بالله تعالى واليمين بالقرب، نحو: إن فعلت كذا فعليّ صلاة، وأما اليمين بغير القرب، نحو: إن فعلت كذا فأنت طالق، فلا

(١) وقال الشافعي: يصح يمين الكافر؛ لأنّه يصح استحلافه بالدعوي، ويصح عنده التكفير من الكافر، كما في النكت ٣: ١٧٢-١٧٣، وقال محققه: وقد ذكرت في كتب الشافعية من تصح يمينه ومن لا تصح، ولم يصرحوا بها عن الكافر، بل قالوا: تصح اليمين من كل مكلف مختار، ولا تصح من الصبي والمجنون والمكره. ينظر: الحلية ٧: ٢٤٣، ومغني المحتاج ٤: ٣٢٠، وغيرهما.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣: ١١، وغيره.

يشترط له الإسلام، كما لا يخفى.

وأما تحليف القاضي للكافر، فهو يمين صورة، رجاء نكوله - أي عدم حلفه -، فيكون إقراراً منه^(١).

ويخرج من شروط اليمين:

الطواعية، فيصح من المكروه^(٢)؛ لأنها من التصرفات التي لا تحتل الفسخ، فلا يؤثر فيها الإكراه، كالطلاق والعتاق والنذر وكل تصرف لا يحتل الفسخ؛ فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: ما منعني أن أشهد بديراً إلا أنني خرجت أنا وأبي حُسَيْلٍ، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمداً؟ فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لنصرفنَّ إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر، فقال: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»^(٣)، فبيِّن أنَّ اليمينَ طوعاً وكرهاً سواء، فعلمَ أن لا تأثير للإكراه.

والجِدُّ والعمد^(٤)؛ فتصحَّ من الخاطيء والمهازل^(٥)، فتجب الكفارة وإن كان الحلف بطريق السَّهْو أو المزاح، قال المرغيناني^(٦): «القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء». والمراد بالنَّاسي: السَّاهي، وهو الذي حلفَ من غير قصد، كما يقال: ألا تأتيتنا، فقال: بل والله، من غير قصد اليمين.

وما يتلفَّظ به عامَّة الناس في بداية كلامهم من لفظ الجلالة بالعامية من غير قصد: فهو لا ينطبق عليه الكلام السابق؛ لأنَّه لو سئل أحدهم: هل حلفت يقول لك:

(١) ينظر: رد المحتار ٣: ٤٦، وغيره.

(٢) وعند الشافعي: إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، لم يحتث في أحد القولين. ينظر: النكت ٣: ٢٠٥، وغيره.

(٣) في صحيح مسلم ٣: ١٤١٤ والمستدرک ٣: ٤٢٧ ومصنف ابن أبي شيبة ٧: ٣٦٣، ومسند البزار ٧: ٢٢٨، وشرح معاني الآثار ٣: ٩٧، ومسند أحمد ٥: ٣٩٥، والمعجم الكبير ٣: ١٦٢.

(٤) وعند الشافعي رضي الله عنه لا تجب الكفارة إن كان سهواً أو مكرهاً. ينظر: مغني المحتاج ٤: ٣٢٤، والتنبيه ص ١٢٢، وتحفة المحتاج ١٠: ٣، وتحفة الحبيب ٤: ٣٥٦، وغيرها.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٣: ١٠-١١، والفتاوى الهندية ٢: ٥١، وغيرها.

(٦) في الهداية ٢: ٧٢.

لا، فدلَّ أنَّ استخدام هذا لفظ الجلالة ليس يميناً في عرفهم بهذه الطَّريقة، وإن كانوا ظاهراً تلفظوا به، ومعلومٌ أنَّ للعوام لغةً خاصة: كالفارسية والهندية، يحاسبون عليها لا على أصل اللغة العربية.

وإن لم تتخرَّج هذه المسألة على ما قلت، فيكون العمل بمذهب الشافعية الذين يشترطون الجِدِّ، أولى هنا من إيقاع النَّاس في المهالك في أمر عمَّت به البلوى؛ لأنَّ فيه حرجاً عظيماً؛ فعن عطاء رضي الله عنه في اللغو في اليمين، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله»^(١)، وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله مرَّ بقوم يترامون وهم يخلفون أخطأ والله، أصبت والله، فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله أمسكوا، فقال: «ارموا، فإنَّما أيان الرماة لغو، لا حنث فيها، ولا كفارة»^(٢).

ولو حنث - أي: فعَل ما حلف على عدم فعله - وهو في حالة الإغماء والجنون، تجب الكفَّارة، لأنَّها تجب بالحنث كيفما كان؛ فإنَّ وجوب الكفَّارة تترتب شرعاً على وجود الحنث بفعله، وهو لا ينعدم بكونه سهواً أو إكراهاً أو في حالة الجنون أو حالة الإغماء، فكلما يوجد الحنث بفعله يترتب عليه وجوب الكفَّارة^(٣)، فيكفِّر المغمى عليه والمجنون بعد الإفاقة من الجنون.

ثانياً: شرط المحلوف عليه:

أن يمكن الوفاء به؛ بأن يكون المحلوف عليه موجوداً حقيقة عند الحلف، وفي

(١) في سنن أبي داود ٣: ٢٢٣، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ٤٩، وغيرهما، وينظر: نصب الراية ٣: ٢٩٣، والدرية ٢: ٩٠، وغيرهما.

(٢) في المعجم الصغير ٢: ٢٧١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ١٨٥: رجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني لم أجد من وثقه ولا جرحه. قال التهانوي في إعلاء السنن ١١: ٣٧٠ وقد مرَّ في الكتاب وفي المقدمة أن شيوخه الذي لم يضعفوا في الميزان ثقات، فالحديث حسن صحيح، وتأيد به مرسل الحسن البصري رضي الله عنه: كان أحدهم إذا رمى حلف أنه أصاب فيظهر أنه أخطأ، فقال النبي صلى الله عليه وآله: أيان الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة. ومن أراد الاستفاضة في أدلة يمين اللغو فليراجع إعلاء السنن.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص ٤٠٣، وعمدة الرعاية ٢: ٢٢٤، وغيرهما.

مدّة الحلف التي حدّدها^(١)، فلو قال: والله لأشربن الماء الذي في الكأس، فلم يكن ماء فيه، لم تنعقد اليمين؛ لعدم شرط الانعقاد، وهو تصور شرب الماء الذي حلف عليه^(٢).

ولفهم المسألة، تُبيّن صور الحلف على الماء بالكأس على النحو الآتي:

- أن تكون اليمين مؤقتة بوقت: كالיום:

فإن لم يكن فيه ماء، فإن قال: والله لأشربن الماء الذي في الكأس اليوم، وليس في الكأس ماء، فلا يحنث، سواء علم وقت الحلف أن فيه ماء أو لم يعلم؛ لأنّه إن لم يكن فيه ماء يستحيل الشرب منه.

وإن كان فيه ماء فصبّ، فإن قال: والله لأشربن الماء الذي في الكأس اليوم، وكان فيه ماء فصبّ بفعل الحالف أو بفعل غيره قبل غروب الشمس، فلا يحنث؛ لأنّه إن كان فيه ماء فقد صب قبل انتهاء الوقت؛ إذ البرّ في المؤقت يجب في آخر الوقت، وعند ذلك يستحيل البرّ فيه فبطلت؛ لأنّ للحالف أن يختار الفعل في أي وقت شاء، فما لم يمض ذلك الوقت لا يتحقق ترك الفعل؛ لأنّ الفعل يتعيّن عليه في آخر أجزاء الوقت المقدّر، فإذا فات الجزء الآخر، فلم يفعل، يحنث حينئذ.

- أن تكون اليمين مطلقاً غير مؤقتة بوقت:

فإن لم يكن فيه ماء، فإن قال: والله لأشربن الماء الذي في الكأس، ولم يكن في الكأس ماء، فلا يحنث؛ لأنّه لا ينعقد اليمين، لاستحالة البرّ للحال^(٣).

وإن كان فيه ماء فصبّ، فإن قال: والله لأشربن الماء الذي في الكأس، وكان فيه ماء فصبّ بفعل الحالف أو بفعل غيره، فإنّه يحنث؛ لأنّ اليمين انعقدت للتصوّر وإمكانية البرّ فيها، فلما فرغ بصب الماء، فقد فات البرّ، فيحنث في ذلك الوقت^(٤).

(١) ينظر: الدر المختار ٣: ٤٦، والفتاوى الهندية ٢: ٥١، والهداية ٥: ١٣٩، والعناية ٥: ١٣٩، وهذا الشرط عندهما خلافاً لأبي يوسف رحمته الله.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣: ١١، والتبيين ٣: ١٣٥، وغيرهما.

(٣) ينظر: الهداية ٥: ١٣٨-١٤٠، والتبيين ٣: ١٣٤-١٣٥، وفتح القدير ٥: ١٣٨-١٤٠، وحاشية التبيين ٣: ١٣٤، والعناية ٥: ١٣٨-١٤٠، ومجمع الأنهر ١: ٤٦٤-٤٦٥.

(٤) رد المحتار ٣: ٧٨٨، وغيره.

ويتفرّع على هذا الشرط أيضاً:

لو حلف: ليأكلن هذا الرغيف اليوم، فأكل قبل الليل، لا يحنث.
ولو حلف: ليقضين فلاناً دينه غداً، وفلان قدمات ولا علم له، أو مات أحدهما
قبل مضي الغد، أو قضاه قبله، أو أبرأه فلان قبله، لا يحنث^(١).

ثالثاً: شروط الركن، وهي:

١. أن يكون خالياً عن الاستثناء، بنحو: إن شاء الله، أو إلا أن يبدولي غير هذا،
أو إلا أن أرى، أو إلا أن أحب^(٢) غير هذا، أو إن أعانني الله، أو يسّر الله، أو بمعونة الله،
أو تيسيره، ونحو ذلك، فإن قال شيئاً من ذلك موصولاً لم ينعقد اليمين، وإن كان
مفصلاً انعقدت^(٣)، قال ﷺ: «مَنْ حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى، فلا
حنث عليه»^(٤)، وقال ﷺ: «مَنْ حلف فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير
حنث»^(٥).

وأجمع العلماء على أن الرجل متى استثنى في يمينه لم يحنث، والاستثناء إنما يمنع
انعقاد اليمين إذا كان متصلاً باليمين بحيث لا يفصل بينهما كلامٌ أجنبي، ولا يسكت
بينهما سكوتاً يُمكنه الكلام فيه، فأما السكوت لانقطاع نفسه أو صوته أو عي أو
عارض من عطشه أو شيء غيرها، فلا يمنع صحة الاستثناء وثبوت حكمه^(٦).

٢. أن لا يكون فاصل من سكوت ونحوه، فلو قال شخص لآخر: قُل بالله،
فقال: مثله، ثم قال: لتأتين يوم الجمعة، فقال الرجل مثله، فلم يأت، لا يحنث؛ لأنه
بالحكاية والسكوت صار فاصلاً بين اسم الله تعالى وحلفه^(٧).

(١) ينظر: فتح القدير ٥: ١٤٠، وغيره.

(٢) ينظر: رد المحتار ٣: ٤٦، وغيره.

(٣) الفتاوى الهندية ٢: ٥٢، وغيرها.

(٤) في جامع الترمذي ٤: ١٠٨، وحسنه، والمتقى: ١: ٢٣٣، وصحيح ابن حبان ١٠: ١٨٢، وسنن

الدارمي ٢: ٢٤٢، وسنن أبي داود ٣: ٢٢٥، وسنن النسائي ٣: ١٤١، وغيرها.

(٥) في سنن أبي داود ٣: ٢٢٥، ومسند أبي عوانة ٤: ٥١، وغيرها.

(٦) تكملة فتح الملهم ص ٢: ٢١٤، وغيره.

(٧) ينظر: رد المحتار ٣: ٤٦، والفتاوى الهندية ٢: ٥١، وغيرها.

المحاضرة الثالثة:

المطلب الرابع: حكم اليمين:

حكم اليمين			
يمين بغير الله تعالى			يمين بالله تعالى أو بصفاته
تعريم مباح على نفسه	يمين لا على وجه الوثيقة	تعليق الجزاء بالشرط	وجوب البرّ به أصلاً، والكفّارة خلفاً
خلاف الأولي، ويكفر عن يمينه	لا يلزمه بالحنث فيه شيء، ويكره تحريماً	مكروه إن كان بقرية	مشروع إن لم يكن بقرية

يختلف حكمه بحسب نوعه، كالتالي:

الأولى: يمين بالله تعالى أو بصفاته:

حكمه: وجوب البرّ به أصلاً، والكفّارة خلفاً، وأنت خيرٌ بأنّ الكفّارة خاصّة باليمين بالله تعالى، فيجب البرّ فيما إذا حلف على طاعةٍ، ويحرم فيما إذا حلف على معصيةٍ، ويندب فيما إذا كان عمل المحلوف عليه جائزاً، وسيأتي تفصيله.

والأصل في اليمين الإباحة^(١)، قال الزَيْلَعِيُّ: «واليمين بالله تعالى لا يكره، وتقليله أولى من تكثيره»^(٢).

(١) الأصل في اليمين الإباحة عند المالكية، وكذلك عند الحنابلة ما لم يفرض فيها، قال ابن قدامة في المغني ٩: ٣٨٦-٣٨٧: ويكره الإفراط في الحلف بالله تعالى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ القلم: ١٠، وهذا ذم له يقتضي كراهة فعله، فإن لم يخرج إلى حد الإفراط، فليس بمكروه، إلا أن يقترن به ما يوجب كراهته، وللحنابلة تقسيم في اليمين إلى واجبة وسنة ومكروهة ومباحة وغيرها. ينظر: كشف القناع ٦: ٣٠٣، والمغني ٩: ٣٨٨، والموسوعة الفقهية الكويتية ٧: ٢٩١، وغيرهما.

أما عند الشافعية، فالأصل في اليمين الكراهة إلا في طاعة، قال المحلي في شرحه ٤: ٢٧٤. وتصح اليمين على ما مضى ومستقبل، نحو: والله ما فعلت كذا، أو فعلته، والله لأفعلن كذا، أو لأفعلنه، وهي مكروهة قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ البقرة: ٢٢٤، إلا في طاعة: كفعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه... ينظر: أسنى المطالب ٤: ٢٤٦، وتحفة المحتاج ١: ١٣ وغيرهما.

(٢) في تبين الحقائق ٣: ١٠٧.

وقال السرخسي: «لا بأس للإنسان أن يحلف مختاراً»^(١).

ومما يدل على الإباحة: أنه حلف رسول الله ﷺ غير مرة من غير ضرورة كانت له في ذلك، ولأن الحلف بالله تعظيم له، وربها ضم إلى يمينه وصف الله تعالى بتعظيمه وتوحيده، فيكون مثاباً على ذلك، ولأن النبي ﷺ كان يحلف كثيراً، وقد كان يحلف في الحديث الواحد أحياناً كثيرة، وربها كرر اليمين الواحدة ثلاثاً، ولو كان هذا مكروهاً، لكان النبي ﷺ أبعد الناس عنه^(٢).

فقال ﷺ في خطبة الكسوف: «والله يا أمة محمد، ما أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»^(٣)، وعن أنس بن مالك ﷺ: «جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قال فخلا بها رسول الله ﷺ وقال: والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إليّ ثلاث مرات»^(٤)، وعن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، ثم سكت فقال: إن شاء الله»^(٥).

وتأويل قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَجْمَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا

بَيْنَ النَّاسِ﴾ البقرة: ٢٢٤:

ليس المراد منها المنع من اليمين مطلقاً، وإنما المنع من أن تكون اليمين مانعة من أعمال البرّ والتقوى والصلاح بين الناس، فإذا طلب منه ذلك قال: قد حلفت؛ فيجعل اليمين معترضة بينه وبين ما هو مندوب إليه أو هو مأمور به من البرّ والتقوى والإصلاح، فإن حلف حالف أن لا يفعل ذلك فليفعل وليدع يمينه، أو أن يريد به كثرة الحلف، وهو ضرب من الجرأة على الله تعالى، وابتدال لاسمه ﷺ في كل حق وباطل؛

(١) في المبسوط ٨: ١٤٩.

(٢) ينظر: المغني ٩: ٣٨٧ وغيره.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٣٥٤، وغيره.

(٤) في صحيح مسلم ٤: ١٩٤٨، وغيره.

(٥) في صحيح ابن حبان ١٠: ١٨٥، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ٤٧، وسنن أبي داود ٣: ٢٣١، وغيرها.

لأنَّ تَبَرُّوا في الحلف بها وتتقوا المأثم فيها...^(١)، قال السَّرْحَسِيُّ^(٢): «وتأويل تلك الآية: أنه يجازف في الحلف من غير مراعاة البر والحنث».

الثانية: يمين بغير الله تعالى، وهي أنواع:

١. تعليق الجزاء بالشرط:

فإن لم يكن بقربة: كإن فعلت كذا فعبدني حرًّا، فهي مشروعة ولا تكره؛ لأنه ليس فيه تعظيم، بل فيه الحمل أو المنع مع حصول الوثيقة بصدق القائل خشية عتق عبده، فيثق الخضم بصدق الحالف؛ لقلّة المبالاة بالحنث ولزوم الكفارة.

وإن كان بقربة: كأن يقول: إن فعلت كذا فعليَّ صوم، أو صلاة، أو حجّة، أو عمرة، أو بدنة، أو هدي، أو عتق رقبة، أو صدقة، أو نحو ذلك، فهو مكروه، وهذا هو النذر المعلق^(٣)، وسيأتي.

٢. يمين بغير الله تعالى لا على وجه الوثيقة؛ كاليمين بالآباء، والأنبياء^(٤)، والصوم، والصلاة، وسائر الشرائع، والكعبة، والحرم، وزمزم، ونحو ذلك^(٥)، كقولهم: وأبيك وحياتك ولعمري^(٦) وغيرها.

وحكمه: أنه لا يلزمه بالحنث فيه شيء، فلا يحصل به الوثيقة، بخلاف التعليق المذكور، وهو مكروه تحريمًا، وعليها يحمل النهي في الأحاديث، منها: «مَن كان حالفًا فليحلف بالله تعالى»^(٧)، و«إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأُكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»^(٨)، و«أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأُكُمْ

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١: ٤٨٢-٤٨٣.

(٢) في المبسوط ٨: ١٤٩.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية ٢: ٥١، وغيره.

(٤) روي عن الإمام أحمد: أنه تجب الكفارة بالحلف بالنبي ﷺ إن حنث، قال الموفق في المغني بعد ذكر الروایتين: والأول أولى - أي عدم انعقاد اليمين به - لقول النبي ﷺ: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»، ولأنه حلف بغير الله تعالى، فلم توجب الكفارة بالحنث فيه كسائر الأنبياء؛ ولأنه مخلوق، فلم تجب الكفارة بالحلف به؛ ولأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص، ولا يصح قياس اسم الله على اسمه ﷺ؛ لعدم الشبه وانتفاء المائثلة. ينظر: إعلاء السنن ١١: ٣٨٨، وغيره.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٣: ٢١، والفتاوى الهندية ٢: ٥١، وغيرها.

(٦) أي: بقاؤك وحياتك، بخلاف لعمر الله فإنه قسم. ينظر: رد المحتار ٣: ٧٠٥، وغيره.

(٧) في صحيح مسلم ٣: ١٢٧٦، وصحيح البخاري ٢: ٩٥١، وغيرهما.

(٨) في صحيح مسلم ٣: ١٢٧٥، وغيره.

أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١)، فيكره الحلف بها؛
للنهي الصريح عن الحلف بالآباء؛ لما فيه من مشاركة المقسم به الله تعالى في التعظيم.
وأما إقسامه ﷺ بغيره: كالضحى، والنجم، والليل، فقالوا: إنَّه مختصَّ بالله
تعالى؛ إذ له أن يعظم ما شاء، وليس لنا ذلك بعد نهينا^(٢).

٣. تحريم مباح على نفسه بلفظ: حرام عليّ كذا، أو عليّ حرام كذا^(٣): من طعام أو
شراب أو ثياب أو زوجة أو غير ذلك، بأن قال: حرام عليّ ثوب كذا، أو عليّ حرام أكل
فلان، وهكذا.

وحكمه: أنَّه خلاف الأولى، ويُكفَّر عن يمينه^(٤) باستباحته ومعاملته معاملة
المباح، بأن يأكل منه أو يلبسه، فهو لا يحرم عليه بهذا التحريم؛ لأنَّه فيه قلب المشروع،
ولا قدرة عليه.

دليله: قوله تعالى ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ
رَحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ فِحْلَةَ أَيْمَنِكُمْ﴾ التحريم: ١ - ٢، وسبب نزول هذه الآية: «أنَّ النبي
ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش رضي الله عنها فيشرب عندها عسلاً، فعلمت به
عائشة رضي الله عنها، فتواطأت وحفصة رضي الله عنها أيتها دخل عليها النبي ﷺ
فلتقل: إني أجد منك ريح المغاير، أكلت مغاير؟ فدخل على إحداهما، فقالت له
ذلك، فقال: بل شربت عسلاً عند زينب بن جحش، ولن أعود»^(٥)، والمغاير:
صمخ بعض الشجر يحل بالماء وله رائحة كريهة، وكان رسول الله ﷺ يكره أن يوجد منه
الروائح، فصدَّق ﷺ القائلة له ذلك من أزواجه، وحرَّم العسل على نفسه^(٦).

(١) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٤٩ وغيره.

(٢) ينظر: تفصيل حكم الحلف بغير الله في: منحة الخالق ٤: ٣٠١، ورد المحتار ٣: ٧٠٥، والتبيين ٣: ١٠٧.
(٣) قال برهان الشريعة في الوقاية ص ٤٠٦: قالوا تطلق عرسه، وبه يفتى. قال ابن عابدين في رد المحتار ٣:
٦٥: وبه أفتى المتأخرون لا المتقدمون.


(٤) وعند الشافعي ﷺ، لو قال: هذا الطعام عليّ حرام لم يلزمه شيء، وإن قال: هذه المرأة أو هذه الأمة عليّ
حرام، وأراد تحريمها، لزمه كفارة يمين بنفس اللفظ. ينظر: النكت ٣: ٢٠٣، وغيره.

(٥) في صحيح مسلم ٢: ١١٠٠، وصحيح البخاري ٥: ٢٠١٦، وصحيح ابن حبان ٩: ٤٨٩، وغيرها.

(٦) ينظر: فتح باب العناية ٢: ٢٥٩-٢٦٠، وغيره.

المحاضرة الرابعة:

المطلب الخامس: أقسام اليمين:



إنَّ الأيمان التي اعتبرها الشرع ورتَّب عليها الأحكام ثلاثة أنواع، وإلا فمطلق اليمين أكثر منها: كاليمين على الفعل الماضي صادقاً.

والمراد بترتب الأحكام عليها، ترتب المؤاخذة الأخروية على الغموس، وعدمها على اللغو، والكفارة على المنعقدة^(١)، وتفصيلها كالتالي:

الأول: غموس:

وهو الحلف على ماض كذباً عمداً؛ فإذا حلف على أمر قد مضى وهو كاذب فيه، ومتعمد للكذب ك: والله ما فعلت كذا، عالماً بفعله^(٢).

وسميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في الذنب، ثم في النار، وقد ورد النهي عنها في أحاديث كثيرة، منها: قال ﷺ: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»^(٣)، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: الإشراك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين، قال: ثم ماذا؟ قال اليمين الغموس، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب»^(٤)، وقال ﷺ: «من حلف على يمين وهو فيها فاجر؛ ليقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان»^(٥).

وحكمها: استحقاق الإثم لفاعلها، ولا تجب فيها الكفارة، إلا التوبة والاستغفار^(٦)، قال ﷺ: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفِّرْتُمْ﴾ المائدة: ٨٩،

(١) ينظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام ٢: ٣٨، وغيره.

(٢) ينظر: درر الأحكام ٢: ٣٨.

(٣) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٥٧، وغيره.

(٤) في صحيح البخاري ٦: ٢٥٣٥، وغيره.

(٥) في جامع الترمذي ٣: ٥٦٩، وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) عند الشافعي رضي الله عنه تجب الكفارة في اليمين على ماض ومستقبل إن كانت عمداً، خلافاً للأئمة الثلاثة؛ لقوله ﷺ: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ البقرة: ٢٢٥، والمراد القصد؛ لأنه فعل القلب، والمراد بالمؤاخذة الكفارة؛ لأنه تعالى فسرها بها في آية أخرى بقوله ﷺ: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفِّرْتُمْ﴾ المائدة: ٨٩، والمراد بالعقد القصد أيضاً، وفيه توفيق بين الآيتين؛ ولأن الكفارة شرعت لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى، وقد تحقق بالاستشهاد بالله تعالى كاذباً. ينظر: المنهاج ٤: ٣٢٥، ومغني المحتاج ٤: ٣٢٥، وأسنى المطالب ٤: ٢٤٠، وغيرها.

حيث رُتبت الكفارة على المعقودة، والغموس غير معقودة^(١)، فالعقد يكون على المستقبل والغموس في الماضي، وقال ﷺ: «خمس ليس هن كفارة: الإشراف بالله، وقتل النفس بغير حق، وهت المؤمن، والفرار من الزحف، ويمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم»^(٢)، وقال ابن مسعود ﷺ: «كنا نعدُّ اليمين الغموس من الأيمان التي لا كفارة فيها»^(٣).

الثاني: لغو:

وهو الحلف على ماضٍ كذباً ظناً^(٤)؛ بأن يحلف على أمر في الماضي أو الحال، وهو يظن أنه كذلك، وليس كذلك، بأن قال: والله فعلت كذلك، وما فعل، وهو يظن أنه فعل، أو رأى شخصاً من بعيد فقال: والله إنه لزيد، يظنه زيداً، وهو ليس كذلك^(٥)، فكل هذا لغو؛ لأنه لا اعتبار به.

واللغو: اسم لما لا يُفيد، يقال: لغا، إذا أتى بشيء لا فائدة فيه.

وحكمها: أنه لا إثم فيها؛ قال ﷺ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ البقرة: ٢٢٥.

وكل من الغموس واللغو يُتصور في اليمين بالله تعالى، ولا يُتصور في اليمين بغيره؛ لأن تعليق الطلاق والندور بأمر كائن في الماضي لا يتحقق فيه اللغو ولا الغموس؛ لأن الطلاق يقع به، وكذا الندور، سواء كان عالماً وقت اليمين أو لم يكن عالماً، فإن قال: زوجتي طالق إن فعلت كذا، وكان فعله حقيقةً، فقد طلقت زوجته بمجرد قوله، فلا تكون غموساً.

(١) ينظر: فتح باب العناية ٢: ٢٤٩ وغيره.

(٢) في مسند أحمد ٢: ٣٦١، ومسند الشاميين ٢: ١٨٧، ٢٠٠، ومسند الفردوس ٢: ١٩٧، وقال القاري في فتح باب العناية ٢: ٢٤٩: إسناده جيد.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ٢: ٢٤٩، وغيره.

(٤) واللغو عند الشافعي ﷺ: أن يجري على لسانه بلا قصد، سواء كان في الماضي أو الآتي، بأن قصد التسبيح فجري على لسانه اليمين مثلاً. ينظر: المنهاج ٤: ٣٢٥، ومغني المحتاج ٤: ٣٢٥، وأسنى المطالب ٤: ٢٤٠.

(٥) ينظر: حاشية التبيين ٣: ١٠٧ وغيره.

الثالث: منعقدة:

وهي الحلف على أمر سيأتي في المستقبل، ولها الأحكام التالية:

١. وجوب الكفارة عند الحنث؛ لقوله ﷺ: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ﴾ المائدة: ٨٩، والمراد به اليمين في المستقبل؛ بدليل قوله ﷺ: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ المائدة: ٨، ولا يتصور الحفظ عن الحنث والهنث إلا في المستقبل، ولأن الله ﷻ قال: ﴿بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾، والعقد يقتضي ارتباط الكلام بالكلام على وجه يتعلّق بهما حكم، فيصير عقداً شرعياً كسائر العقود الشرعية، ولأن الله ﷻ قال: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ النحل: ٩١، والنقض يكون في موضع العقد، وهذا إنمّا يتصور في المستقبل.

٢. وجوب الكفارة إذا حنث، ولو كان حلف مكرهاً أو ناسياً؛ لأن الشرط هو الفعل، وقد وجد، والفعل الحقيقي لا يصير معدوماً بالنسيان والإكراه، والمراد بالناسي المخطئ، كما إذا أراد أن يقول: اسقني الماء، فقال: والله لا أشرب الماء، أو أنّه المذهول عن التلفظ به: كأن قيل له: ألا تأتينا، فقال: بلى والله، غير قاصد لليمين، وإنمّا ألقانا إلى هذا التأويل؛ لأن حقيقة النسيان في اليمين لا تتصور^(١)، وسبق تفصيل عدم اعتبارها في عرف بلادنا، إذ لم يعد المقصود بها اليمين أصلاً^(٢).

والمنعقدة في وجوب الحفظ على أربعة أنواع:

١. يجب البرّ بها، إن حلف على فعل طاعة أمر بها، أو امتناع عن معصية نهي عنها، وذلك فرض عليه قبل اليمين، وباليمين يزداد وكادة.

٢. يجب الحنث بها، إن حلف على ترك طاعة، أو فعل معصية: كعدم الكلام مع أبويه أو أحدهما، فيجب أن يحنث في الحال ويكفر عن يمينه، قال ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ

(١) ينظر: فتح باب العناية ٢: ٢٤٩، وغيره.

(٢) ينظر: تفصيل أقسام الأيمان في: التبيين ٣: ١٠٧-١١٠، ودرر الحكام ٢: ٣٨-٣٩، ورد المحتار ٣: ٤٧-

٥٠، وحاشية التبيين ٣: ١٠٧-١١٠، وفتح باب العناية ٢: ٢٤٨-٢٥٠، وغيرها.

الله فليطعه، ومَنْ نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(١)، وقال ﷺ: «من حلف على يمين فرأى
غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»^(٢)، فإن ظاهره يقتضي-
وجوب الحنث إذا لم يكن المحلوف عليه معصية، وكان الحنث خيراً من البر، فأولى أن
يجب عليه الحنث إذا كان المحلوف عليه معصية.

٣. يندب البرّ بها، إن حَلَفَ على فعل مباح، فيكون مخيراً بين البرّ والحنث،
ويرجح البر؛ لأن حفظ اليمين أولى؛ بظاهر قوله ﷺ: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ المائدة: ٨٩:
أي عن الحنث.

٤. يندب الحنث بها، إن حَلَفَ على ترك قربة: كعبادة مريض، فيكون مخيراً فيها
بين البرّ والحنث، والحنث خير من البرّ؛ قال ﷺ: «لا أحلف على يمين فرأيت غيرها
خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني»^(٣)، وفي رواية: «وإني والله إن
شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيراً منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو
خير»^(٤)، ولعل معنى «كفرت عن يميني» في هذه الرواية: نويت التكفير عن يميني، أو
قدم للاهتمام، جمعاً مع الرواية السابقة^(٥).



المطلب السادس: حروف القسم:

للقسم ثلاثة حروف مشهورة، وهي:

١. الباء؛ وهي للإلصاق في الأصل، تُلصق فعل القسم بالمحلوف به، ثم حُذِفَ
الفعل؛ لكثرة الاستعمال مع فهم المقصود، فمعنى قوله: بالله: أي أحلف بالله، قال الله
ﷻ: ﴿وَمُحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ التوبة: ٥٦، أو أقسم بالله، قال الله ﷻ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ الأنعام:

(١) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٦٣، وصحيح ابن حبان ١٠: ٢٣٣، ومسند أبي عوانة ٤: ١٣، وغيرها.

(٢) سبق تحريجه.

(٣) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٤٣، وصحيح ابن حبان ١٠: ١٩٥، ومسند أبي عوانة ٤: ٣١، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ٣: ١٢٦٨، وصحيح البخاري ٦: ٢٤٤٤، وغيرها.

(٥) ينظر: المبسوط ١٢٦-١٢٧، وفتح باب العناية ٢: ٢٥٨، والفتاوى الهندية ٢: ٥٢، وغيرها.

١٠٩، والباء هي الأصل، وهي أم الباء في حروف القسم^(١).

٢. الواو؛ وهي تستعار للقسم بمعنى الباء^(٢).

٣. التاء، وهي تستعار لمعنى الواو، وهي تدخل على لفظة الله فقط، تقول: تالله،

قال الله ﷻ: ﴿ تَأْتِيهِ لَفْظٌ لَقَدْ أَفْرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا ﴾ يوسف: ٩١، ﴿ وَتَأْتِيهِ لَفْظٌ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَانَكُمْ ﴾

الأنبياء: ٥٧. ولا تقول: تالرحمن، ولا تالرحيم^(٣).

وذكروا للقسم حروفاً أخرى، وهي:

١. لام القسم: مثل: لله، واللام بمعنى التاء، قال السرخسي^(٤): «يجوز أن يقول:

الله؛ لأنَّ معناه بالله، فإنَّ الباء واللام يتقاربان؛ قال الله ﷻ: ﴿ ءَامِنْتُمْ لَهُمُ ﴾ الشعراء: ٤٩: أي آمتم به^(٥).

٢. حرف التنبيه: ك: ها الله^(٦)، والمراد به هنا محذوف الألف أو ثابتها مع وصل

ألف الله وقطعها^(٧).

٣. همزة الاستفهام: ك: الله^(٨)، وهي همزة بعدها ألف ولفظ الجلالة بعدها مجرور،

وتسميتها بهمزة الاستفهام مجاز^(٩).



المحاضرة الخامسة:

المطلب السابع: ألفاظ اليمين:

(١) ينظر: المبسوط ٨: ١٣١، والتبيين ٣: ١١١ وفتح القدير ٥: ٧٠، وغيرهما.

(٢) ينظر: المبسوط ٨: ١٣١، والتبيين ٣: ١١١ وغيرهما.

(٣) ينظر: المبسوط ٨: ١٣١، والتبيين ٣: ١١١ وغيرهما.


(٤) في المبسوط ٨: ١٣١، وغيره.

(٥) ينظر: التبيين ٣: ١١١، والبحر الرائق ٤: ٣١٣، ومجمع الأنهر ١: ٥٤٢، والدر المختار ٣: ٧٢٢.

(٦) ينظر: رد المحتار ٣: ٧٢٢، وغيره.

(٧) ينظر: التبيين ٣: ١١١، والبحر الرائق ٤: ٣١٣، ومجمع الأنهر ١: ٥٤٢، والدر المختار ٣: ٧٢٢.

(٨) ينظر: رد المحتار ٣: ٧٢٢، وغيره.



منها ما يكون يميناً، ومنها ما لا يكون يمين، وتفصيلها كالتالي:

١. ما يكون يميناً، ومنها:

كل أسماء الله ﷻ؛ كقوله: والله، والرحمن، والحكيم، والعليم، والحق، وغيرها؛ لاعتقاده تعظيم اسم الله تعالى، فصلح ذكره حاملاً أو مانعاً، سواء تعارف الناس الحلف به أو لم يتعارفوا، على الصحيح^(١)؛ لأنّ اليمين بالله تعالى ثبت نصاً؛ لقوله ﷻ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ»^(٢).

(١) وهذا ظاهر الرواية، وقال السرخسي في المبسوط ٨: ١٣١: من أصحابنا من يقول: كل اسم لا يسمى به غير الله تعالى: كقوله والله والرحمن فهو يمين، وما يسمى به غير الله تعالى: كالحكيم والعالم، فإن أراد به اليمين فهو يمين، وإن لم يرد به اليمين لا يكون يميناً.

(٢) سبق تخريجه.

وصفات^(١) الله ﷻ المتعارف الحلف بها؛ كعزته، وكبريائه، وجلاله، وقدرته^(٢)، على الصحيح؛ لأنَّ الأيمان مبنية على العرف، فما تعارف الناس الحلف به يكون يميناً وما لا فلا^(٣)؛ ولأنَّ معنى اليمين وهو القوة حاصل؛ لأنَّه يعتقد تعظيم الله تعالى وصفاته، قال رسول الله ﷺ: «بيننا أيوب الكليلي يغتسل عرياناً فخرَّ عليه جرادٌ من ذهب، فجعل أيوب الكليلي يحتثي في ثوبه - أي: يأخذه بيده ويرمي به في ثوبه -، فناداه ربه: يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما ترى، قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك»^(٤).

وأقسم، أو أحلف، أو أشهد، أو أعزم، وإن لم يقل بالله^(٥)؛ قال رسول الله ﷺ: «أقسم لا أدخل عليكم شهراً...»^(٦)، ولأنَّ هذه الألفاظ مستعملة في الحلف عرفاً، قال ﷻ: ﴿قَالُوا ذَهَبْ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ المنافقون: ١، ثم قال ﷻ: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً﴾ المنافقون: ٢، فسماه يميناً وإن لم يذكروا الاسم، فدلَّ أن الشهادة يمين، وأن ذكر الاسم ليس بشرط^(٧)، قال الشرنبلالي: «إنَّها ينعقد إذا ذكر مُقسم عليه، لا كما ظنَّ أن مجرد قوله أقسم ونحوه ينعقد»^(٨).

(١) المراد بالصفة: اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتاً ولا يحمل عليها بهو، هو كالعزة والكبرياء والعظمة بخلاف نحو العظيم. ينظر: البحر الرائق ٤: ٣٠٧، وغيره.

(٢) وعند الشافعي ﷻ: إذا قال: وقدرة الله، وقال: لم أرد به اليمين لم يكن يميناً؛ لأنَّ القدرة يحتمل المقدور، فإذا نواه قبل منه. ينظر: النكت ٣: ١٧٩، وغيره.

(٣) ينظر: الهداية ٥: ٦٦، والتبيين ٣: ١١٠، والعناية ٥: ٦٦، وغيرها.

(٤) في صحيح البخاري ١: ١٠٧، وغيره.

(٥) إذا لم يذكر الحالف المقسم به، بل قال: أقسم، أو أحلف، أو أشهد، أو أعزم لأفعلن كذا، قال المالكية: لو حذف الحالف قوله: (بالله) بعد قوله أحلف أو أقسم أو أشهد كان يميناً إن نواه - أي نوى الحلف بالله -، بخلاف ما لو حذفه بعد قوله أعزم، فإنَّه لا يكون يميناً وإن نواه. وقال الشافعي وزفر ﷻ: لو حذف المتكلم المحلوف به لم تكن الصيغة يميناً ولو نوى اليمين بالله، سواء ذكر فعل القسم أم حذفه. وقال الحنابلة: لو حذف الحالف قوله: (بالله) مثلاً بعد نطقه بالفعل أو الاسم الدال على القسم، نحو: قسماً، لم تكن الصيغة يميناً، إلا إذا نوى الحلف بالله. الموسوعة الكويتية ٧: ٢٥٧، والنكت ٣: ١٧٦، والتبيين ٣: ١٠٩، وغيره.

(٦) في المستدرک ٤: ٣٣٥، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه وفيه البيان إن أقسمت على كذا يمين وقسم. وأقره على تصحيحه الذهبي. ينظر: إعلاء السنن ١١: ٣٨١.

(٧) ينظر: التبيين ٣: ١٠٩، ودرر الحکام ٢: ٤٠، ورد المحتار ٣: ٧١٦، وغيرها.

(٨) في الشرنبلالية ٢: ٤٠، وغيره.

وَلَعَمْرُ اللَّهِ؛ وجه كون لعمر الله قسماً: أَنَّ عمر الله: بقاؤه، والبقاء صفة، وهو مرفوع بالابتداء، واللام لتوكيد الابتداء، والخبر محذوف، والتقدير: لَعَمْرُ اللَّهِ قَسْمِي، ومعناه: أحلف ببقاء الله ودوامه^(١)، قال عَلَّامٌ: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (٧٣) الحجر: ٧٢.

وَأَيْمُ اللَّهِ؛ وأيم أصله: أَيْمُنُ، وهو جمع يمين عند الكوفيين، وحذف الهمزة في الوصل تخفيف، وكذا حذفوا النون تخفيفاً، فقالوا: أيم الله، وإيم الله بالكسر- أيضاً، وربما حذفوا الياء أيضاً، فقالوا: أم الله، وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة ومكسورة، فقالوا: مُ الله، وربما قالوا: مُن الله بالضم والفتح والكسر^(٢).

وَعَهْدُ اللَّهِ؛ فلأنَّ العهد في الأصل: هو المواعدة التي تكون بين اثنين؛ لو شوق أحدهما على الآخر، وهو الميثاق، وقد استعمل في اليمين؛ لقوله عَلَّامٌ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ النحل: ٩١، ثم قال: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ النحل: ٩١^(٣).

وميثاقه؛ لأنَّ الميثاق بمعنى العهد.

وذمته؛ لأنَّ الذمة بمعنى العهد؛ ولهذا سمِّي المعاهد ذمياً^(٤).

ولفظ النذر: عليّ نذر، ونذر الله^(٥)؛ فيشترط أن يذكر المحلوف عليه؛ لكونها يميناً منعقدة، نحو أن يقول: عليّ نذر الله لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا، حتى إذا لم يف بما حلف عليه، لزمته كفارة اليمين.

(١) ينظر: فتح القدير ٢: ٤٠، والبحر الرائق ٤: ٣٠٨، وغيرهما.

(٢) ينظر: التبيين ٣: ١١٠، ودرر الحكام ٢: ٤٠، والبحر الرائق ٤: ٣٠٨، وغيرهما.

(٣) ينظر: التبيين ٣: ١١٠، ودرر الحكام ٢: ٤٠، والبحر الرائق ٤: ٣٠٨، وغيرهما.

(٤) ينظر: التبيين ٣: ١١٠، والبحر الرائق ٤: ٣٠٨، وغيرهما.

(٥) قال المالكية: تلزم كفارة في النذر المبهم. وله أربع صور: (الأولى): عليّ نذر، (الثانية): لله عليّ نذر، (الثالثة): إن فعلت كذا أو إن شفى الله مريضى فعليّ نذر، (الرابعة): إن فعلت كذا أو إن شفى الله مريضى فلله عليّ نذر، ففي صورتين الأوليين تلزم الكفارة بمجرد النطق، وفي صورتين الأخريين تلزم الكفارة بحصول المعلق عليه، سواء أكان القصد الامتناع أم الشكر.

وقال الشافعية: من قال: علي نذر، أو إن شفى الله مريضى فعليّ نذر، لزمته قرية غير معينة، وله أن يختار ما شاء من القرب: كتسبيح وتكبير وصلاة وصوم، ومن قال: إن كلمت زيدا فعليّ نذر أو فلله عليّ نذر، يخير بين القرية وبين كفارة اليمين.

وأما إذا لم يسم شيئاً، بأن قال: عليّ نذر الله، فإنه لا يكون يمينا؛ لأنّ اليمين إنَّما تتحقق لمحلوف عليه، ولكن تلزمه الكفارة، فيكون هذا التزام الكفارة ابتداءً بهذه العبارة.

وهذا كله إذا لم ينو بهذا النذر المطلق شيئاً من القرب: كحج أو صوم، فإن كان نوى بقوله: عليّ نذر إن فعلت كذا قرابة مقصودة، يصحّ النذر بها، فإن فعل لزمته تلك القرابة، ويحمل الحديث: «كفارة النذر إذا لم يُسمِّ، كفارة يمين»^(١) على ما إذا لم تكن له نية^(٢).

وصيغة النذر: لله عليّ؛ كأن يقول: لله عليّ كذا: صلاة ركعتين، أو صوم يومين، مطلقاً عن الشرط، أو معلقاً به، وسيأتي تفصيلها في النذر.

وعليّ يمين^(٣)؛ أي إن لم يضيف إلى الله تعالى وعلقه بمحلوف عليه^(٤)، فمعناه: علي موجب اليمين، فيجب عليه فيه كفارة^(٥).

وإن فعلت كذا فأنا كافر؛ لأنّ حرمة الكفر كحرمة هتك اسم الله ﷻ، فإذا جعل فعله علماً على الكفر، فقد اعتقده واجب الامتناع، وقد أمكن القول بوجوب الامتناع بجعله يمينا كما يقول في تحريم الحلال^(٦)، فقد سئل رسول الله ﷺ عن الرَّجل يقول: «هو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف عليه فيحنث، قال: كفارة

وقال الحنابلة: من قال: عليّ نذر إن فعلت كذا، وَفَعَلَهُ، فعليه كفارة يمين في الأرجح، ولو قال: لله عليّ نذر ولم يعلقه بشيء، فعليه كفارة يمين أيضاً في الأرجح. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٧: ٢٥٨-٢٥٩.

(١) في جامع الترمذي ٤: ١٠٦، وقال: حديث حسن صحيح، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٦٨، ولفظه في صحيح مسلم ٣: ١٢٦٥ وغيره: «كفارة النذر كفارة يمين».

(٢) ينظر: البحر الرائق ٤: ٣٠٩، وغيره.

(٣) وعند الشافعي ﷺ: إذا قال: عليّ نذر أو يمين، لم يكن ذلك يمينا؛ لأنه ليس فيه اسم الله ولا صفته. ينظر: النكت ص ٣: ٢٠٤، وغيره.

(٤) ينظر: الدر المختار ورد المختار ٣: ٧١٧، وغيرهما.

(٥) ينظر: التبيين ٣: ١١٠، وغيره.

(٦) ينظر: البحر الرائق ٤: ٣٠٩، وغيره.

يمين»^(١)، وقال ابن عباس رضي الله عنه في الرَّجُل يقول: «هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام، قال: يمين مغلظة»^(٢).

والصحيح: أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَالِماً أَنَّهُ يَمِينٌ، لَا يَكْفُرُ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً أَوْ عِنْدَهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِالْحَلْفِ فِي الْعَمُوسِ أَوْ بِمَبَاشَرَةِ الشَّرْطِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، يَكْفُرُ فِيهِمَا^(٣)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَقْدَمَ عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ، فَقَدْ رَضِيَ بِالْكَفْرِ^(٤)، وَعَلَى هَذَا يَحْمِلُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ»^(٥)، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَاذِباً مُتَعَمِّداً»^(٦).

أَوْ أَنَا بَرِيءٌ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ الْكَعْبَةِ أَوْ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّوْمِ أَوْ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ التَّبْرِيَّ مِنْهَا كَفْرٌ^(٧).

٢. مَا لَا يَكُونُ يَمِيناً، وَمِنْهَا:

عِلْمُ اللَّهِ^(٨)؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الْمَعْلُومُ، فَيُقَالُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ عِلْمَكَ فِيهَا: أَيَّ مَعْلُومِكَ؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَارَفْ الْحَلْفُ بِهِ، وَلَوْ نَوَى الْعِلْمَ الْحَقِيقِيَّ لَا يَكُونُ يَمِيناً؛ لِإِدْمَاعِ الْعَرَفِ^(٩).
وَعُضْبُ اللَّهِ، أَوْ سَخَطُ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يُرَادُ بِهِ أَثَرُهُ، وَهُوَ النَّارُ؛ وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَتَعَارَفِ الْحَلْفِ بِهِ^(١٠).

(١) فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ ١٠: ٣٠ وَضَعَّفَهُ. وَيَنْظُرُ: التَّحْقِيقُ فِي أَحَادِيثِ الْخِلَافِ ٢: ٣٧٨، وَإِعْلَاءُ السُّنَنِ ١١: ٣٨٣ وَغَيْرَهُمَا، وَفِيهِمَا أَنَّ مَذْهَبَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهَا يَمِينٌ.

(٢) فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٨: ٤٨٠ وَغَيْرِهِ.

(٣) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِي أَوْ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ بِمَحْظُورٍ أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ. يَنْظُرُ: النُّكْتُ ٣: ١٧٥، وَغَيْرِهِ.

(٤) يَنْظُرُ: الدَّرُ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ ٣: ٧١٨-٧١٩، وَغَيْرَهُمَا.

(٥) فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ ٤: ١١٥، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٦) فِي مُسْنَدِ أَبِي عَوَانَةَ ٤: ٤٣، وَغَيْرِهِ.

(٧) يَنْظُرُ: التَّبْيِينُ ٣: ١١١، فَتَحَ الْقَدِيرُ ٥: ٦٩، وَالْبَحْرُ الرَّائِقُ ٤: ٣٠٩، وَغَيْرِهَا.

(٨) وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه: إِذَا قَالَ: وَعِلْمُ اللَّهِ كَانَ يَمِيناً؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ فَأَشْبَهَ الْقُدْرَةَ وَالْعِزَّةَ. يَنْظُرُ: النُّكْتُ ٣: ١٧٧، وَغَيْرِهِ.

(٩) يَنْظُرُ: التَّبْيِينُ ٣: ١١٠، وَالْهُدَايَةُ ٥: ٦٧، وَالْعِنَايَةُ ٥: ٦٧، وَغَيْرِهَا.

(١٠) يَنْظُرُ: الْهُدَايَةُ ٥: ٦٧، وَالتَّبْيِينُ ٣: ١١١، وَالْعِنَايَةُ ٥: ٦٨، وَكِمَالُ الدَّرَايَةِ ق ٣٨٨، وَغَيْرِهَا.

ورحمته؛ فإنَّه يراد بها أثرها، وهي الجنة؛ ولأنَّه غير متعارف الحلف بها^(١).
وعليَّ غضب الله أو سخطه ونحوه؛ فهي دعاء على نفسه ولا تعلق له بما نحن
فيه، وكذا لم تجر العادة بالتحالف به^(٢).

والنبيُّ أو القرآن أو الكعبة لأفعلن كذا^(٣)؛ ويراد بالقرآن الحروف التي في
اللهوات والنقوش التي في المصاحف^(٤)؛ لأنَّ الحلف بها غير متعارف؛ ولقول الرسول
ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو يصمت»^(٥).

قال ابن الهمام: «ثمَّ لا يخفى أنَّ الحلف بالقرآن الآن متعارف، فيكون يمينا، كما
هو قول الأئمة الثلاثة... ولأنَّ العوام إذا قيل لهم: القرآن مخلوق تعدوا إلى الكلام
مطلقاً»^(٦).

وحقَّ الله^(٧)؛ لأنَّ الحقَّ المضاف إلى الله تعالى طاعته، قال النبيُّ ﷺ: «حقَّ الله على
العباد: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً»^(٨)، والحلف بالطاعة لا يكون يمينا؛ لأنَّه حلف
بغير الله تعالى^(٩).

وإن فعلته فعليَّ غضبُ الله وسخطه، أو أنا زانٍ، أو سارق، أو شارب خمر، أو
أكل ربا؛ لعدم التَّعارف بالحلف بها^(١٠)؛ ولأنَّ معنى اليمين أن يعلق ما يوجب امتناعه

(١) ينظر: كمال الدراية ق ٣٨٨، والهداية ٥: ٦٧، والتبيين ٣: ١١١، والعناية ٥: ٦٨، وغيرها.

(٢) ينظر: التبيين ٣: ١١١، وغيره.

(٣) ينظر: التبيين ٣: ١١١، وغيره.

(٤) ينظر: التبيين ٣: ١١١، وغيره.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في فتح القدير ٥: ٦٩، وينظر: البحر الرائق ٤: ٣١١، وغيره.

(٧) وعند الشافعي ﷺ: إذا قال: وحقَّ الله كان يمينا؛ لأنَّه يمين معتادة بصفة مضافة إلى الله تبارك وتعالى
بمعنى فأشبهه العزة. ينظر: النكت ٣: ١٧٧، وغيره.

(٨) في صحيح مسلم ١: ٥٨، وصحيح البخاري ٥: ٢٢٢٤، وصحيح ابن حبان ١: ٤٤١، وغيرها.

(٩) ينظر: التبيين ٣: ١١١. وعن أبي يوسف ﷺ: أنَّه يمين، قال الموصلي: والمختار أن يكون يمينا؛ اعتباراً
بالعرف. ورده في ابن الهمام بأنَّ التَّعارف بعد كون الصفة مشتركة في الاستعمال بين صفة الله تعالى وصفة
غيره، ولفظ حق لا يتبادر منه ما هو صفة الله، بل ما هو من حقوقه. ينظر: البحر الرائق ٤: ٣١١، ومنحة
الخالق ٤: ٣١١، وغيرهما.

(١٠) ينظر: التبيين ٣: ١١١، وغيره.

عن الفعل بسبب لزوم وجوده عند الفعل، وليس بمجرد وجود الفعل يصير زانياً أو سارقاً؛ لأنَّه لا يصير كذلك إلا بفعل مستأنف يدخل في الوجود، بخلاف الكُفر، فإنَّه بالرضا به يكفر من غير توقُّف على عمل آخر^(١).

وأنا بريءٌ من حجَّتي التي حججت، أو صلاتي التي صليت؛ لأنَّه تبرأ عن فعله لا عن الحجَّة المشروعة^(٢).



المحاضرة السادسة:

المطلب الثامن: تكرار اليمين:

تتعدد الكفَّارات بتعدد الأيمان، وفي اعتبار تكرار اليمين أصولٌ يحسن الوقوف عليها؛ لضبط مسائلها عن غيرها، وهي:

أولاً: تعدد الأسماء:

إن كان الاسم الثاني نعتاً للاسم الأول، ولم يذكر بينهما حرف العطف، كانتا يميناً واحدة، كما في قوله: والله الرحمن لا أفعل كذا.

وإن ذكر بينهما حرف العطف، كانا يمينين، كما إذا قال رجل: والله والرحمن لا أفعل كذا، كانتا يمينين، حتى إذا حث بأن فعل ذلك الفعل كان عليه كفَّارتان.

وإن كان الاسم الثاني لا يصلح نعتاً للأول، ولم يذكر بينهما حرف العطف، كانتا يميناً واحدة، كما في قوله: والله الله لا أفعل كذا.

وإن نوى به يمينين، يكون يمينين، وإن ذكر بينهما حرف العطف، كانتا يمينين، كما في قوله: والله والله لا أفعل كذا^(٣).

ثانياً: تعدد المجلس:

إذا أعاد اليمين في مجلسه أو في مجلس آخر، فعليه كفَّارات بعدد إعادته: إذا نوى

(١) ينظر: البحر الرائق ٤: ٣١٢، وشرح ابن ملك على الوقاية ق ١٣٠/ب، وغيرهما.

(٢) ينظر: رد المحتار ٣: ٧١٣-٧١٤، وغيره.

(٣) الفتاوى الهندية ٢: ٧٦. وينظر: فتح القدير ٥: ٧٩، ورد المحتار ٣: ٧١٤، وغيرها.

يميناً أخرى، أو نوى التغليظ، أو لم يكن له نية، أما إن نوى بالكلام الثاني اليمين الأول، فعليه كفارة واحدة^(١).

فلو قال رجل لآخر: والله لا أكلمه يوماً، والله لا أكلمه شهراً، والله لا أكلمه سنة، إن كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيان، وإن كلمه بعد الغد فعليه يمينان، وإن كلمه بعد الشهر فعليه يمين واحدة، وإن كلمه بعد سنة فلا شيء عليه^(٢).



المطلب التاسع: نية الحالف والمستحلف (التورية):

الأصل: أن يعتبر في الحلف نية المستحلف؛ لأنه هو من طلب اليمين من الحالف، قال ﷺ: «اليمين على نية المستحلف»^(٣)، وقال ﷺ: «يمينك على ما يُصدِّقك عليه صاحبك»^(٤)؛ ولأنَّ المُدَّعي إذا كان محققاً فاليمين مشروعة لحقه، وإنَّما يتحقق هذا إذا اعتبرنا نية المستحلف^(٥).

مثاله: لو ادَّعى شراء شيء في يد آخر بكذا وأنكر، فحلفه بالله ما وجب عليك تسليمه إليّ، فحلف المُدَّعى عليه، ونوى التسليم إلى المُدَّعي بالهبة لا بالبيع، فهذا وإن كان صادقاً فهو غموس معني، فلا تعتبر نيته.

ويترك اعتبار نية المستحلف إن كان الحالف مظلوماً، يريد المستحلف أخذ حقه؛ لأنَّ المظلوم يُمكنُ من دفع الظلم عن نفسه بما تيسر له شرعاً، وإنَّما يلجأ له؛ ليدفع الظلم عن نفسه، فتعتبر نيته في ذلك، والظالم مأمور شرعاً بالكف عن الظلم وإيصال الحق إلى المستحق، فلا تعتبر نيته في اليمين^(٦).

(١) ينظر: الدر المختار ٣: ٧١٤، والفتاوى الهندية ٢: ٥٧، وفتح القدير ٥: ٧٩، وغيرها.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ٢: ٥٧، وفتح القدير ٥: ٧٩، وغيرهما.

(٣) في صحيح مسلم ٣: ١٢٧٤، ومستند أبي عوانة ٤: ٤٨، وسنن ابن ماجه ١: ٦٨٥، ومستند الشهاب ١: ١٧٨، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ٣: ١٢٧٤، وغيره.

(٥) ينظر: المبسوط ٣٠: ٢١٥، وغيره.

(٦) ينظر: المبسوط ٣٠: ٢١٥، وغيره.

مثاله: لو أكره على بيع شيء بيده للمدعي، فحلف المدعي عليه أنه دفعه لي فلانٌ يعني بائعه، ولم يقل: باعه فلان؛ حتى يوهم المدعي أن المبيع ما زال مملوكاً لبائعه فلان؛ لئلا يُكره على بيعه للمدعي، فإنه لا يكون يميناً عموساً حقيقة؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظ الدفع، وهو البيع، وإن كان لفظ الدفع ظاهراً لا يفيد البيع؛ لأن العموس ما يقتطع بها حق مسلم^(١)، ففي الحديث: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله، قال: وإن قضيباً من أراك»^(٢)، وهنا لم يقتطع حق أحد، وإنما دفع الظلم عن نفسه.

وهذا إن أراد به اليمين على الماضي، فهو صحيح؛ لأن المؤاخذه في اليمين على الماضي بالإثم، فمتى كان الحالف ظالماً كان آثماً في يمينه، وإن نوى به غير ما حلف عليه؛ لأنه يتوصل باليمين إلى ظلم غيره، وإذا كان مظلوماً فهو لا يقتطع بيمينه حقاً، فلا يآثم وإن نوى غير الظاهر.

وأما اليمين على المستقبل إذا قصد بها الحالف معنى دون معنى، فهو على نيته دون نية المستحلف؛ لأنه عقدٌ، وهو العاقد، فينعقد على ما عقده^(٣).



المطلب العاشر: كفارة اليمين وأقسامها:

الكفارات المعهودة في الشرع خمسة أنواع: كفارة اليمين، وكفارة الحلق في الحج، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار^(٤).

والكفارة في عُرف الشرع: اسم للواجب^(٥): أي لما أوجبه الله تعالى جزاءً لفعل معين: كحنثٍ أو قتلٍ أو ظهارٍ.

(١) رد المحتار ٣: ٧٨٤، وغيره.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بدائع الصنائع ٣: ٢٠-٢١، وغيره.

(٤) بدائع الصنائع ٥: ٩٥، وغيره.

(٥) بدائع الصنائع ٥: ٩٥، وغيره.

وإليك أقسام كفارة اليمين والأحكام المتعلقة بها:

تنقسم كفارة اليمين إلى: كفارة يسار، وكفارة إعسار، فلا يجوز أداء كفارة الإعسار مع القدرة على كفارة اليسار؛ لقوله ﷺ: ﴿فَكَفَّرْتُهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَتُهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ المائدة: ٨٩.

أولاً: كفارة اليسار:

فالحالف مخيرٌ في تعيين أحد ثلاثة أشياء: تحرير رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم؛ إذ يعين أحد الأشياء الثلاثة باختياره فعلاً، ولا يجوز له الصوم إن كان يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة، أو يملك بدله فوق الكفاف - الذي هو: منزل يسكنه، وثوب يلبسه ويستر عورته، وقوت يومه^(١) -.

المحاضرة السابعة:

وتفصيل هذه الثلاثة التي هو مخير فيها كالتالي:

١. تحرير رقبة.

٢. أو إطعام عشرة مساكين، وهو على نوعين:

أ. طعام تملك؛ بأن يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة أو دقيق أو سويق، أو صاعاً من شعير، كما في صدقة الفطر^(٢). وتصح النية في طعام التمليك والكسوة بعد الدفع ما دام في يد الفقير، فإنه لا بُدَّ في التكفير من النية^(٣).

ب. طعام إباحة؛ بأن يصنع لهم طعاماً ويدعوهم إليه؛ وهو أكلتان مشبعتان غداء وعشاء، أو غداءان، أو عشاءان، أو عشاء وسحور، والمستحب أن يكون غداء وعشاء بخبز وإدام - أي طعام -.

ويعتبر الإشباع دون مقدار الطعام.

(١) الشرنبلالية ٢: ٤١، ورد المختار ٣: ٧٢٧، وغيرهما.

(٢) الفتاوى الهندية ٢: ٦٣، وغيره.

(٣) حاشية الطحطاوي ٣: ٣٣٥، ورد المختار ٣: ٧٢٧، وغيرهما.

وإن غداهم وعشاهاهم وفيهم صبيٌّ فطيّمٌ، لم يجز، وعليه أن يطعم مسكيناً آخر مكانه^(١).

ويشترط في طعام الإباحة النية وقت الإطعام؛ لأنهم لو أكلوا عنده ثم نوى، لم يصحّ فيما يظهر^(٢).

ويجوز لعشرة مساكين تحقيقاً أو تقديراً^(٣): أي لو أعطى مسكيناً واحداً في عشرة أيام كل يوم نصف صاع، يجوز، بخلاف ما لو أعطاه في يوم واحد بدفعات في عشر ساعات، لم يجز على الصحيح؛ لأنه إنَّما جاز إعطاؤه في اليوم الثاني تنزيلاً له منزلة مسكين آخر؛ لتجدد الحاجة^(٤).

٣. أو كسوة عشرة مساكين:

والكسوة: هي كسوة عشرة مساكين كل واحد من العشرة بثوب جديد أو خلق - أي قديم - يمكن الارتفاع به أكثر من نصف الجديد، فينتفع به فوق ثلاثة أشهر؛ ويصلح للأوساط^(٥)، ويستر عامة الجسد، لأنَّ لابس ما يستر به أقل مما يستر البدن يُسمّى عارياً عرفاً، فلا يكون مكتسبياً، وهذا بيان أدنى الكسوة^(٦).

ويجوز إخراج قيمة الإطعام والكساء، فلو أعطى كل مسكين ثوباً بقيمة طعامه عن الكفارة بالإطعام أجزاءه، نوى أو لم ينو، ولو أعطى نصف ثوب تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من برّ أو صاع من تمر أو شعير أجزاءه عن إطعام فقير^(٧).

(١) الفتاوى الهندية ٢: ٦٣، وغيره.

(٢) رد المحتار ٣: ٧٢٧، وغيره.

(٣) رد المحتار ٣: ٧٢٥، وغيره.

(٤) المصدر السابق ٣: ٧٢٥، وغيره.

(٥) هذا قول بعض المشايخ، قال السرخسي: هذا أشبه بالصواب، والقول الآخر: يعتبر حال القابض إن كان يصلح للقابض يجوز، وإلا فلا. ينظر: الفتاوى الهندية ٢: ٦٢.

(٦) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما، والمروي عن محمد رضي الله عنه أن أدناه ما يجوز به الصلاة حتى يجوز السراويل عنده؛ لأنه لابس شرعاً إذ الواجب عليه ستر العورة وقد أقامه. ينظر: التبيين ٣: ١١٢، مجمع الأنهر ٢: ٥٤٢، وغيرهما.

(٧) رد المحتار ٣: ٧٢٧، والفتاوى الهندية ٢: ٦٢، وغيرهما.

ولا يجوز أن يجمع بين الإطعام والكسوة^(١)؛ لأننا أمرنا بالإطعام أو الكسوة، إلا أنه يجوز دفع القيمة عن طعام التملك والكسوة، فيعتبر قيمة الأعلى منهما عن الأدنى، فلو أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين^(٢)، وكانت الكسوة أعلى، فإننا نعتبر الكسوة إطعاماً بالقيمة، فأصبح الكل إطعاماً، فجاز؛ لأنه في هذه الصورة لم يجمع بين الكسوة والإطعام^(٣).

وحدُّ اليسار في كفارة اليمين: أن يكون له فضل على كفاه مقدار ما يُكفَّر عن يمينه، وهذا إذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه، أما إذا كان في ملكه عين المنصوص عليه، وهو أن يكون في ملكه عبد أو كسوة أو طعام عشرة، فلا يجوز له الصوم^(٤).

ولو له مال وعليه دين مثله، فإن قضى دينه به كفَّر بالصوم.
ولو له مال غائب^(٥) أو دين مؤجل صام^(٦).

والوقت المعتبر في الفقر واليسار: هو عند وقت التكفير^(٧)، فلو حنث وهو موسر ثم أعسر وقت التكفير، جاز له التكفير بالصوم، وعكسه لو حنث وهو معسر ثم أيسر وقت التكفير، فلا يجزئه الصوم؛ لأن الصوم بدل عن التكفير بالمال، فيعتبر فيه وقت الأداء^(٨)، حيث يشترط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم، حتى لو صام المعسر-يوميين ثم أيسر لا يجوز له الصوم^(٩)، والأفضل إكمال صومه، فإن أفطر لا قضاء عليه^(١٠).

(١) ينظر: التبيين ٣: ١١٢، وغيره.

(٢) وعند الشافعي ﷺ: إذا أطعم وكسا خمسة، لم يُجزئه؛ لأنه أداء كفارة من جنسين. ينظر: النكت ٣: ٢٠.

(٣) الفتاوى الهندية ٢: ٦٣، وينظر: رد المحتار ٣: ٧٢٦، وغيره.

(٤) الفتاوى الهندية ٢: ٦١-٦٢، وغيره.

(٥) وعند الشافعي ﷺ: إذا كان له مال غائب لم يُجز أن يكفر بالصوم. ينظر: النكت ٣: ٢١٠، وغيره.

(٦) الشر نبلاية ٢: ٤١، ورد المحتار ٣: ٧٢٧، وغيرهما.

(٧) وعند الشافعي يعتبر وقت الحنث. ينظر: مجمع الأنهر ٢: ٥٤٢.

(٨) ينظر: مجمع الأنهر ٢: ٥٤٢، والفتاوى الهندية ٢: ٦٢، وغيرهما.

(٩) ينظر: التبيين ٣: ١١٣، ومجمع الأنهر ٢: ٥٤٢، والدر المختار ٣: ٧٢٧، وغيرها.

(١٠) رد المحتار ٣: ٧٢٧، وغيره.

والمرأة المعسرة لزوجها منعها من الصوم؛ لأنَّ كلَّ صوم وجب عليها بإيجابها له
جاز له منعها منه^(١).

ومصرف كفارة اليمين: هو مصرف الزكاة، فلا يجوز صرف الكفارة إلى مَنْ لا
يجوز دفع الزكاة إليه: كالوالدين والمولودين وغيرهم، إلاَّ أنَّه يجوز صرفها إلى فقراء أهل
الذمة، بخلاف الزكاة، ولا يجوز صرفها إلى فقراء أهل الحرب^(٢).
ثانياً: كفارة المعسر:

وهي صيام ثلاثة أيام، إن لم يقدر على أحد هذه الأشياء الثلاثة التي سبق
تفصيلها، فإن لم يجد شيئاً منها، فعليه صيام ثلاثة أيام على التعيين^(٣)، حتى لو صام ناسياً
للمال لم يجز على الصحيح^(٤).

ويُشترط التتابع في صيام الثلاثة أيام^(٥)، فلو مرض في أثناء الصيام وأفطر، أو
حاضت المرأة، أعادوا الصيام من جديد؛ لفوات شرط التتابع^(٦)، ودليل اشتراطه:
قراءة ابن مسعود^(٧) وأبي بن كعب^(٨) رضي الله عنهما: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، وهي كالخبر
المشهور، فإنه إنَّما يقرأ سماعاً من رسول الله صلى الله عليه وآله، فصارت قراءته كالرواية عن النبي صلى الله عليه وآله،
فصح التقييد بها والزيادة على القرآن^(٩).

(١) رد المختار ٣: ٧٢٧، وغيره.

(٢) الفتاوى الهندية ٢: ٦٤، وغيره.

(٣) ينظر: البدائع ٥: ٩٦، والتبيين ٣: ١١٢، ومجمع الأنهر ٢: ٥٤٢، وغيرها.

(٤) الدر المختار ٣: ٧٢٧، وغيره.

(٥) وعند الأئمة الثلاثة: يخيّر بين التتابع وعدمه. ينظر: مجمع الأنهر ٢: ٥٤٢، وغيره.

(٦) مجمع الأنهر ٢: ٥٤٢، والدر المختار ٣: ٧٢٧، وغيرهما.

(٧) في مصنف عبد الرزاق ٨: ٥١٣، وغيره.

(٨) عن أبي العالية عن أبي بن كعب رضي الله عنهما: «أنَّه كان يقرأها فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات» في المستدرک
٢: ٣٠٣. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، والموطأ ١: ٣٠٥، ومصنف ابن أبي شيبة
٣: ٨٨، وغيرها.

(٩) فتح باب العناية ٢: ٢٥٦، وغيره.

ولا يصحُّ التَّكْفِيرُ قَبْلَ الْحَنْثِ، سِوَاءَ كَانَ بِالْمَالِ أَوْ بِالصَّوْمِ^(١)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ عَنِ يَمِينِهِ»^(٢) حيث قَدَّمَ الْحَنْثَ عَلَى التَّكْفِيرِ، وَلِأَنَّ الْيَمِينَ لَيْسَتْ بِسَبَبٍ؛ لِأَنَّهُ مَانِعٌ غَيْرُ مَفْضُوعٍ، وَإِنَّمَا السَّبَبُ الْحَنْثُ^(٣)، فَلَا تَصِحُّ كَفَارَةُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحَنْثِ، كَمَا لَا تَصِحُّ كَفَارَةُ الْقَتْلِ قَبْلَ الْقَتْلِ^(٤).

وَلَوْ كَفَّرَ بِالْمَالِ قَبْلَ الْحَنْثِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ مِنَ الْفَقِيرِ؛ لَوْ قَوَّعَهُ صَدَقَةٌ^(٥)؛ إِذْ أَنَّهُ تَمْلِيكٌ لِلَّهِ تَعَالَى قَصْدٌ بِهِ الْقُرْبَةَ مَعَ شَيْءٍ آخَرَ، وَقَدْ حَصَلَ التَّقَرُّبُ وَتَرْتَّبَ الثَّوَابُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَهُ وَيَبْطُلَهُ^(٦).



(١) وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ﷺ: الْأَوْلَى فِي التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ أَنْ لَا يُكْفَّرَ حَتَّى يَحْنُثَ، فَإِنْ كَفَّرَ قَبْلَ أَنْ يَحْنُثَ جَازٌ، أَمَا فِي الصَّوْمِ فَلَا يَجُوزُ حَتَّى يَحْنُثَ، يَنْظُرُ: التَّنْبِيهُ ص ١٢٥، وَفَتْوحَاتُ الْوَهَّابِ ٥: ٢٩٦، وَالْأَمُّ ٧: ٦٦، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَاكِ ١٠: ١٥، وَنَهَايَةُ الْمُحْتَاكِ ٨: ١٨١، وَغَيْرُهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: إِنَّ الْكَفَارَةَ تَجْزِي قَبْلَ الْحَنْثِ، لَكِنْ اسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ ﷺ تَأْخِيرَهَا بَعْدَ الْحَنْثِ، وَقَدْ أَطَالَ النَّفْسَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ تَقِيُّ الْعِثْمَانِيِّ فِي تَكْمِلَةِ فَتْحِ الْمُلْهِمِ ٢: ١٨٨-١٩٣ فِي بَسْطِ أُدْلَةٍ كُلِّ طَرَفٍ، وَخَلَصَ إِلَى الْقَوْلِ: أَنَّ الْأَوَّلَى فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْعَمَلُ بِالْأَحْوِطِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّكْفِيرَ بَعْدَ الْحَنْثِ هُوَ الْإِحْتِيَاطُ.

(٢) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٣: ١٢٧٢، وَصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ ١٠: ١٨٨، وَمُسْنَدُ أَبِي عَوَانَةَ ٤: ٣٤، وَسُنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢: ٢٤٣، وَغَيْرُهَا.

(٣) مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ ٢: ٥٤٢، وَالدَّرُ الْمُخْتَارُ ٣: ٧٢٧، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ ٣: ٧٢٦، وَغَيْرُهَا.

(٤) فَتْحُ بَابِ الْعِنَايَةِ ٢: ٢٥٧، وَغَيْرِهِ.

(٥) مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ ٢: ٥٤٢، وَالدَّرُ الْمُخْتَارُ ٣: ٧٢٧، وَغَيْرُهُمَا.

(٦) رَدُّ الْمُخْتَارِ ٣: ٧٢٧-٧٢٨، وَغَيْرِهِ.

المبحث الثاني

تطبيقات الأيمان

المطلب الأول: قاعدتان في اعتبار الأيمان:

القاعدة الأولى: الأيمان تبنى على العرف:

ومعنى ذلك: أن اليمين مبنية على العرف ما لم ينو الحالف ما يحتمله اللفظ^(١)؛ لأنَّ المتكلم إنَّما يتكلم بالكلام العرفي، أعني: الألفاظ التي يراد بها معانيها التي وضعت لها في العرف، كما أنَّ العربي حال كونه بين أهل اللغة إنَّما يتكلم بالحقائق اللغوية، فوجب صرف ألفاظ المتكلم إلى ما عهد أنَّه المراد بها.

فمثلاً: من حلف لا يهدم بيتاً، وهدم بيت عنكبوت^(٢)، فإنَّه إن كان نوى هدم بيت عنكبوت في عموم قوله: بيتاً، حنث، وإن لم يخطر له، فلا يحنث؛ لانصراف الكلام إلى المتعارف عند إطلاق لفظ بيت؛ لأنَّ الكلام ينصرف إلى العرف إذا لم تكن له نية، وإن كان له نية شيء واللفظ يحتمله، انعقد اليمين باعتباره^(٣).

القاعدة الثانية: الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض:

ومعنى ذلك: أن مبنى الأيمان على الألفاظ العرفية^(٤) لا على الأغراض: أي المقاصد والنيات^(٥)، فصار الحاصل: أنَّ المعبر إنَّما هو اللفظ العرفي المسمّى، وأما غرض الحالف: فإن كان مدلول اللفظ المسمّى اعتبر، وإن كان زائداً على اللفظ فلا يعتبر^(٦).

(١) الأصل عند الشافعي: أنَّ الأيمان مبنية على الحقيقة اللغوية، وعند مالك ﷺ على الاستعمال القرآني، وعند أحمد ﷺ على النية. ينظر: الدر المختار ٣: ٧٤٣، وغيره.

(٢) وعند الشافعي: إذا حلف لا يدخل بيتاً فدخل بيت من شعر، حنث؛ لأنَّ ما حنث به البدوي حنث به الحضري. ينظر: ٣: ١٨٦، وغيره.

(٣) رد المحتار ٣: ٧٤٣، وغيره.

(٤) واحترز به عن القول ببناؤها على عرف اللغة أو عرف القرآن، ففي حلفه لا يركب دابة ولا يجلس على وتد، لا يحنث بركوبه إنساناً، وجلوسه على جبل، وإن كان الأول في عرف اللغة دابة، والثاني في القرآن وتداً.

(٥) احتراز به عن القول ببناؤها على النية.

(٦) رد المحتار ٣: ٧٤٣، وغيره.

وكّل واحدة من القاعدتين متمم ومكمل للمقصود من الأخرى؛ لأنّ قاعدة بناء الأيمان على العرف معناها: أنّ المتعبّر هو المعنى المقصود في العرف من اللفظ المسمّى، وإن كان في اللغة أو في الشرع أعم من المعنى المتعارف، ولما كانت هذه القاعدة موهمة اعتبار الغرض العرفي وإن كان زائداً على اللفظ المسمّى وخارجاً عن مدلوله، فإنّهم دفعوا ذلك الوهم بذكر القاعدة الثانية: وهي بناء الأيمان على الألفاظ لا على الأغراض، فقولهم: لا على الأغراض دفعوا به توهم اعتبار الغرض الزائد على اللفظ المسمّى، وأرادوا بالألفاظ: الألفاظ العرفية؛ بقريظة القاعدة الأولى، ولولاها لتوهم اعتبار الألفاظ ولو لغوية أو شرعية، فلا تنافي بين القاعدتين^(١).

ويفسّر القاعدتين قاعدة: العام يُخصّ ولا يُزاد:

ومعنى يُخصّ: أنّ اللفظ إذا كان عاماً يجوز تخصيصه بالعرف، فالغرض العرفي يخصّ عمومه، فإذا أطلق اللفظ العام ينصرف إلى المتعارف منه^(٢)، مثاله: من حلف لا يأكل رأساً، فإنّه يحنث بالرأس الذي يشوى ويطبخ؛ لأنّه في العرف اسم لما يشوى ويبيع في الأسواق، وهو رأس الغنم، فلا يدخل رأس الجراد والعصفور ونحوهما تحته^(٣). ومعنى: ولا يُزاد؛ أنّ دلالة العرف لا تأثير لها في جعل غير الملفوظ ملفوظاً، فلا اعتبار للغرض الخارج عن اللفظ، ولا يصلح أن يُزاد على اللفظ بهذا الغرض، مثاله: لو قال رجلٌ لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإنّه يلغو، ولا تصحّ إرادة الملك: أي إن دخلت وأنت في نكاحي، وإن كان هو المتعارف؛ لأنّ ذلك غير مذكور^(٤). ويتفرّع على تخصيص العرف للألفاظ مسائل لا تعد لا وتخصي، منها:

(١) رد المحتار ٣: ٧٤٤، وغيره.

(٢) ينظر: رد المحتار ٣: ٧٤٤، وغيره.

(٣) وكان أبو حنيفة يقول أولاً يدخل فيه رأس الإبل والبقر والغنم، ثم رجع فيه إلى رأس البقر والغنم خاصّة، وعندهما في رأس الغنم خاصّة. فعلم أنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان. ينظر: شرح ملا مسكين ص ١٤٧، وغيره.

(٤) ينظر: رد المحتار ٣: ٧٤٤، وغيره.

لو قال لمريدة الخروج أو الضرب: إن خرجت أو ضربت فأنت طالق، يحنث إن خرجت أو ضربت فوراً فحسب، وتَقَيَّدَ الحنث بالفعل فوراً، حتى لو لبثت ثم فعلت لا يحنث، وهذه تسمّى يمين الفور، وتفرد أبو حنيفة رضي الله عنه بإظهاره، ووجهه: أن مراد المتكلم الردُّ عن تلك الضربة والخرجة عرفاً، ومبنى الأيمان عليه^(١).

ولو قال رجلٌ لآخر: تعال تغدّ معي، فقال المدعو: إن تغديت فامرأتى طالق، يحنث إن تغدّى معه فقط، حتى لو تغدّى في بيته لا معه، لم يحنث؛ لأنّ قرينة كونه جواباً لكلام الطالب تُرَجِّح كون الممنوع هو ذلك الفعل لا مطلقه.

بخلاف ما لو قال رجلٌ لآخر: تعال تغدّ معي، فقال الآخر: إن تغديت اليوم فامرأتى طالق، فإنّه يحنث بمطلق التغدّي؛ لأنّه لو كان جواباً يكفي قوله: إن تغديت، فلما زاد اليوم، عُلِمَ أنّه كلامٌ مبتدأ، فيحنث بمطلق التغدّي في هذا اليوم، ولا يُشترطُ للحنثِ التغدّي معه^(٢).

ويعتبر غرض المتكلم من كلامه إن كان يوافق معنى اللفظ الذي تكلم به حقيقة أو مجازاً^(٣)، فإنّه لا يعتبر الغرض الخارج عن اللفظ إلا إذا جعل اللفظ في العرف مجازاً وكناية عن معنى آخر؛ إذ يعتبر فيه الغرض فقط؛ لأنّ اللفظ صار مجازاً عنه، فلا يخالف ذلك القاعدتين المذكورتين، ومن أمثلته:

لو حلف: لا أضع قدمي في دار فلان، فإنّه صار مجازاً عن الدخول مطلقاً، ففي هذا لا يعتبر المعنى الحقيقي للفظ أصلاً، حتى لو وضع قدمه ولم يدخل، لا يحنث؛ لأنّ اللفظ هُجِرَ وصار المراد به معنى آخر.

ولو حلف: لا أكل من هذه الشجرة، وهي لا تثمر، ينصرف إلى ثمنها، حتى لا يحنث بعينها^(٤)؛ لأنّ المعنى في الأيمان هو الألفاظ دون الأغراض، فينصرف اللفظ أولاً

(١) ينظر: الهداية ٢: ٧٩، والدر المنتقى ١: ٥٥٥، وغيرهما.

(٢) شرح الوقاية ص ٤١٢، وغيره.

(٣) رفع الانتقاض ودفع الاعتراض ١: ٢٧٩، وغيره.

(٤) رد المحتار ٣: ٧٤٤، وغيره.

إلى حقيقته اللغوية ما لم يصرفه عنها قرينة لفظية أو عرفية، فالعرف حيث وجد صار اللفظ مصروفاً به عن معناه اللغوي إلى المعنى العرفي، وصار حقيقة عرفية، ولذلك إن كانت عين الشجرة لا تؤكل صارت عبارة عن أكل ثمرتها أو ثمنها حقيقة عرفية، ووضع القدم صار في العرف العام عبارة عن الدخول^(١).
ولو حلف: لأُديرَنَّ الرَّحَى على رأسك، أو لأُقيمنَّ القيامة على رأسك، ويريد أن يفعل به داهية.

ولو حلف: لأُضرمَنَّ النار على رأسك، ويريد أن يفعل به مصيبة.
ولو حلف: لأُقرعنَّ سمعك، يريد به أن يسمعه خبر سوء.
ولو حلف: لأُبكيَنَّ عينيك، يريد أن يُحزنه بأمر فيبكي.
ولو حلف: لأُخرسَنَّك، يريد أن يدفع له رشوة؛ كيلا يتكلم في أمره شيئاً.
ولو حلف: لأُحرقَنَّ قلبك، يريد به أن يفعل به أمراً يوجع قلبه، ففي كل هذه الصور إذا فعل مراده فقد برَّ بيمينه.

وإن أراد بشيء من ذلك حقيقة كلامه، فلا يبرَّ إلا أن يفعله، فهو لا يحنث بالمعنى الأصلي إلا إذا نواه^(٢).

المحاضرة التاسعة:

ولا يعتبر غرض المتكلم إن كان خارجاً عن مدلول اللفظ الحقيقي والمجازي، فيعتبر اللفظ المسمّى دون غيره الزائد عليه، ومن أمثلته:

لو حلف: لا يشتري لإنسان شيئاً بقرش، فاللفظ المسمّى وهو القرش معناه في اللغة والعرف واحد، وهو القطعة من النحاس المضروبة المعلومة، فهو اسم خاص معلوم لا يصدق على الدينار، فإذا اشترى له شيئاً بدينار لا يحنث، وإن كان الغرض

(١) رفع الانتقاض ودفع الاعتراض ١: ٢٨١، وغيره.

(٢) رفع الانتقاض ودفع الاعتراض ١: ٢٨١-٢٨٢، وغيره.

عرفاً أن لا يشتري أيضاً بدينار، ولكن ذلك زائد على اللفظ المسمّى غير داخل في مدلوله، فلا تصحّ إرادته بلفظ القرش^(١).

واختلفت هذه المسألة عن مسألتى الشجرة والقدم؛ لأنّ اللفظ فيهما صار مستعملاً في معنى آخر غير المعنى الأصلي، وصار المعنى الأصلي غير مراد، حتى لم يحنث به، وهذا بخلاف مسألة القرش، فإنّ القرش باقٍ على معناه الأصلي، ولا يمكن جعله مجازاً عن الدينار؛ بدليل: أنّه لو اشترى بقرش يحنث، فعلم أنّ معنى القرش مراد، ولو أريد به كل من القرش والدينار يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، وهو لا يجوز، على أنّ المتكلم لم يقصد ذلك، وإنّما قصد منع نفسه من الشراء بالقرش، ويلزم منه منع نفسه من الشراء بالدينار بالأولى، لكن هذا غرض غير ملفوظ، وإنّما هو لازم للفظ، والغرض لا يصلح مزيداً على اللفظ، بل يصلح مخصصاً للفظ العام^(٢).

ولو حلف: لا يخرج من الباب، فخرج من السطح، لا يحنث، وإن كان الغرض عرفاً القرار في الدار وعدم الخروج من السطح أو الطاق أو غيرهما، ولكن ذلك غير المسمّى، ولا يحنث بالغرض بلا مسمّى.

ولو حلف: لا يضربه سوطاً، فإنّه لا يحنث إن ضربه بعصاً؛ لأنّ العصا غير مذكورة، وإن كان الغرض أن لا يؤلمه بأن لا يضربه بعصاً ولا غيرها.

ولو حلف المشتري لا يشتريه بعشرة حنث إن اشتراه بأحد عشر؛ لأنّ مراد المشتري العشرة مطلقاً، وقد وجدت في الأحد عشر، ولو اشترى بتسعة لم يحنث؛ لتحقق مراده بالإنقاص، ولو حلف البائع لا يبيعه بعشرة، فباعه بأحد عشر، لم يحنث به؛ لأنّ مراد البائع العشرة لا الزائد عليها، ولم توجد بدون الزيادة، ولو باع بتسعة لم يحنث، وإن كان البائع يريد الزيادة؛ لأنّ لفظ التسعة مختلف عن العشرة، فلا يحنث بالغرض بلا تسمية^(٣).

(١) رد المحتار ٣: ٧٤٤، وغيره.

(٢) رفع الانتقاض ودفع الاعتراض ١: ٢٨١، وغيره.

(٣) رد المحتار ٣: ٧٤٤، ورفع الانتقاض ودفع الاعتراض ١: ٢٧٩، وغيرهما.

المطلب الثاني: صور تطبيقية على الحلف:

١. يحمل اللفظ على المعنى العرفي، ومن أمثلته:

مَنْ حلف لا يدخل بيتاً، فإنه لا يحنث بدخول الكعبة، أو مسجد، أو بيعة^(١)، أو كنيسة؛ لأنَّ البيت عرفاً يفهم منه ما جعل وهبى للبيتوتة: أي النوم والسبات والقرار ليلاً، فلا يتبادر الذهن من لفظ البيت إلى الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة^(٢).

ومَنْ حلف لا يدخل هذا البيت، فدخله منهماً، أو بعدما بُني بيتاً آخر، فإنه لا يحنث؛ لزوال اسم البيت؛ لزوال البناء، فإنه لا ييات فيه، حتى لو بقي الحيطان وسقط السقف، يحنث؛ إذ ييات فيه^(٣).

ومَنْ حلف لا يدخل هذه الدار، فإنه لا يحنث لو دخلها بعدما جعلت مسجداً، أو حماماً، أو بستاناً؛ لأنَّها لم تبق داراً أصلاً؛ لزوال الاسم إذ لا تسمى داراً؛ لحدوث اسم آخر لها^(٤).

ومَنْ حلف لا يدخل هذه الدار، فوقف في طاق باب لو أغلق كان خارجاً، فإنه لا يحنث، ولو أدخل رأسه أو إحدى رجله لم يحنث، أما لو أغلق الباب يكون داخلياً، يحنث^(٥).

ومَنْ حلف لا يأكل خبزاً، فإنه يحنث بأكل خبز البُر والشعير، ولا يحنث بأكل خبز الأرز والذرة ببلدة لا يعتاد فيه^(٦).

ومَنْ حلف لا يأكل الفاكهة، فإنه يحنث بأكل التفاح والمشمش والبطيخ والخوخ والسكرجل والإجاص والكمثرى؛ لأنَّها اسم لما يتفكّه به، أي: يتنعم به قبل الطعام

(١) البيعة: موضع صلاة النصارى، وجمعها البيع، وفي ديوان الأدب جعل كل واحد من الكنيسة والبيعة للنصارى. ينظر: طلبة الطلبة ص ٩٣، وغيره.

(٢) الهداية ٢: ٧٦، المغرب ص ٢٦٨، وغيرهم.

(٣) ينظر: درر الحكام ٢: ٤٦، وغيره.

(٤) الشرنبلالية ٢: ٤٥، وغيرها.

(٥) الوقاية ص ٤٠٩، وشرح ملا مسكين ص ١٤٥.

(٦) ينظر: شرح الوقاية ص ٤١٢، وغيره.

وبعدده، زيادة في المعتاد من الغذاء الأصلي. ويدخل فيه العنب، والرُّمان والرُّطب، فهي فاكهة نظراً للأصل، وعليه الفتوى^(١)، وأما اليابس منها: كالزبيب والتمر وحب الرمان والقثاء والخيار والفقوس والعجور، ليست بفاكهة.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ بِأَكْلِهِ سَمَكًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَعْمَلُ السَّمَكَ اسْتِعْمَالَ اللَّحْمِ، وَبِائِضِ السَّمَكِ لَا يُسَمَّى لَحْمًا، وَالْعَرَفُ فِي الْيَمِينِ مَعْتَبَرٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى السَّمَكِ، فَحَيْثُ تَعْمَلُ نِيَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَحْمٌ مِنْ وَجْهِ^(٢).

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، يَحْنُثُ بِأَكْلِهِ كَبِدًا^(٣) أَوْ كَرَشًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ؛ لِأَنَّهُ لَحْمٌ حَقِيقَةٌ، فَإِنَّ نَمُوهُ مِنَ الدَّمِ، وَيَسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالَ اللَّحْمِ^(٤)، وَإِنْ كَانَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ؛ الْيَمِينِ قَدْ تَعَقَّدَ لِلْمَنْعِ مِنَ الْحَرَامِ^(٥).

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَحْمًا، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِأَكْلِهِ شَحْمَ الْبَطْنِ^(٦).
وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا أَوْ شَحْمًا، فَلَا يَحْنُثُ بِأَكْلِهِ أَلِيَّةٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِلَحْمٍ وَلَا شَحْمٍ عَرَفًا، بَلْ هِيَ نَوْعٌ ثَالِثٌ^(٧).

(١) هذا عند الصحابين والأئمة الثلاثة رضي الله عنهم، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إنَّها ليست بفاكهة؛ لأنَّها مما قد يتغذى بها، فسقطت عن كمال التفكه، فلا يتناولها مطلق الفاكهة، ولأنَّه كان في زمنه لا يعدُّ منها، وعدَّ منها في زمنهما. ينظر: الدر المختار رد المحتار ٣: ٧٧٧، والنكت ٣: ١٨٩، وغيرها.

(٢) ينظر: المبسوط ٨: ١٧٦، وغيره.
(٣) وعند الشافعي إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل الكبد والطحال لم يحنث؛ لأنَّه لا يسمى لحماً. ينظر: النكت ٣: ١٨٧، وغيره.

(٤) قال صاحب المحيط: هذا في عرف أهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث؛ لأنَّها لا تعدُّ لحماً ولا تستعمل استعمال اللحوم، وفي الشرنبلالية ١: ٥١: هو الصحيح كما في البرهان. وفي الملتقى ١: ٥٥٩: المختار أنه لا يحنث بهما. قال صاحب مجمع الأنهر ١: ٥٥٩: وهذا في عرفهم وأما في البلاد التي لا تباع مع اللحم فلا يحنث اعتباراً للعرف في كل بلدة في كل زمان فيكون الاختلاف اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان. وفي الفتح: وعلى المفتي أن يفتي بما هو المعتاد في كل مصر وقع فيه الحلف.
(٥) ينظر: الهداية ٥: ١٢٣، وغيره.

(٦) هذا عند أبي حنيفة، وبه قال مالك والشافعي، وأمَّا عند الصحابين: يتناول شحم الظهر، وشحم البطن: وهو ما كان مدوراً على الكرش، أما ما بين المصارين ونحوه فيسمى شحم الأمعاء، وحكمه كشحم البطن. ينظر: حاشية الطحطاوي ٣: ٣٥٢، ومجمع الأنهر ١: ٥٥٩.

(٧) ينظر: شرح الوقاية ص ٤١٥.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الشَّوَاءَ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِأَكْلِهِ اللَّحْمَ الْمَشْوِيَّ؛ لِلْعَرَفِ بِأَنَّهُ يِرَادُ بِهِ
اللَّحْمَ الْمَشْوِيَّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، فَلَا يَحْنُثُ بِأَكْلِهِ مِنَ الْبَاذَنْجَانِ وَالْجُزْرِ الْمَشْوِيَّانِ، إِلَّا إِذَا
نَوَى ذَلِكَ^(١).

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الطَّبِيخَ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِمَا طَبَخَ عَلَى النَّارِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بِأَشَا:
«يَنْبَغِي أَنْ يَحْنُثَ بِطَبَخِ بِلَا لَحْمٍ فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ لِإِطْلَاقِهِمْ عَلَيْهِ طَبَخاً عَرَفاً^(٢)»، وَفِي عَرَفِ
أَبِي حَنِيفَةَ كَانَ لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِمَا طَبَخَ بِاللَّحْمِ.

المحاضرة العاشرة:

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَفْطُرُ أَوْ يَتَغَدَّى أَوْ يَتَعَشَّى أَوْ يَتَسَحَّرَ، فَيَعْتَبَرُ فِي حَنْثِهِ وَقْتُ الْفِطْرِ
مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَالغَدَاةِ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْعِشَاءِ مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى
نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالسَّحُورِ مِنْ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ إِلَى الْفَجْرِ^(٣)، وَيَعْتَبَرُ فِي حَقِّ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ
عَادَتُهُمْ، وَفِي عَرَفِ أَبِي حَنِيفَةَ: يُطْلَقُ الْعِشَاءُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَمَنْ حَلَفَ لِأَتَيْتَهُ غَدَاً إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ إِنْ لَمْ يَأْتِهِ بِمَا مَنَعَ كَمَرَضٍ أَوْ
سُلْطَانٍ؛ لِأَنَّ الْاسْتَطَاعَةَ تُطْلَقُ فِي الْعَرَفِ عَلَى سَلَامَةِ الْأَسْبَابِ وَالْآلَاتِ^(٤).

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ هَذَا الْبَيْتَ أَوْ هَذِهِ الْمَحَلَّةَ، لَا بَدَّ مِنْ خُرُوجِهِ
بِأَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ^(٥) أَجْمَعٍ، حَتَّى يَحْنُثَ بِبَقَاءِ شَيْءٍ يَسِيرٍ^(٦)؛ لِأَنَّهُ يَعِدُّ سَاكِناً عَرَفَالاً لَوْ انْتَقَلَ وَتَرَكَ

(١) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٥٦٠، وغيره.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٥٦٠، وغيره.

(٣) ينظر: شرح ملا مسكين ص ١٤٨، وغيره.

(٤) وإن قال: عنيت الاستطاعة الحقيقية، وهي القدرة الحقيقية التي يجدها الله تعالى للعبد حال قصد اكتسابه الفعل، بعد سلامة الأسباب والآلات، ولا تكون إلا مقارنة للفعل، يصدق ديانته لا قضاء. ينظر: فتح باب العناية ٢: ٢٦٦، وغيره.

(٥) وعند الشافعي: إذا حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنية التحول برّ. ينظر: النكت ٣: ١٨٠، وغيره.

(٦) اختلفت كلمة الفقهاء في الإفتاء في هذه المسألة:

فذهب أصحاب المتون إلى الإفتاء بقول الإمام، وهو المذكور، قال صاحب البحر (٤: ٣٣٣): وعليه الفتوى؛ لأنه أحوط.

وذهب صاحب المحيط والفوائد الظهيرية والكافي إلى أن الفتوى على قول أبي يوسف، وهو أن الاعتبار بنقل الأكثر.

الأهل والمتاع أو أحدهما، فلا بدّ لتحقق البرّ في يمينه من انتقالهما معه، وهذا إذا كان الحالف مستقلاً بسكناه قائماً على عياله، فإن كان سكناه تبعاً: كابن كبير ساكن مع أبيه، أو امرأة مع زوجها، فخرج بنفسه وترك أهله وماله، وهي زوجها ومالها، لا يحنث^(١).
 ومَن حلف لا يسكن المَصْرَ أو القرية، فإنّه لا يحنث بانتقاله وحده؛ لأنّه لا يعدّ ساكناً في الذي انتقل بمنه عرفاً مع تركه الأهل والمتاع فيه^(٢).

ومَن حلف لا يركب، فإنّه يحنث بركوب السيارة أو الباص؛ لأنّ اليمين على ما يركبه الناس عرفاً، حتى لو ركب دراجة هوائية أو نارية أو ظهر إنسان أو بعيراً أو بقرة أو فيلاً، لا يحنث استحساناً إلا بالنية؛ لأنّ العرف خصصه بالركوب المعتاد، والمعتاد هو السيارة والباس، فيقيد به، وإن كانت الطائرة والسفينة ممّا يركب أيضاً في الأسفار وبعض الأوقات، فلا يحنث بها إلا إذا نواه.

ومَن حلف لا يلبس حُلِيّاً، فإنّه لا يحنث بلبس خاتم فضّة^(٣)؛ لأنّ الفضة ليست حُلِيّاً في حقّه؛ للعرف، بخلاف الذهب، ويحنث بلبس خاتم ذهب أو عقد لؤلؤ وإن لم يرصع بحليّ من ذهب أو فضّة على المفتى به؛ لأنّ التحلي به على الانفراد معتاد، والمعتبر في اليمين العرف لا الحقيقة، قال رحمته في وصف أهل الجنة: ﴿يُحَكِّمُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلَوْلُؤًا﴾ الحج: ٢٣؛ ولأنّه حُلِي حقيقته، فإنّه يتزين به، وقال رحمته: ﴿سَخَّرَ الْبَحْرَ لِنَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَنَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلِيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ النحل: ١٤، والمستخرج من البحر اللؤلؤ والمرجان^(٤).

وذهب صاحب الهداية ٢: ٧٨، والفتح ٥: ١٠٧، والدر المختار ٣: ٧٧، ورد المختار ٣: ٧٧، ورمز الحقائق ١: ٢٥٨ وشرح الوقاية ص ٤١٠ إلى الإفتاء بقول محمد، وهو أنّ الاعتبار بنقل ما لا بد في البيت من آلات الاستعمال. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٥٥٢، وغيره.

(١) الشرنبلالية ٢: ٤٧، وغيره.

(٢) ينظر: درر الحكام ٢: ٤٧، وغيره.

(٣) وعند الشافعي رحمته: إذا حلف الرّجل لا يلبس حلياً فلبس خاتماً حنث؛ لأنّه مصوغ يتزين بلبسه فأشبهه إذا كان من الذهب. ينظر: النكت ص ١٩٦، وغيره.

(٤) ينظر: رد المختار ٣: ٨٣٣، وغيره.

وَمَنْ حَلَفَ لِيُضْرِبَنَّ زَيْدًا أَوْ لِيَكْسُوَنَّهُ أَوْ لِيَكْلِمَنَّهُ أَوْ لِيَقْبَلَنَّهُ، أَوْ لِيَدْخُلَنَّ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْحَيَاةِ، فَإِنَّ الْحَنْثَ يَتَّقِيْدُ فِيهَا بِحَالِ حَيَاتِهِ، بِخِلَافِ الْغَسْلِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّقِيْدُ الْحَلْفَ بِهِ بِحَالَةِ الْحَيَاةِ، وَكَذَا كُلُّ فِعْلٍ شَارَكَ فِيهِ الْمَيْتَ الْحَيَّ: كَالْحَمْلِ وَاللَّمْسِ وَالْبَاسِ الثُّوبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ^(١).

وَمَنْ حَلَفَ لَا يُضْرِبُهَا، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِمَدِّ شَعْرِهَا أَوْ خَنْقِهَا أَوْ عَضِّهَا^(٢)؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ اسْمٌ لِفِعْلِ مُؤَلَّمٍ، وَقَدْ تَحَقَّقَ^(٣).

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ، فَجَلَسَ عَلَى بَسَاطٍ، أَوْ حَصِيرٍ فَوْقَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْلِسْ عَلَى الْأَرْضِ عَرَفَاءً، وَيَحْنُثُ إِنْ جَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَكَانَ لِبَاسِهِ حَائِلًا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ؛ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَلِبَاسِهِ تَبِعَ لَهُ.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى هَذَا السَّرِيرِ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ إِنْ جَلَسَ عَلَى بَسَاطٍ فَوْقَهُ؛ لِأَنَّ الْجُلُوسَ عَلَى هَذَا السَّرِيرِ لَا يَعْتَادُ بَدُونَ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ بَسَاطٍ، فَالْجُلُوسُ عَلَى الْبَسَاطِ جُلُوسٌ عَلَى السَّرِيرِ^(٤).

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَنَامُ عَلَى هَذَا الْفِرَاشِ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ إِنْ نَامَ عَلَى قِرَامٍ - أَيْ سِتْرِ رَقِيقٍ^(٥) - فَوْقَهُ، وَلَا يَحْنُثُ إِنْ جَعَلَ فَوْقَهُ فِرَاشًا آخَرَ؛ لِأَنَّ الْقِرَامَ تَبِعَ لِلْفِرَاشِ لَا الْفِرَاشَ الْآخَرَ، فَإِنَّ الشَّيْءَ لَا يَتَّبِعُ مِثْلَهُ، فَالنَّائِمُ عَلَى فِرَاشٍ لَا يَعِدُّ عَرَفَاءً نَائِمًا عَلَى فِرَاشٍ آخَرَ، وَالنَّائِمُ عَلَى قِرَامٍ فَوْقَ الْفِرَاشِ يَعِدُّ نَائِمًا عَلَيْهِ عَرَفَاءً^(٦).

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَشْمُ رِيحَانًا، فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ إِنْ شَمَّ وَرْدًا أَوْ يَاسْمِينًا؛ لِأَنَّهُ فِي الْعَرَفِ لَا يَطْلُقُ اسْمَ الرِّيحَانِ عَلَى الْوَرْدِ وَالْيَاسْمِينِ، وَإِنَّمَا يَطْلُقُ عَلَى مَا يَنْبِتُ مِنْ بَزْرِهِ مِمَّا لَا

(١) ينظر: شرح الوقاية ص ٤١٤، وغيره.

(٢) وعند الشافعي إذا حلف لا يضربها فتف شعرها أو عضها لم يحنث؛ لأنه لا يقع عليه اسم الضرب فأشبهه الشتم. ينظر: النكت ٣: ١٩٦، وغيره.

(٣) ينظر: التبيين ٣: ١٥٨، وشرح الوقاية ص ٤١٧، وغيرهما.

(٤) ينظر: شرح الوقاية ٤١٨، ودرر الحكام ٢: ٥٤، وغيره.

(٥) ينظر: المصباح المنير ص ٥٠٠، وغيره.

(٦) ينظر: شرح الوقاية ص ٤١٨، وغيره.

شجر له^(١).

مَنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّ دِينَهُ قَرِيبًا، فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ إِنْ قَضَاهُ قَبْلَ شَهْرٍ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ يُعَدُّ فِي الْعَرَفِ بَعِيدًا وَمَا دُونَهُ يُعَدُّ قَرِيبًا؛ وَلِذَا يُقَالُ عِنْدَ بُعْدِ الْعَهْدِ: مَا لَقَيْتَكَ مِنْذُ شَهْرٍ^(٢).

وَمَنْ قَالَ لِرُزُوجَتِهِ: إِنْ وُلِدَتْ فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِوِلَادَةِ مَيِّتٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مَطْلُوقَ الْوِلَادَةِ مَوْجُودٌ، وَوِلَادَةُ الْوَلَدِ الْمَيِّتِ أَيْضًا وَوِلَادَةٌ شَرْعًا وَعَرَفًا^(٣).
وَمَنْ حَلَفَ لَا يَكَلِّمُهُ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ إِنْ كَلَّمَهُ نَائِمًا بِشَرَطِ إِيقَاضِهِ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَهُ وَأَسْمَعَهُ^(٤).

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ، فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ إِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ هَلَّلَ، أَوْ كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ خَارَجَهَا^(٥)؛ لِأَنَّ هَذِهِ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْكَلَامِ لُغَةً، لَكِنْ لَا يُسَمَّى بِمِثْلِ ذَلِكَ مَتَكَلِّمًا عَرَفًا، فَإِنَّ الْمَتَكَلِّمَ عَرَفًا مَنْ يُخَاطَبُ النَّاسَ وَيَتَكَلَّمُ بِمَا يُخَاطَبُ بِهِ النَّاسَ، وَكَذَلِكَ لَا يُسَمَّى مَتَكَلِّمًا شَرْعًا؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ تُهْمِي فِي الْأَحَادِيثِ عَنِ التَّكَلُّمِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَبِيحَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ فِيهَا، وَأَبِيحَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ فِي مَوَاقِعِ كَرِهَ فِيهَا الْكَلَامَ: كَحَالَةِ الْوَضُوءِ وَنَحْوِهَا^(٦).

المحاضرة الحادية عشر:

٢. يَحْنُثُ فِي الْحَلْفِ عَلَى فِعْلِ مَمْتَدٍّ إِنْ لَمْ يَتَخَلَّصْ مِنْهُ حَالًا، وَعَلَى فِعْلِ لَا يَمْتَدُّ، يَحْنُثُ بِمَبَاشَرَتِهِ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّ مَا يَصِحُّ امْتِدَادُهُ: كَالْقَعُودِ وَالْقِيَامِ، فَلِدَوَامِهِ حُكْمُ الْإِبْتِدَاءِ، وَمَا لَا يَمْتَدُّ، فَلَيْسَ لِدَوَامِهِ حُكْمُ فِعْلِهِ: كَالدُّخُولِ وَالخُرُوجِ، وَهَذَا كُلُّهُ

(١) ينظر: المبسوط ٩: ٢٩، وغيره.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٥٨١، وغيره.

(٣) ينظر: عمدة الرعاية ٢: ٢٦٥، وغيره.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ٣: ١٣٦، وغيره.

(٥) وهذا أيضاً عند الشافعية. ينظر: التنبيه ص ١٢٤، والغرر البهية ٥: ٢٠٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤:

٢٨٥، وحاشية البجيرمي ٤: ٣٣١، غيرها.

(٦) ينظر: شرح الوقاية وعمدة الرعاية ٢: ٢٦٧، وغيرهما.

لو كان اليمين حال دوام الفعل وتلبسه فيه، ولو حلف قبل حصول الفعل فلا يحنث بالملكث، وإنَّما يحنث بإنشاء الفعل^(١)، ومن أمثلته:

مَنْ حلف لا يسكن هذه الدار، فأخذ بالانتقال من تلك الدار بعد حلفه بعدم المساكنة بلا مكث، فإنَّه لا يحنث^(٢)، ولو مكث ساعة يحنث.

ومَنْ حلف أن لا يلبس الثوب، وهو لابس، أو لا يركب السيارة، وهو راكبها، فأخذ في النزاع والنزول بلا مكث، فإنَّه لا يحنث؛ لأنَّ دوام الركوب واللبس والسكن كالإنشاء، ولأنَّ اليمين انعقدت للبرِّ وشرعت شرعاً لأنَّ يأتي بالمحلو ف عليه، فلا بد من زمان يقدر فيه على تحصيل البرِّ، فهو مستثنى بالضرورة، فلو لزم الحنث بذلك القدر لزم تكليف ما لا يطاق.

ومَنْ حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها، فقعد أو اضطجع فيها، فإنَّه لا يحنث به إلا أن يخرج ثمَّ يدخل فيها^(٣)؛ لأنَّ الدخول هو الانتقال من الخارج إلى الداخل، فلا يحنث بالملكث؛ ولأنَّ المكث في السكنى واللبس والركوب يطلق عليه الساكن واللابس والراكب، والمكث في البيت لا يطلق عليه الداخل؛ فلذا لا يحنث بالملكث في مسألة الدخول، ويحنث بالملكث في الركوب ونحوه.

٣. يحنث بالحلف على الفعل إن فعله بنفسه أو أمر غيره بفعله له، ومن أمثلته:

مَنْ حلف لا يخرج أو لا يدخل، فإن خرج أو دخل بأمره، سواء كان بفعله أو أمر غيره أن يحمله ويخرجه أو يدخله، فإنَّه يحنث؛ لأنَّ فعل المأمور مضاف إلى الأمر، فتحقق منه الخروج.

وإن خرج أو دخل مكرهاً، فإنَّه لا يحنث، والمراد بالإخراج أو الإدخال مكرهاً أن يحمله ويخرجه أو يدخله كارهاً لذلك، لا الإكراه المعروف، وهو أن يتوعد حتى

(١) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٣: ٧٥٠، وغيرهما

(٢) وعند زُفَرٍ رحمته يحنث؛ لوجود السُّكْنَى، وإن قل.

(٣) وعند الشافعي رحمته: لا يحنث في أحد القولين. ينظر: النكت ٣: ١٨٤، وغيره.

يفعل؛ فإنه إذا تواعده فخرج أو دخل بنفسه، حنث؛ لما عُرفَ أنَّ الإكراه لا يعدم الفعل^(١).

وإن خرج أو دخل محمولاً بلا أمره، راضياً، فإنه لا يحنث؛ لأنَّ الفعل لم ينتقل إليه لعدم الأمر، ولو كان راضياً بالخروج أو الدخول؛ لأنَّ الانتقال يكون بالأمر لا بمجرد الخروج أو الدخول^(٢).

٤. المعتبرُ قصد الحالف عند الفعل لا بعده، ومن أمثلته:

مَنْ حلف لا يخرج إلا إلى جنازة، فخرجَ قاصداً الخروج إلى الجنازة عند انفصاله من باب داره، سواء مشى معها أو لا، أو ذهب لأمر آخر، فإنه لا يحنث؛ لأنَّ المستثنى هو الخروج على قصد الجنازة، والخروج هو الانفصال من داخل إلى خارج، ولا يلزم فيه الوصول إليها ليمشي معها أو يصلي عليها^(٣).

وَمَنْ حلف لا أذهب إلى مكة، فحكمه كقوله: لا يخرج إلى مكة في الأصح^(٤)؛ لأنَّ الذهاب عبارة عن مجرد الزوال والانتقال، ولا يشترط فيه الوصول، قال رحمته الله: **إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِينَ** ﴿٩٩﴾ الصافات: ٩٩: أي متوجِّهٌ إليه، وأما الوصول فليس في وسعه.

وَمَنْ حلف لا يخرج إلى مكة، فخرج يريدُها ورجع، فإنه يحنث؛ لأنَّ الخروج إلى مكة قد تحقق، لوجود الخروج عن قصد إلى مكة، وهو الشرط؛ إذ الخروج هو الانفصال من الداخل إلى الخارج^(٥).

(١) فتح القدير ٥: ١٠٨، وغيره.

(٢) درر الحكام ٢: ٤٧، وغيره.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ٢: ٢٦٥، وغيره.

(٤) وهو ما قاله صاحب الهداية ٢: ٧٨، ومشى عليه أصحاب المتون، وصاحب الوقاية ص ٤١٠، والكنز ص ٧١، والتنوير ٣: ٨٠.

وقال بعضهم: هو مثل لا يأتي، فيشترط فيه الوصول، وصححه قاضي خان في فتاواه، وصاحب الخلاصة. ينظر: رد المحتار ٣: ٨٠، وغيره.

(٥) ينظر: الهداية ٢: ٧٨، وغيره.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْتِي مَكَّةَ، فَلَا يَحْنُثُ^(١) إِنْ خَرَجَ قَاصِدًا لَهَا مَا لَمْ يَدْخُلْهَا، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ الْإِتْيَانَ وَهُوَ الْوَصُولُ إِلَيْهَا هُوَ الشَّرْطُ لِتَحَقُّقِ الْحَنْثِ.

وَمَنْ حَلَفَ لِيَأْتِيَنَّ مَكَّةَ، وَلَمْ يَأْتِهَا، لَا يَحْنُثُ إِلَّا فِي آخِرِ حَيَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَتَحَقَّقُ عَدَمُ الْإِتْيَانِ؛ لِأَنَّ الْبَرَّ قَبْلَ الْمَوْتِ مَرْجُوٌّ، فَالْحَالِفُ مَا دَامَ حَيًّا مَرْجُوًّا وَجُودَ الْبَرِّ، وَهُوَ الْإِتْيَانُ، فَلَا يَحْنُثُ، فَإِنْ فُقِدَ تَعَذَّرَ شَرْطُ الْبَرِّ، وَتَحَقَّقَ شَرْطُ الْحَنْثِ، وَهُوَ تَرْكُ الْإِتْيَانِ، فَيَحْنُثُ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ^(٢).

٥. الْمُعْتَبَرُ فِي: «إِلَّا بِإِذْنِهِ»: أَي مَلْصِقًا بِإِذْنِهِ، وَفِي: «إِلَّا إِنْ أَدِنَ»: أَي حَتَّى يَأْذِنَ، وَفِي: «وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا»: أَي لَا يَفْعَلُ أَبَدًا، وَفِي: «وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا»: أَي يَفْعَلُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ:

مَنْ حَلَفَ لَا تَخْرُجُ امْرَأَتِي إِلَّا بِإِذْنِي، فَيَشْتَرِطُ لِلْبَرِّ أَنْ تَأْخُذَ لِكُلِّ خُرُوجٍ إِذْنِي؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ: لَا تَخْرُجُ إِلَّا خُرُوجًا مَلْصِقًا بِإِذْنِي، فَالْمُسْتَشْنَى هُوَ الْخُرُوجُ الْمَلْصِقُ بِالْإِذْنِ؛ لِأَنَّ الْبَاءَ لِلْإِلْصَاقِ، فَكُلُّ خُرُوجٍ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ كَانَ دَاخِلًا فِي الْيَمِينِ، وَصَارَ شَرْطًا لِلْحَنْثِ، وَالْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ لَهَا: كَلَّمَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَكَ^(٣).

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا إِنْ أَدِنَ، فَلَا يَحْنُثُ إِنْ حَصَلَ لَهُ إِذْنٌ وَاحِدٌ؛ إِذْ لَا يَشْتَرِطُ لِكُلِّ خُرُوجٍ إِذْنٌ؛ لِأَنَّ «إِلَّا إِنْ» لِلْغَايَةِ، مِثْلُ: إِلَى أَنْ؛ فَإِذَا أَدِنَ مَرَّةً انْتَهَتْ الْحَرْمَةُ^(٤).

وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَكَلِّمُ فُلَانًا إِلَّا أَنْ يَقْدِمَ زَيْدٌ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ إِنْ كَلَّمَهُ قَبْلَ قُدُومِهِ، وَلَا يَحْنُثُ إِنْ كَلَّمَهُ بَعْدَ قُدُومِهِ؛ لِأَنَّ «إِلَّا أَنْ» لِلْغَايَةِ كَحَتَّى؛ وَلِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا، إِلَّا أَنَّهَا تَسْتَعَارُ لِلشَّرْطِ وَالْغَايَةِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ؛ لِمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا، وَهِيَ أَنْ حَكَّمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْاسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ وَالْغَايَةِ يَخَالِفُ مَا بَعْدَهُ^(٥).

(١) ينظر: شرح الوقاية ص ٤١١، وغيره.

(٢) ينظر: البناية ٥: ٢١٨، وغيره.

(٣) فإن قال ذلك ثم نهاها، لم يعمل نهيها عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد. ينظر: رمز الحقائق ١: ٥٤٩.

(٤) ينظر: رد المحتار ٣: ٧٦٤ وغيره.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٤: ٣٦٤، ورد المحتار ٣: ٧٩٥، وغيرهما.

وَمَنْ حَلَفَ قَاتِلًا: والله لا أفعل كذا، فإنه يجب أن لا يفعله أبداً؛ لأنه في المعنى نكرة في سياق النفي، والنكرة تعم في النفي، فيكون واقعاً على الأبد؛ ولأنَّ قوله: «لا»؛ في العرف سلب لقوله: «أفعل».

وَمَنْ حَلَفَ وَاللهَ لِأَفْعَلِ كَذَا، فإنه يقع على مرّة؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات، والنكرة في الإثبات تخص، فيبرّ بفعله مرّة واحدة^(١).

المحاضرة الثانية عشر:

٦. إن هُجِرَ المعنى الحقيقي للفظ، ينصرف اليمين للمجاز منه؛ لأنه متى عقد يمينه على شيء ليس حقيقة مستعملة، وله مجاز متعارف، يحمل على المجاز، وإن كانت له حقيقة مستعملة يحمل على الحقيقة، وإن كانت له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف، يحمل على الحقيقة^(٢). ومن أمثلته:

مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ، فإنه يحث بأكله من ثمرها، وكذا دبسها غير المطبوخ؛ لأنَّ المعنى الحقيقي مهجورٌ حساً؛ ولأنَّه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل، فينصرف إلى ما يخرج منها بلا صنع أحد تجوّزاً باسم السبب، وهو النخلة في المسبب، وهو الخارج؛ لأنَّها سبب فيه، لكن شرط أن لا يتغيّر بصفة حادثة^(٣).

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ الْحَنْطَةَ، فإن أكلها قضيماً غير نيئة^(٤) حث، وإن أكل من خبزها أو دقيقتها أو سويقها لا يحث؛ لأنَّ الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف^(٥)، وبيانه: أن هذا الكلام له حقيقة مستعملة له، فإنَّها تؤكل قضيماً ومطبوخة وكشكاً

(١) ينظر: درر الحكام ٢: ٥٤، وشرح الوقاية ص ٤١٨، وغيرهما.

(٢) وعندهما: يحمل على المجاز المتعارف. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٥٦٤، وغيره.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٥٥٦-٥٥٧، وغيره.

(٤) ولو أكلها نيئة لم يحث، والقضم: الأكل بأطراف الأسنان. ينظر: العناية ٥: ١٢٥، وفتح القدير ٥: ١٢٥.

(٥) هذا في قول أبي حنيفة، وهو قول مالك والشافعي، وقال أبو يوسف: يحث بأكل الخبز منه ولا يحث بالسويق، وقال محمد: يحث بها؛ لأنَّ المجاز المتعارف أولى عندهما. وإنَّها وضع المسألة في الحنطة المعينة؛ لأنه إذا عقد يمينه على أكل حنطة لا بعينها ينبغي أن يكون الجواب على قول أبي حنيفة كالجواب عندهما. ينظر: العناية ٥: ١٢٥، وحاشية التبيين ٣: ١٢٩، والهداية ٥: ١٢٥، ومجمع الأنهر ١: ٥٦٠، وغيرها.

وهريسة ومقلية^(١)، فالحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف، فصار كَمَن حلف لا يأكل من هذه البيضة فأكل من فرخها، أو حلف لا يأكل من هذه البقرة أو الشاة فأكل لبنها أو سمنها أو زبدها^(٢).

وَمَن حلف لا يأكل هذا الدَّقِيقَ - أي الطحين - فَإِنَّهُ لا يَحْنُثُ لو استفه كما هو على الصحيح^(٣)، ويحْنُثُ بأكل ما يتخذ منه: كالحب^(٤) والحلوى ونحوهما؛ لأنَّ المعنى الحقيقيَّ مهجور؛ لأنَّ عينه غير مأكول، بخلاف الحنطة، فينصرف إلى ما يتخذ منه لتعين المجاز^(٥).

٧. متى عقد يمينه على عين بوصف، يدعو ذلك الوصف إلى اليمين، يتقيد اليمين ببقاء ذلك الوصف، ومن أمثله:

مَن حلف لا يأكل من هذا الطلع شيئاً، فَإِنَّهُ لا يَحْنُثُ بأكله منه بعد ما صار بُسراً^(٦)؛ لأنَّ الطلع عينه مأكول، ومتى عقد يمينه على أكل ما تؤكل عينه، لا ينصرف يمينه إلى ما يكون منه، ثُمَّ البُسر ليس من جنس الطلع، حتى جاز بيع البُسر بالطلع كيف ما كان.

وَمَن حلف لا يأكل من هذا البُسر، فلا يَحْنُثُ بأكله منه بعد ما صار رُطباً؛ لأنَّ البُسر عينه مأكول؛ ولأنَّ الرُطب وإن كان من جنس البُسر، إلا أنَّ الإنسان قد يمتنع من تناول البُسر، ولا يمتنع من تناول الرُطب.

(١) أي: توضع جافة في القدر ثم تؤكل قضمًا. فتح القدير ٥: ١٢٥.

(٢) ينظر: التبيين ٣: ١٢٩، وفتح القدير ٥: ١٢٥، ومجمع الأنهر ١: ٥٦٠، وغيرها.

(٣) احتراز عن قول بعض المشايخ أنه يحنث بالسف، وبه قال الشافعي ومالك رضي الله عنهما؛ لأنه أكل الدقيق حقيقة. مجمع الأنهر ١: ٥٦٠، والنكت ٣: ١٨٦، وغيرها.

(٤) وعند الشافعي رضي الله عنه: إذا حنث الدقيق المحلوف على أكله فأكله لم يحنث؛ لأنه زال اسم المحلوف عليه. ينظر: النكت ٣: ١٨٧، وغيره.

(٥) ينظر: شرح الوقاية ص ٤١٣، ومجمع الأنهر ١: ٥٦٠، وغيرها.

(٦) البُسر: اسم لثمر النخل في مرتبته الرابعة من مراتبه الست، وهي: طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بُسر، ثم رُطب ثم تمر. ينظر: الصحاح ١: ٩٢، وغيره.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الرُّطْبِ، فَأَكَلَهُ بَعْدَ مَا صَارَ تَمْرًا، لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الرُّطْبَةِ دَاعِيَةٌ إِلَى الْيَمِينِ، فَقَدْ يَمْتَنِعُ الْإِنْسَانُ مِنْ تَنَاوُلِ الرُّطْبِ دُونَ التَّمْرِ. وَمَنْ حَلَفَ لَا يَكْلِمُ هَذَا الشَّابَّ، فَكَلَّمَهُ بَعْدَ مَا شَاخَ، يَحْنُثْ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الشَّبَابِ لَيْسَتْ بِدَاعِيَةٍ إِلَى الْيَمِينِ.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْحَمَلِ، فَأَكَلَهُ بَعْدَ مَا كَبُرَ، يَحْنُثْ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ الْمَذْكُورَةَ لَيْسَتْ بِدَاعِيَةٍ إِلَى الْيَمِينِ.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ فَشْرَبَهُ، أَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُهُ، فَأَكَلَهُ لَمْ يَحْنُثْ، وَأَكَلَ اللَّبْنَ بِأَنْ يَضَعَ فِيهِ الْخُبْزَ، وَشْرَبَهُ أَنْ يَشْرَبَهُ كَمَا هُوَ. وَمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، فَتَنَاوَلَ شَيْئًا مِمَّا يَصْنَعُ مِنْهُ: كَالجَبْنِ وَالرَّائِبِ وَغَيْرِهِ، لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ مَأْكُولٌ، وَقَدْ عَقَدَ الْيَمِينِ عَلَيْهِ.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَذُوقُ مِنْ هَذَا الْخَمْرِ، فَذَاقَهُ بَعْدَ مَا صَارَ خَلًّا، لَمْ يَحْنُثْ^(١). وَمَنْ حَلَفَ لَا يَكَلِّمُ امْرَأَتَهُ هَذِهِ، أَوْ امْرَأَةَ فُلَانٍ هَذِهِ، أَوْ صَدِيقَ فُلَانٍ هَذَا، أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ^(٢) بِالْكَلَامِ وَالذَّخُولِ بَعْدَ زَوَالِ الزَّوْجِيَّةِ وَالصَّدَاقَةِ وَالْمَلِكِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ يُمْكِنُ أَنْ تَهْجُرَ لذَاتِهَا، فَإِذَا كَانَتِ الذَّاتُ مَعْتَبَرَةً، كَانَ الْوَصْفُ وَهُوَ كَوْنُهُ مَضَافًا إِلَى فُلَانٍ فِي الْحَاضِرِ لِعَوَالِلِ الْإِشَارَةِ، لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيًا إِلَى الْيَمِينِ^(٣).

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَكَلِّمُ صَاحِبَ هَذَا الثَّوْبِ، فَبَاعَهُ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ إِنْ كَلَّمَهُ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ لِلتَّعْرِيفِ، وَالْوَصْفَ لِعَوَالِلِ الْإِشَارَةِ يُمْكِنُ بَاعِثًا عَلَى الْيَمِينِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يِعَادِي بِمَعْنَى كَوْنِهِ مَالِكًا لثَوْبٍ خَاصٍّ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: لَا أَكَلِّمُ هَذَا الرَّجُلَ، فَتَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِذَاتِهِ، وَلِذَا لَوْ كَلَّمْتُ الْمَشْتَرِيَّ لِذَلِكَ الثَّوْبِ لَمْ يَحْنُثْ، وَإِنْ صَارَ صَاحِبُ ذَلِكَ الثَّوْبِ^(٤).

(١) ينظر: المسائل السابقة: المبسوط ٨: ١٨١، وغيره.

(٢) ومثله عند الشافعي رحمته الله. ينظر: النكت ٣: ١٨١، وغيره.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ومنتهى النقاية ص ٤٢٢-٤٢٣، وغيرهما.

(٤) ينظر: شرح الوقاية وعمدة الرعاية ٢: ٢٦٦، وغيرهما.

المحاضرة الثالثة عشر:

٨. تعتبر النية في الملفوظ لا في المقتضى، ومن أمثلته:

مَنْ حلف إن لبست، أو أكلت، أو شربت، ونوى عيناً، لم يصدق أصلاً؛ بأن قال: نويت الخبز أو اللحم أو نحوه لا يصدق قضاءً ولا ديانةً؛ لأنَّ النية تعمل في الملفوظ؛ لأنَّها لتعيين المحتمل، والثوب والطعام ونحوه غير مذكور تنصيماً؛ لأنَّ المنفي ماهية اللبس مثلاً، ولا دلالة له على الثوب إلا اقتضاءً، والمقتضى لا عموم له، فلا يشمل الخصوص، فلغت نية التخصيص^(١).

وَمَنْ حلف إن لبست ثوباً، أو أكلت طعاماً، أو شربت شراباً، ونوى ثوباً معيناً، أو طعاماً معيناً، أو شراباً معيناً، فإنه يصدق ديانةً لا قضاءً؛ لأنَّ اللفظ عام يقبل التخصيص، ولكن نية التخصيص خلاف الظاهر، فلا يصدق في القضاء^(٢).

٩. تعتبر الحقيقة الشرعية في الألفاظ الشرعية، ومن أمثلته:

مَنْ حلف لا يصوم، فإنه يحث بصوم ساعةٍ بنيةً؛ سواء أتمَّ صومه أو أفطر؛ لوجود شرطه، وهو الصوم الشرعي؛ إذ هو الإمساك عن المفطرات على قصد التقرب، وقد وجد تمام حقيقته؛ ولأنَّ الشرع قد أطلق الصوم على ما دون اليوم في قوله **﴿ثُمَّ أَنْتُمْ الصَّيَامُ إِلَى الْيَتْلِ﴾** البقرة: ١٨٧، ويشترط النية؛ لأنَّه لو لم ينو الصوم وأمسك بلا نية، فإنه لا يسمَّى صائماً لا شرعاً ولا عرفاً، فلا يحث^(٣).

وَمَنْ حلف لا يصوم يوماً أو صوماً، فإنه يحث بتمام يوم؛ لأنَّه يراد به الصوم التام؛ لأنَّه لما ضمَّ يوماً كان صريحاً في تقدير المدة، وفي ضمَّ صوماً أكد الصوم، فينصرف إلى الكامل، وهو الصوم المعتبر شرعاً^(٤).

(١) وعن أبي يوسف **ؒ**: أنه يُصدق ديانة، وهو قول الشافعي **ؒ**، وبه أخذ الجصاص **ؒ**. ينظر: الهداية ٢:

٨٢، والتبيين ٣: ١٣١، وشرح الوقاية ص ٤١٦، وغيرهما.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص ٤١٦، ودرر الأحكام ٢: ٥١، وغيرهما.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ومنتهى النقاية ص ٤١٩، وغيرهما.

(٤) ينظر: فتح باب العناية ٢: ٢٨٣، وغيره.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَصِلِي، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِصَلَاةِ رُكْعَةٍ، وَيَكُونُ تَمَامَ الرُّكْعَةِ بِنَفْسِ السُّجُودِ لَا بِالْقَعْدَةِ؛ لِأَنَّ الْأَرْكَانَ الْحَقِيقِيَّةَ: هِيَ الْقِرَاءَةُ وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، وَالْقَعْدَةُ رُكْنٌ زَائِدٌ وَجِبٌّ لِلْحَتْمِ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْحَنْثِ. وَلَا يَحْنُثُ بِهَا هُوَ دُونَ الرُّكْعَةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عِبَارَةٌ عَنِ أَفْعَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَهَا لَمْ يَأْتِ بِهَا لَا تَسْمَى صَلَاةً، بِخِلَافِ الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ رُكْنٌ وَاحِدٌ^(١).

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَصِلِي صَلَاةً، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِصَلَاةِ شَفْعٍ، وَلَا يَحْنُثُ بِهَا أَقْلٌ مِنَ الشَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا زَادَ لَفْظَ صَلَاةٍ، حُمِلَ عَلَى الْكَامِلِ، وَالْكَامِلُ مِنَ الصَّلَاةِ هُوَ الشَّفْعُ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ صَلَاةٌ بِتِيرَاءٍ^(٢).

١٠. الاستعانة بالمعاني اللغوية لتفسير الكلام، ومن أمثلته:

مَنْ حَلَفَ لَا يَكَلِّمُهُ إِلَّا بِأَذْنِهِ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِكَلَامِهِ مَعَهُ إِنْ أَدْنَى وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْإِذْنِ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمْ بِالْإِذْنِ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَذَانِ، وَهُوَ الْإِعْلَامُ، أَوْ مِنْ وَقُوعِ الْإِذْنِ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَأَذْنٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ التوبة: ٣، وَكُلُّ هَذَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ، فَإِنْ أَدْنَى وَلَمْ يَعْلَمْ، فَهَذَا لَا يَكُونُ إِذْنًا^(٣).

وَمَنْ حَلَفَ بِقَوْلِهِ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ أَكَلْتُمْ فَلَانًا، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ إِنْ كَلَّمَهُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْيَوْمِ وَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً فِي النَّهَارِ خَاصَّةً، لَكِنَّهُ إِذَا قُرِنَ بِفِعْلٍ غَيْرِ مَمْتَدٍّ يِرَادُ بِهِ مَطْلُوقُ الْوَقْتِ، وَإِذَا نَوَى النَّهَارَ صَحَّتْ نِيَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِيهِ أَيْضًا.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فَلَانًا لَيْلًا، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ إِنْ كَلَّمَهُ فِي اللَّيْلِ فَحَسْبُ، وَلَا يَحْنُثُ إِذَا كَلَّمَهُ نَهَارًا؛ لِأَنَّ اللَّيْلَةَ لَا تَسْتَعْمَلُ فِي النَّهَارِ، وَلَا مَطْلُوقُ الْوَقْتِ، سِوَاءَ قُرْنَتْ بِفِعْلٍ مَمْتَدٍّ أَوْ بِغَيْرِ مَمْتَدٍّ^(٤).

(١) تبين الحقائق وحاشيته ٣: ١٥٤، وغيرهما.

(٢) تبين الحقائق وحاشيته ٣: ١٥٤، وغيرهما.

(٣) وعند أبي يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ هُوَ الْإِطْلَاقُ: أَيِ إِجَازَةٍ وَإِبَاحَةٍ وَهُوَ يَتِمُّ بِالْإِذْنِ كَالرِّضَا. يَنْظُرُ: عَمْدَةُ الرَّعَايَةِ ٢: ٢٦٦، وَالدَّرُ الْمُخْتَارُ ٣: ٧٩٢، وَالتَّبْيِينُ ٣: ١٣٦، وَالنُّكْتُ ٣: ٢٠٢.

(٤) يَنْظُرُ: شَرْحُ الْوَقَايَةِ وَعَمْدَةُ الرَّعَايَةِ ٢: ٢٦٧، وَغَيْرُهُمَا.

وَمَنْ حَلَفَ لَا أَكَلِمَةَ الْحَيْنِ أَوْ الزَّمَانَ، أَوْ حِينًا أَوْ زَمَانًا، أَوْ لِأَصْوَمِنَ الْحَيْنِ، أَوْ حِينًا، أَوْ الزَّمَانَ، أَوْ زَمَانًا، فَإِنَّ نَوَى بِكُلِّ مِنْهُمَا مَعْرَفًا كَانَ أَوْ مَنْكَرًا مَقْدَارًا مَعِينًا، صَحَّتْ نِيَّتُهُ، وَصُدِّقَ فِي قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ الْحَيْنَ وَالزَّمَانَ مَوْضُوعٌ لِلْقَدْرِ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، فَيُصَدِّقُ فِيهَا يَحْمِلُ كَلَامَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، فَهِيَ يَحْمِلَانِ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ، يَعْتَبَرُ ذَلِكَ مِنْ وَقْتِ الْيَمِينِ^(١)؛ لِأَنَّ الْحَيْنَ قَدْ يَطْلُقُ عَلَى سَاعَةٍ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾^(٢) الرَّوم: ١٧، وَعَلَى أَرْبَعِينَ سَنَةً، كَمَا قَالُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ الْإِنْسَان: ١، وَعَلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿تَوَقَّأْ أَكَلِمَهَا كُلِّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ إِبْرَاهِيم: ٢٥، إِنَّهَا مَدَّةٌ مَا بَيْنَ أَنْ يَخْرُجَ الطَّلُعُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ رُطْبًا، فَعِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ يَنْصَرَفُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ الْوَسْطُ^(٣).

وَمَنْ حَلَفَ لَا أَكَلِمَةَ الدَّهْرِ، مَعْرَفًا، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ إِنْ كَلَّمَهُ لِلْأَبَدِ: أَي طَوَالَ الْعُمْرِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرَفَ مِنْهُمَا يَرَادُ بِهِ الْأَبَدَ عَرَفًا^(٤).

وَمَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ أَيَّامًا، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ إِنْ كَلَّمَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ الْجَمْعِ مَا لَمْ يُوصَفْ بِالكَثْرَةِ، وَالْأَقَلُّ مَتَيِّقُنْ، فَيَحْمِلُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَصْرَفْ عَنْهُ صَارْفًا.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَكَلِّمُهُ أَيَّامَ كَثِيرَةٍ، أَوْ الْأَيَّامِ أَوْ الشُّهُورِ أَوْ السَّنُونِ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ إِنْ كَلَّمَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَذْكَرُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، فَإِنَّ التَّمْيِيزَ بَعْدَ عَشْرَةٍ يَكُونُ مَفْرَدًا نَحْوُ: أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا^(٥).

(١) وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: إِذَا حَلَفَ لَا يَكَلِّمُهُ حِينًا أَوْ زَمَانًا أَوْ دَهْرًا بَرَّ بِأَدْنَى مَدَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ. يَنْظُرُ: النَّكْتُ ٣: ١٩٩، وَغَيْرُهُ.

(٢) يَنْظُرُ: الْهِدَايَةُ ٥: ١٥٤، وَفَتْحُ الْقَدِيرِ ٥: ١٥٥، وَغَيْرُهُمَا.

(٣) يَنْظُرُ: الْهِدَايَةُ وَفَتْحُ الْقَدِيرِ ٥: ١٥٦، وَغَيْرُهُمَا.

(٤) وَعِنْدَهُمَا الْأَيَّامُ: عَلَى أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ. وَفِي الشُّهُورِ: عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا؛ لِأَنَّ اللَّامَ لِلْمَعْهُودِ. يَنْظُرُ: تَبْيِينُ

الْحَقَائِقِ ٥: ١٥٧، وَدَرَرُ الْحُكَامِ ٢: ٥٩، وَغَيْرُهُمَا.

وَمَنْ قَالَتْ امْرَأَتُهُ: تَزَوَّجْتُ عَلِيًّا، فَقَالَ: كَلَّ امْرَأَةٌ لِي طَالِقًا، تَطْلُقُ امْرَأَتَهُ، وَتَصِحُّ نِيَّةُ غَيْرِهَا دِيَانَةً؛ لِأَنَّهُ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ إِرْضَاءً لَهَا، فَيَكُونُ الْمُرَادُ غَيْرِهَا لَا هِيَ، لَكِنْ هَذَا خِلَافَ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ «كَلَّ» كَلِمَةُ الْعَمُومِ، فَلَا يَصَدَّقُ قَضَاءً^(١).

١١. يسقط الحنث على تصرّف إن وكّل غيره به وكانت الحقوق ترجع للوكيل، ولا يسقط الحنث إن كانت الحقوق ترجع للموكّل، والضابط في رجوع الحقوق: أن كَلَّ عقد يضيفه الوكيل إلى الموكّل، ترجع حقوقه إلى الموكّل، وكَلَّ عقد يضيفه إلى نفسه ولا يحتاج فيه إلى ذكر الموكّل ترجع حقوقه إلى الوكيل^(٢)، ومن أمثلته:

مَنْ حَلَفَ عَلَى النِّكَاحِ - كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَتَزَوَّجُ - أَوْ الطَّلَاقِ^(٣)، أَوْ الْخَلْعِ، أَوْ الْعَتَقِ، أَوْ الْكِتَابَةِ، أَوْ الصُّلْحِ عَنْ دَمِ عَمَدٍ، أَوْ الْهَبَةِ، أَوْ الصَّدَقَةِ، أَوْ الْقَرْضِ، أَوْ الْإِيدَاعِ، أَوْ الْإِعَارَةِ، أَوْ الذَّبْحِ، أَوْ قَضَاءِ الدَّيْنِ، أَوْ قَبْضِهِ، أَوْ الْبِنَاءِ، أَوْ الْخِيَاطَةِ، أَوْ الْكَسْوَةِ، أَوْ الْحَمْلِ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِفِعْلٍ مِنْ وَكَلَّهُ أَوْ أَمَرَهُ بِهَا؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَنْتَقِلُ إِلَى الْأَمْرِ، لِأَنَّ الْوَكِيلَ فِي هَذِهِ الْعُقُودِ سَفِيرٌ مَحْضٌ، حَتَّى أَنْ الْحَقُوقَ تَرْجِعُ إِلَى الْأَمْرِ، فَكَأَنَّ الْأَمْرَ فَعَلَ بِنَفْسِهِ. وَإِنْ قَالَ الْحَالِفُ فِي التَّزْوِجِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهَا: نَوَيْتُ أَنْ لَا أَفْعَلَ بِنَفْسِي، صُدِّقَ دِيَانَةً لَا قَضَاءً، وَفِي ضَرْبِ الْعَبْدِ وَذَبْحِ الشَّاةِ، لَوْ نَوَى أَنْ لَا يَلِيَّ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، صُدِّقَ دِيَانَةً وَقَضَاءً.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى الْبَيْعِ، وَالشَّرَاءِ، وَالْهَبَةِ بِعَوْضٍ، وَالسَّلْمِ، وَالْإِقَالَةِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالِاسْتِئْجَارِ، وَالْخِصُومَةِ، وَالْقِسْمَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ بِفِعْلٍ وَكَيْلِهِ بِهَا؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ صَدَرَ مِنَ الْوَكِيلِ، حَتَّى أَنْ الْحَقُوقَ: كَتَسْلِيمِ الثَّمَنِ وَالْمَبِيعِ تَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَصْدُرْ مِنَ الْمُوَكَّلِ، فَلَا يَحْنُثُ.

(١) ينظر: شرح الوقاية ص ٤٢٦، وفتح باب العناية ٢: ٢٩٥، وغيرهما.

(٢) ينظر: شرح ابن ملك ق ١٣٦/أ، وغيره.

(٣) وعند الشافعي: إذا حلف لا يتزوج أو لا يطلق فوكّل فيه لم يحنث؛ لأنّه حلف على فعله فلم يحنث بفعله غيره. ينظر: النكت ٣: ١٩٣، وغيره.

مناقشة الفصل الأول:

أولاً: وضح المقصود مما يلي:

صلاحية الجزاء، الحنث، الاستثناء في اليمين، اليمين الغموس، عمر الله، أيم الله،

كفارة اليسار، العام يُخصّ ولا يُزاد.

ثانياً: أجب عن الأسئلة الآتية مع الشرح الوافي:

١. عرّف اليمين اصطلاحاً بعدة تعريفات منها: تقوية الخبر بذكر الله أو التعليق، وضح المراد بذكر الله، والتعليق.

٢. عدد أدلة مشروعية اليمين من الكتاب والسنة والإجماع.

٣. بيّن حكم ما يتلفّظ به عامّة النَّاس في بداية كلامهم من لفظ الجلالة بطريق العامة من غير قصد.

٤. يشترط للمحلف عليه شرط واحد، وضح مع التمثيل.

٥. يشترط في الاستثناء باليمين كي يمنع من انعقاد اليمين شرط واحد، وضح.

٦. الأصل في اليمين الإباحة، وضح ذلك مع الاستدلال.

٧. اليمين المنعقدة في وجوب الحفظ على أربعة أنواع، اذكرها.

٨. تُعد صيغة النذر من ألفاظ اليمين، وضح ذلك.

٩. اذكر بعض الألفاظ التي لا تصلح أن تكون يمينا، مع ذكر سبب عدم صلاحيتها لليمين.

١٠. الأصل: أن يعتبر في الحلف نية المستحلّف، لكن يترك هذا الاعتبار إن كان الحالف مظلوماً، وضح ذلك.

١١. هل يجوز في كفارة اليمين ما يلي: الإطعام لعشرة مساكين تحقيقاً أو تقديراً، إخراج قيمة الإطعام والكساء، التكفير قبل الحنث، وضح ذلك مع التمثيل.

١٢. من القواعد التي بنيت عليها الأيمان: أنّها مبنية على الألفاظ لا على الأغراض، وأنّه يحنث في الحلف على فعل ممتدّ إن لم يتخلص منه حالاً وعلى فعل لا يمتدّ يحنث بمباشرة مرة أخرى، ويسقط الحنث على تصرّف إن وكلّ غيره به وكانت الحقوق ترجع للوكيل ولا يسقط إن كانت الحقوق ترجع للموكل، وضح المقصود من هذه القواعد، مع التمثيل عليها.

ثالثاً: بيّن الحكم الشرعي في المسائل الآتية، مع التعليل والتدليل كلما أمكن:


١. صبيٌ ميمز حلف أن يصوم ثلاثة أيام.
٢. رجلٌ حلف مُكرهاً أن لا يصلي.
٣. رجلٌ حلف أن لا يعمل شيئاً وفعله وهو مغماً عليه.
٤. حلف رجلٌ فقال: والله لأشربن الماء الذي في الكأس اليوم، وليس في الكأس ماء.
٥. رجلٌ حلف: ليقضين فلاناً دينه غداً، وفلان قدم مات ولا علم له.
٦. قال شخص لآخر: قُل بالله، فقال: مثله، ثمَّ قال: لتأتين يوم الجمعة، فقال الرجل مثله، فلم يأت.
٧. قال: عليّ الحرام لا ألبس هذا الثوب.
٨. قال: وعهد الله لأطوفن حول الكعبة.
٩. قال: إن سرقت فأنا بريء من النبي والقرآن.
١٠. قال: والنبي ما فعلت كذا.
١١. قال: والله والرحمن لا أكل من هذا الطعام، ثم أكل.
١٢. كَفَّرَ عن يمينه بإطعام المساكين وفيهم صبيٌّ فطيماً.
١٣. امرأةٌ معسرة تريد أن تكفر عن يمينها بالصوم، لكن منعها زوجها.
١٤. أعطى كفارة يمينه لولده معتقداً أنَّه مصرف.
١٥. صام ثلاثة أيام عن كفارة اليمين ناسياً أنَّه يملك المال الكافي للإطعام أو الكسوة.
١٦. حلف فقال: والله لا أضع قدمي في دار محمد، ثم وضع قدمه ولم يدخل.
١٧. حلف لا يشتري لابنه شيئاً بقرش، ثم اشترى له شيئاً بدينار.
١٨. حلف لا يدخل بيتاً، ثم دخل الكعبة المشرفة.
١٩. حلف لا يأكل لحماً ثم أكل سمكاً.
٢٠. حلف أن يزوره غداً إن استطاع، ولم يزره بلا مانع من مرض أو غيره.
٢١. حلف لا يضرب زوجته ثم خنقها وعضها.
٢٢. حلف لا يتكلم ثم قرأ القرآن وسبح وهلل وكبر.
٢٣. حلف لا يدخل هذه الدار وهو جالس فيها، فقعد واضطجع فيها.
٢٤. حلف فقال: والله لا أذهب إلى مكة فتوجه إليها.
٢٥. حلف لا يأكل من هذا الطحين ثم استغه.
٢٦. قال لزوجته: أنت طالق يوم أكلم فلاناً.

رابعاً: ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

١. التعليق ليس يمين في وضع اللغة.
٢. اليمين: يطلق على الحلف بالله والتعليق، والقسم: يطلق على الحلف بالله تعالى فقط.
٣. ينعقد يمين الكافر.
٤. كثرة الحلف، وهو ضربٌ من الجرأة على الله تعالى، وابتدال لاسمه.
٥. عدد أنواع اليمين بغير الله ﷻ مع بيان حكمها.
٦. لا ينعقد اليمين بالآباء، والأنبياء، والصوم، والصلاة، والكعبة.
٧. حكم اليمين الغموس: استحقاق الإثم لفاعلهما، وتجب فيها الكفارة.
٨. اليمين الغموس واللغو لا يتصور في غير اليمين بالله تعالى.
٩. وقع خلاف كبير بين العلماء في مسألة الاستثناء في اليمين.
١٠. من ألفاظ اليمين: أقسم، وأحلف، وأشهد، وإن لم يقل بالله.
١١. الوقت المعتبر في الفقر واليسار في كفارة اليمين: هو عند وقت الحنث لا التكفير.
١٢. يجوز صرف كفارة اليمين إلى فقراء أهل الذمة، ولا يجوز إلى فقراء أهل الحرب.
١٣. يصحُّ التَّكْفِيرُ قبل الحنث، إذا كان بالمال فقط.
١٤. لو قال لزوجته: إن خرجت من البيت فأنت طالق، يحنث إن خرجت فوراً فحسب.

خامساً: أكمل الفراغ في العبارات الآتية بالكلمة المناسبة:

١. ركن اليمين: هو اللفظ الذي يستعمل في، وهو مُرَكَّبٌ من:، و.....، وفي يمين التعليق من اللفظ في ذكر، و.....
٢. كل أسماء الله وصفاته تصلح أن تكون من ألفاظ اليمين.
٣. من قال: إن فعلت كذا فأنا كافر، فإن كان عالماً أنه يمين، وإن كان جاهلاً أو عنده أنه يكفر بالحلف في الغموس أو بمباشرة الشرط في المستقبل
٤. تنقسم كفارة اليمين إلى:، و.....
٥. حدُّ اليسار في كفارة اليمين:



أهداف الفصل الثاني:

يتوقع من الطالب بعد دراسة هذا الفصل أن يكون قادراً على:

أولاً: الأهداف المعرفية:

١. أن يُعرِّف النذر لغةً واصطلاحاً، ويذكر أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع.
٢. أن يُبيِّن حكم النذر بقسميه المعلق والمنجز.
٣. أن يوضح ركن النذر ويعدد شروطه.
٤. أن يُبيِّن الأحكام المتعلقة بالوفاء بالنذر، ويحدد وقت ثبوته.
٥. أن يذكر الأحكام المتعلقة بوفاء نذر الميت.
٦. أن يُبيِّن مصرف النذر وحكم أكل الناذر منه.
٧. أن يفسِّر النذر المبهم، ويُبيِّن حكم المسائل الفرعة عليه.

ثانياً: الأهداف المهارية:

أن يستحضر صور تطبيقية للنذر، ويمجد التمييز بينها وتصنيفها من حيث الحكم.

ثالثاً: الأهداف الوجدانية:

١. أن يحذر من النذر في معصية الله.
٢. أن يرغب في النذر في طاعة الله.
٣. أن يحرص على الوفاء بالنذر في وقت ثبوته.

المبحث الأول النذر وأحكامه

المحاضرة الرابعة عشر:

المطلب الأول: تعريف النذر، ومشروعيته:

أولاً: تعريفه:

لغة: النَّذْرُ جمع النَّذْر، وجذره النون والذال والراء، كلمة تدل على تخويف أو تخوُّف^(١)، ونَذَرَ على نفسه، وَيَنْذِرُ وَيَنْذُرُ نَذْرًا: أوجهه^(٢): أي توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر، يقال: نذرت لله أمراً، قال ﷺ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ مريم: ٢٦^(٣).

واصطلاحاً: ما يوجهه المكلف بقوله^(٤) على نفسه من قربات مقصودة^(٥).

وسياتي شرح وتوضيح مفردات هذا التعريف عند الاطلاع على شروط النذر.

ثانياً: مشروعيته:

ثبتت مشروعية النذر بالكتاب، والسنة، والإجماع:

١. القرآن: قال الله ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ النحل: ٩١، والنَّاذِر معاهد الله ﷻ بنذره، فعليه الوفاء بذلك، وقد ذمَّ الله ﷻ قوماً تركوا الوفاء بالنذر، فقال ﷻ: ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَبِئْسَ مَا تَنْتَنَّا مِنْ فَضْلِهِ لِنَصَّدَّقَنَّ وَلِنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٦) التوبة: ٧٥، وإنما يُذَمُّ المرء بترك الواجب، ومَدَحَ قوماً لوفائهم بالنذر، فقال ﷻ: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾^(٧) الإنسان: ٧.

٢. السنة: وفيها أحاديث كثيرة ستأتي فيما بعد منها: قال ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ

(١) معجم مقاييس اللغة ٥: ٤١٤.

(٢) ينظر: الكليات للكفوي ص ٩١٢، والقاموس ٢: ١٤٥.

(٣) في مفردات القرآن ص ٥٠٨.

(٤) أما ما يجب في الفعل هو الشروع بالنفل.

(٥) وفي الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ٢: ٣٤٥: التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه.

(٦) ينظر: المبسوط ٣: ١٢٨.

فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١)، وقال ﷺ: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم... ثم يجيء قوم يندرون ولا يفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السم»^(٢).

٣. الإجماع: قال ابن قدامة: «أجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة، ولزوم الوفاء به»^(٣).



المطلب الثاني: حكم النذر:

وهو يختلف بحسب نوع النذر، وهو قسمين معلق ومنجز، وتفصيله كالتالي:

١. النذر المعلق؛ كان شفئ الله مريضاً فله عليّ كذا، وهو مكروهٌ تحريماً، وعليه يحمل النهي في الأحاديث: فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «النذر لا يُقدّم شيئاً ولا يؤخره، وإنما يستخرج به من البخيل»^(٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا تنذروا، فإنّ النذر لا يُغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل»^(٥)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدّر له، ولكن يُلقى النذر إلى القدر قد قدّر له، فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبل»^(٦).

ووجه النهي: أنّه لم يخلص من شائبة العوض، حيث جعل القربة في مقابلة الشفاء، ولم تسمح نفسه بها بدون المعلق عليه، مع ما فيه من إيهام اعتقاد التأثير للنذر في حصول الشفاء؛ فلذا قال في الحديث: «إنّه لا يرد شيئاً...»، فإنّ هذا الكلام قد وقع موقع التعليل للنهي.

(١) سبق تحريجه.

(٢) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٥٣، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ١٦٠، ومسنند أحمد ٤: ٤٢٦.

(٣) في المغني ١٠: ٦٧.

(٤) في صحيح مسلم ٣: ١٢٦١، وصحيح البخاري ٦: ٢٤٣٧، والمستدرک ٤: ٣٣٨.

(٥) في صحيح مسلم ٣: ١٢٦١، وصحيح ابن حبان ١٠: ٢٢٠، وجامع الترمذي ٤: ١١٢.

(٦) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٣٧، وغيره.

وهذا النهي يشمل قسمي المعلق، وهما:

ما لا يريد كونه: كإن دخلت دار فلان فله عليّ صوم كذا، ونحوه، فإنه لم يقصد به القربة.

وما يريد كونه: كإن شفى الله مريضاً أو رد غائباً فله عليّ كذا، فإنه لم يخلص من شائبة العوض من أجل الشفاء ونحوه، مع ما فيه من إيهام أن الشفاء حصل بسببه^(١).

قال العثماني^(٢): «النذر المعلق صورته صورة إبطاع، وكأنَّ الناذر يُطمع الله سبحانه وتعالى في عبادته إن أنجز له ما يريده، والله سبحانه وتعالى غني عن ذلك، فالمسنون المأثور للعبد إذا عرضته حاجة: أن يدعو الله سبحانه، ويعبده ويتصدق لوجهه، فإنَّ جميع ذلك مفيد في دفع البلايا، وأما أن يعلِّق عبادته بحصول ما يريد، فإنه بظاهره ينافي إخلاص العبادة، والله سبحانه أعلم».

٢. النذر المنجز؛ كإن قال: لله عليّ أن أصلي ركعتين، فهو مستحبٌّ؛ لأنَّه غير المعلق على شيء أصلاً، فإنه تبرِّع محض بالقربة لله عَلَّاهُ، وإلزام للنفس بما عساها لا تفعله بدونه، فيكون قربة، فلا وجه لجعله داخلاً تحت النهي، كما صرح ابن عابدين، فقال: «على أن بعض شراح البخاري^(٣) حمل النهي في الحديث على مَنْ يعتقد أن النذر مؤثِّر في تحصيل غرضه المعلق عليه، والظاهر أنه أعم؛ لقوله ﷺ: «وإنما يستخرج به من البخيل»^(٤).



(١) منحة الخالق ٢: ٦٢، وغيره.

(٢) في تكملة فتح الملهم ٢: ١٥٤.

(٣) قال الكنكوهي في الكوكب الدرّي ص ٤١٢: «وجملة الأمر أن الاعتقاد بتأثير النذر بحيث يغني عن قدر الله شيئاً منه عن مطلقاً، والبخيل الذي لا ينفق إلا في النذر سبب مذمة وإن لم يعتقد التأثير، كأنه لأمه على صنيعه ذلك، وهو أنه لا يعطي الله إلا لغرض دنيوي، وأما ما سوى هذين فلا بأس به. ينظر: تكملة فتح الملهم ٢: ١٥٤.

(٤) في رد المحتار ٢: ٢١، ومنحة الخالق ٢: ٦٢.

المحاضرة الخامسة عشر:

المطلب الثالث: ركن النذر، وشروطه:

أولاً: ركنه:

وهي الصيغة الدالة عليه، وهو قوله: **لله عليّ كذا، أو عليّ كذا، أو هذا هدي، أو هذا صدقة، أو مالي صدقة، أو ما أملك صدقة، ونحو ذلك**^(١).

ثانياً: شروط النذر:

وهي ثلاثة أنواع: شروط الناذر، وشروط المنذور به، وشروط الركن:

الأول: شروط الناذر، وهي:

١. العقل؛ فلا يصح نذر المجنون.

٢. البلوغ؛ فلا يصح نذر الصبي الذي لا يعقل؛ لأنَّ حكم النذر هو وجوب

المنذور به، والصغير والمجنون ليسا من أهل الوجوب.

٣. الإسلام؛ فلا يصح نذر الكافر^(٢)، حتى لو نذر ثمَّ أسلم لا يلزمه الوفاء به؛

لقوله ﷺ: «إنَّما النذر ما ابتغى به وجه الله»^(٣)، فكون المنذور به قربة شرط صحة النذر،

وفعل الكافر لا يوصف بكونه قربة^(٤)، ولقوله ﷺ: «مَنْ نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٥)،

إذ لما كانت النذور إنَّما تجب إذا كانت ممَّا يتقرب به إلى الله تعالى، ولا تجب إذا كانت

معصية لله، وكان الكافر إذا قال: **لله عليّ صيام**، أو قال: **لله عليّ اعتكاف**، فهو لو فعل

ذلك لم يكن به متقرباً إلى الله، وهو في الوقت ذاته ما أوجبه الله، وإنَّما قصد به التقرب إلى

ربه الذي يعبده من دون الله، وذلك معصية^(٦).

(١) بدائع الصنائع ٥: ٨١، وغيره.

(٢) وهذا قول أبي حنيفة ومالك، وهو المختار عند الشافعية، ورواية عن أحمد. ينظر: **تكملة الفتح**: ٢١٨.

(٣) في شرح معاني الآثار ٣: ١٣٣، وسنن الدارقطني ٤: ١٦٢، والمعجم الأوسط ٢: ١٠٩، ومسنند أحمد ٢:

٢١١، وتاريخ بغداد ٦: ٤٨، وغيرها.

(٤) بدائع الصنائع ٥: ٨١-٨٢.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) شرح معاني الآثار ٣: ١٣٣، وينظر: **عمدة القاري** ٢٣: ٢٠٩، و**تكملة فتح الملهم** ٢: ٢١٩، وأما ما

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ عمر رضي الله عنه قال: «يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد

وليس من شروط النذر: عدم الإكراه، فينعقد في الجِدِّ والهزل^(١)، كما سبق في اليمين.

الثاني: شروط المنذور به، وهي:

١. أن يكون متصوّر الوجود في نفسه شرعاً؛ فلا يصحّ النذر بما لا يتصوّر وجوده شرعاً، كمن قال: لله عليّ أن أصوم ليلاً، أو نهاراً أكَل فيه، وكالمرأة إذا قالت: لله عليّ أن أصوم أيام حيضي؛ لأنّ الليل ليس محلّ الصوم، والأكل مناف للصوم حقيقة، والحيض مناف له شرعاً؛ إذ الطهارة عن الحيض والنفاس شرط وجود الصوم الشرعي^(٢).

٢. أن يكون قربة؛ فلا يصحّ النذر بما ليس بقربة رأساً.

فلا يصحّ النذر بالمباحات من الأكل والشرب واللباس والجماع والطلاق ونحو ذلك؛ لعدم وصف القربة، لاستوائهما فعلاً وتركاً^(٣)؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «بيننا النبي صلى الله عليه وآله يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي صلى الله عليه وآله: مُره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»^(٤)؛ ولأنّ هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه، وليس في شيء منها قربة إلى الله تعالى^(٥).

ولا يصحّ النذر بالمعاصي لعينها: كالقتل، وشرب الخمر، والزنى، والسرقعة، وغيرها، بأن يقول: لله عليّ أن أشرب الخمر، أو أقتل فلاناً أو أضربه أو أشتمه، ونحو

الحرام، قال: أوف بنذكرك» في صحيح البخاري ٦: ٢٤٦٤، وصحيح مسلم ٣: ١٢٧٧، قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣: ١٣٣: «فيجوز أن يكون قول رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من طريق أن ذلك كان واجباً عليه، ولكن أنّه قد كان سمح في حال ما نذره أن يفعله فهو في معصية الله تعالى، فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن يفعله الآن على أنّه طاعة لله تعالى، فكان ما أمر به خلاف ما إذا كان أوجبه هو على نفسه». وقال أبو الحسن القاسبي: «لرؤيا أمره الشارع على جهة الإيجاب، وإنّا على جهة المشورة والاستحباب»، كما في تكملة فتح الملهم ٢: ٢١٩.

(١) بدائع الصنائع ٥: ٨٢، وغيره.

(٢) بدائع الصنائع ٥: ٨٢، وغيره.

(٣) بدائع الصنائع ٥: ٨٢، والبحر الرائق ٢: ٦٢، وغيرهما.

(٤) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٦٥، والمتنقى ١: ٢٣٦، وسنن أبي داود ٣: ٢٣٥، وغيرها.

(٥) ينظر: بذل المجهود شرح سنن أبي داود ١٤: ٢٤٧.

ذلك، فإنَّ النذر بها باطل لا ينعقد، ولا يلزم النَّذْرُ شيء، قال ﷺ: «لا نذر في معصية الله تعالى»^(١)، وقال ﷺ: «مَنْ نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٢)، ولأنَّ حكم النذر وجوب المنذور به، ووجوب فعل المعصية محال.

ويستثنى منه نذر المعصية لغيرها: كما لو قال: لله عليَّ صوم يوم النَّحر أو يوم من أيام التشريق، فالنذر صحيحٌ منعقدٌ، ويفطر ويقضي^(٣)، وإفطاره يكون احترازاً عن المعصية، ثمَّ يقضي إسقاطاً للواجب عن ذمته، وإن صام فيه يخرج عن العهد؛ لأنَّه أداه كما التزمه ناقصاً لمكان النهي^(٤)؛ فقد سأل رجل ابن عمر ﷺ، فقال: «نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت، فوافقت هذا اليوم يوم النَّحر، فقال: أَمَرَ الله بوفاء النذر ونهينا أن نصوم يوم النَّحر، فأعاد عليه، فقال مثله لا يزيد عليه»^(٥)، ولأنَّه نذر بقربة مقصودة فيصحَّ النذر، كما لو نذر بالصوم في غير هذه الأيام، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنْ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ»^(٦).

ويستثنى أيضاً: وجوب الشاة فيما إذا نذر بذبح ولده، فإنَّه خلاف القياس، إذ لا يجب فيه شيء؛ لأنَّه معصية لعينه؛ وإنَّما صار إليه أبو حنيفة استحساناً؛ لما روي أنَّ رجلاً سأل ابن عباس ﷺ عن هذه المسألة، فقال: «أرى عليك مئة بدنة، ثم قال: أتت ذلك الشيخ فاسأله، وأشار إلى مسروق ﷺ، فسأله فقال: أرى عليك شاة، فأخبر بذلك ابن عباس ﷺ، فقال: وأنا أرى عليك ذلك»^(٧)، ولأنَّه كناية عن الأضحية بالشاة؛ لأنَّه نذر بذبح الولد تقديراً بما هو خلف عنه، وهو ذبح الشاة، فيصحَّ النذر بذبح الولد على وجه

(١) في صحيح مسلم ٣: ١٢٦٢، والمستدرک ٤: ٣٣٩، ومسند الشافعي ص ٣٥٢، وغيرها.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) وذهب الشافعي ومالك إلى أنَّ نذر المعصية غير منعقد مطلقاً، ولا تجب فيه كفارة، وذهب أحمد إلى أنَّه يلزمه كفارة يمين مطلقاً؛ لحديث: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» أخرجه الترمذي والنسائي. ينظر: تكملة فتح الملهم ٢: ١٦٣.

(٤) تبين الحقائق ١: ٣٤٥، وغيره.

(٥) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٦٥، ومسند أحمد ٢: ١٣٨، والمسند المستخرج ٣: ٢١٧.

(٦) في صحيح مسلم ٢: ٨٠٧، وصحيح البخاري ٦: ٢٧٢٣، وصحيح ابن خزيمة ٣: ١٩٨.

(٧) ينظر: المبسوط ٨: ١٣٩، وتكملة فتح الملهم ٢: ١٦٦.

يظهر أثر الوجوب في الشاة التي هي خلف عنه، فإنَّ الخليل عليه السلام أمر بذبح الولد: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ الصافات: ١٠٢، ثم وجب عليه بذلك الأمر ذبح الشاة؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَنَدَيْنَاهُ أَنِ يَأْتِرْهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّيَا﴾ الصافات: ١٠٤ - ١٠٥: أي حَقَّقَتْ، وإنَّما حَقَّقَ ذبح الشاة؛ لأنَّه ما أوجب عليه ذبح الولد حتى جعلت الشاة فداء؛ إذ لو كان واجباً لما تأدى بالفداء مع وجود الأصل في يده^(١).

وما قال الأعرابي للرسول صلى الله عليه وسلم: «يا ابن الذبيحين، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه»^(٢)، أراد أول آبائه من العرب وهو سيدنا إسماعيل عليه السلام، وآخر آبائه حقيقة وهو عبد الله بن عبد المطلب، ساهما عليهما السلام ذبيحين، ومعلوم أنَّهما ما كانا ذبيحين حقيقة، فكانا ذبيحين تقديراً بطريق الخلافة لقيام الخلف مقام الأصل.

٣. أن يكون قربةً مقصودةً ومن جنسها واجب، فلا يصحُّ النذر بعبادة المرضى، وتشيع الجنائز، والوضوء لكل صلاة، والاعتسال، ودخول المسجد، ومسّ المصحف، والأذان، وبناء الرباطات والمساجد، وسجدة التلاوة، وغير ذلك وإن كانت قربةً؛ لأنَّها ليست بقرب مقصودة، والناذر لا يجعل ما ليس بعبادة عبادة، وإنَّما يجعل العبادة المشروعة نفلاً واجبةً بنذره.

ويصحُّ النذر بالصلاة، والصوم، والحج، والعمرة، والإحرام، والعتق، والبدنة، والهدي، والاعتكاف، ونحو ذلك؛ لأنَّها قرب مقصودة، قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فليطعه»^(٣)، ولأنَّ النذر إيجاب العبد، فيعتبر بإيجاب الله تعالى.

ووضع الفقهاء قاعدة فيما يصح النذر به، وهي: ما له أصل في الفروض يصح النذر به، وما لا أصل له في الفروض لا يصح النذر به.

(١) المسبوط ٨: ١٤٠-١٤١.

(٢) في المستدرک ٢: ٤٠٦، وينظر: البيان والتعريف ١: ٢٩٣، وكشف الحفاء ١: ٢٣٠، وغيرها، قال الحاكم: سئل أمير المؤمنين معاوية: ما الذبيحان، فقال إنَّ عبد المطلب لما أمر بحفر زمزم نذر الله إن سهل الله أمرها، أن ينحر بعض ولده، فأخرجهم فأسهم بينهم، فخرج السهم لعبد الله، فأراد ذبحه فمنعه أخواله من بني مخزوم، وقالوا: إرض ربك وافد ابنك، قال ففداه بمائة ناقة، قال: فهو الذبيح، وإسماعيل الثاني.

(٣) سبق تحريجه.

ومثال ما له أصل في الفروض: الصلاة والصوم وغيرهما، وكذا الاعتكاف له أصل أيضاً في الفروض، وهو الوقوف بعرفة.

ومثال ما لا أصل له في الفروض: عيادة المرضى، وتشجيع الجنازة، ودخول المسجد، ونحوها^(١).

٤. أن يكون المنذورُ به إن كان مالاً مملوكاً للتأذير وقت النذر، أو كان النذر مضافاً إلى الملك، أو إلى سبب الملك، حتى لو نذر بهدي ما لا يملكه، أو بصدقة ما لا يملكه للحال، لا يصح؛ لقوله ﷺ: «ليس على العبد نذر فيما لا يملك»^(٢).

ومثال ما لا يملك الناذر: الله علي أن أتصدق بسيارة صديقي، فلا يصح؛ لأنه لا يملك.

ومثال ما أضاف إلى الملك، كإن قال: كل مال أملكه فيما أستقبل فهو هدي، أو قال: فهو صدقة.

ومثال ما أضافه إلى سبب الملك، كإن قال: كل ما اشتريته أو أرثته فهو هدي، أو قال: فهو صدقة.

فيصح؛ لقوله ﷺ: ﴿ وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِن مَّاتْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٧٥) التوبة: ٧٥، إلى قول ﷺ: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَقُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ (٧٧) التوبة: ٧٧، فدلَّت الآية الشريفة على صحة النذر المضاف؛ لأنَّ الناذر بنذره عاهد الله تعالى الوفاء بنذره، وقد لزمه الوفاء بما عاهد، والمؤاخذه على ترك الوفاء به، ولا يكون ذلك إلا في النذر الصحيح^(٣).

٥. أن لا يكون مفروضاً ولا واجباً؛ فلا يصحَّ النذر بشيء من الفرائض، سواء كان فرض عين: كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، أو فرض كفاية: كالجهاد،

(١) بدائع الصنائع ٥: ٨٢-٨٣، وينظر: المسبوط ٣: ١٢٨، والبحر الرائق ٢: ٦٢، وغيره.
(٢) في جامع الترمذي ٤: ١٠٥، وقال: حديث حسن صحيح، وفي مسند أبي عوانة ٤: ١١ بلفظ: «لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم»، وفي الأحاد والمثاني ٤: ١٤٧ بلفظ: «لا نذر فيما لا يملك».
(٣) بدائع الصنائع ٥: ٩٠، وغيره.

وصلاة الجنازة، ولا بشيء من الواجبات، سواء كان عيناً: كالوتر، وصدقة الفطر والعمرة، والأضحية، أو على سبيل الكفاية: كتجهيز الموتى، وغسلهم، ورد السلام، ونحو ذلك؛ لأنَّ إيجاب الواجب لا يتصور^(١).

الثالث: شرط الركن:

وهو خلوه عن الاستثناء، بأن يقول: لله عليّ كذا إن شاء الله، فإن دخل الاستثناء أبطله^(٢)، - كما سبق في اليمين -.



المحاضرة السادسة عشر:

المطلب الرابع: الوفاء بالنذر:

وإليك تفصيل أحكامه في النقاط التالية:

أولاً: أن يكون نذر وسمي:

وحكمه وجوب الوفاء بما سمى، قال ﷺ: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ الحج: ٢٩، وقال ﷺ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ الإسراء: ٣٤، وقوله ﷺ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ النحل: ٩١، والنذر نوع عهد من الناذر مع الله ﷻ، فيلزمه الوفاء بما عاهد، وقال ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة: ١: أي العهود، وقال ﷺ: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه»^(٣).

وبهذه الأدلة ثبت أن حكم النذر الذي فيه تسمية: هو وجوب الوفاء بما سمى، حتى لو فعل ذلك يلزمه الذي جعله على نفسه، ولم يجز عنه كفارة، وهذا في النذر المنجز مثل: لله عليّ صوم، أو النذر المعلق بشرط يراد كونه لجلب منفعة أو دفع مضرّة: كإني شفئ الله مريضى، أو مات عدوي، أو قدم غائبى، فلهه عليّ صوم أو صدقة أو صلاة، لا يجزئه إلا فعل عينه إن وجد، فيجب فيه الوفاء بالنذر.

(١) بدائع الصنائع ٥: ٩٠، وغيره.

(٢) بدائع الصنائع ٥: ٩٠، وغيره.

(٣) سبق تخريجه.

وإن كان التعليق بشرط لا يراد كونه: كإن دخلت الدار، أو كلّمت فلاناً، وإن زنت، فإنه يجزيه كفارة اليمين إن شاء، وإن شاء أوفى بالمنذور، على الصحيح؛ لأنه إذا علّقه بشرط لا يريده، ففيه معنى اليمين، وهو المنع، لكنّه بظاهره نذر، فيتخيّر بين الوفاء والكفارة^(١)؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «مَنْ نذر نذراً لا يطيقه، فكفّارته كفارة يمين، ومَنْ نذر نذراً أطاقه، فليف به»^(٢).

ثانياً: أن يكون نذر ولم يسمّ، وله صورتان:

١. أن يكون الناذر نوى شيئاً، ولم يعلق على شرط، بأن قال: لله عليّ نذر، فإن نوى صوماً أو صلاةً أو حجاً أو غيرها، فحكمه: وجوب الوفاء بما نوى في الحال، ولا تجزئه الكفارة.

وإن علّق على شرط، بأن قال: إن فعلت كذا فله عليّ نذر، فإن نوى صوماً أو صلاةً أو غيرها، فحكمه: وجوب الوفاء بما نوى عند وجود الشرط، ولا تجزئه الكفارة.

٢. أن لا يكون الناذر نوى شيئاً، ولم يعلق بشرط، بأن قال: لله عليّ نذر، ولم ينو شيئاً، فعليه كفارة اليمين، ويحث للحال.

وإن علّق بشرط، بأن قال: لله عليّ نذر إن نجحت، ولم ينو شيئاً، فعليه كفارة اليمين، ويحث عند الشرط، قال رضي الله عنه: «النذر يمين، وكفّارته كفارة اليمين»^(٣)، والمراد منه: النذر المبهم الذي لا نية للناذر فيه، فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «من نذر نذراً لم يسمّه، فكفّارته كفارة يمين، ومَنْ نذر نذراً في معصية، فكفّارته كفارة يمين»^(٤).

وهذا الحكم في النذر سواء كان الشرط الذي علّق به هذا النذر مباحاً أو معصية، بأن قال: إن صمت أو صليت فله عليّ نذر، ويجب عليه أن يحث نفسه، ويكفر عن

(١) ينظر: الدر المنتقى ١: ٥٤٨، وشرح الوقاية ص ٤٠٧، وغيرهما.

(٢) في سنن أبي داود ٣: ٢٤١، وسنن الدارقطني ٤: ١٥٨، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ١٧٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٦٩، والمعجم الكبير ١١: ٤١٢، وغيرها.

(٣) في مسند أبي يعلى ٣: ٢٨٣، والمعجم الكبير ١٧: ٣١٣، ومسند أحمد ٤: ١٤٨، وغيرها.

(٤) في سنن أبي داود ٣: ٢٤١، وسنن الدارقطني ٤: ١٥٨، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ١٧٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٦٩، والمعجم الكبير ١١: ٤١٢، وغيرها.

يمينه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ»^(١).



المطلب الخامس: وقت ثبوت الوفاء بالنذر:

١. أن يكون النَّذْرُ مطلقاً عن الشرط والمكان والزمان؛ كقوله: لله عليّ صدقة، فوقت ثبوت حكمه وهو وقت وجود النذر، أيّ يجب للحال مطلقاً عن الشرط والمكان والزمان؛ لأنّ سبب الوجوب وجد مطلقاً، فيثبت الوجوب مطلقاً.

ويكون وجوبه على التراخي، فيجب في جزء من عمره غير معين، وإليه خيار التعيين، ففي أي وقت شرع فيه تعيين ذلك الوقت للوجوب، وإن لم يشرع يتضيق الوجوب في آخر عمره، إذا بقي من آخر عمره قدر ما يمكنه الأداء فيه بغالب ظنّه، حتى لو مات قبل الأداء يَأْتُم بتركه، وهو الصحيح؛ لأنّ الأمر بالفعل مطلق عن الوقت، فلا يجوز تقييده إلا بدليل^(٢).

٢. أن يكون النذر معلقاً بشرط؛ نحو أن يقول: إن شفئ الله مريضاً فله عليّ أن أصوم شهراً، ونحو ذلك، فوقت ثبوت حكمه هو وقت الشرط، فما لم يوجد الشرط لا يجب، ولو فعل ذلك قبل وجود الشرط يكون نفلًا؛ وهذا لانعدام السبب قبله، وهو النذر، فلا يجوز تقديمه على الشرط؛ لأنّه يكون أداء قبل الوجوب وقبل وجود سبب الوجوب، فلا يجوز؛ لأنّه شرط أن يؤدّيه بعد وجود الشرط، فيلزمه مراعاة شرطه؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(٣).

٣. أن يكون النذر مقيداً بمكان؛ بأن قال: لله عليّ أن أصليّ ركعتين في موضع كذا، أو أتصدق على فقراء بلد كذا، فيجوز أدائه في غير ذلك المكان؛ لأنّ المقصود والبتغى

(١) سبق تخريجه.

(٢) بدائع الصنائع ٥: ٩٢، وغيره.

(٣) بدائع الصنائع ٥: ٩٤-٩٥، وغيره.

(٤) سبق تخريجه.

من النذر هو التقرب إلى الله ﷻ، فلا يدخل تحت نذره إلا ما هو قربة، وليس في عين المكان قربة، وإنما هو محل أداء القربة فيه، فلم يكن بنفسه قربة، فلا يدخل المكان تحت نذره، فلا يتقيد به، فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة واحدة^(١).

٤. أن يكون النذر مضافاً إلى وقت؛ بأن قال: لله عليّ أن أصوم رجباً، أو أصلي ركعتين يوم كذا، فوقت الوجوب في الصدقة والصوم والصلاة هو وقت وجود النذر^(٢)، حتى يجوز تقديمها على الوقت؛ لأن العبادات واجبة على الدوام بشرط الإمكان وانتفاء الحرج؛ لقوله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اٰرْكَعُوْا وَاَسْجُدُوْا وَاَعْبُدُوْا رَبَّكُمْ وَاَفْعَلُوْا اَلْخَيْرَ﴾ الحج: ٧٧، ولأنه وجد سبب الوجوب للحال، وهو النذر، وإنما الأجل ترفيه يترفه به في التأخير، فإذا عَجَلَّ فقد أحسن في إسقاط الأجل، فيجوز^(٣).

ويكون وجوبه مضيئاً للوقت الذي حدّده، وليس له رخصة التأخير من غير عذر، كما لو قال: لله عليّ صوم رجب، فلم يصم فيما سبق من الشهور على رجب حتى هجم رجب، لا يجوز له التأخير من غير عذر؛ لأنه إذا لم يصم قبله حتى جاء رجب تعيّن رجب؛ لوجوب الصوم فيه على التضييق، فلا يباح له التأخير^(٤).



المحاضرة السابعة عشر:

المطلب السادس: قضاء نذر الميت:

وتتعلق به الأحكام التالية:

١. يستحب للوارث أن يقضي ما نذره مورثه في حياته، ومات قبل الوفاء به، ما لم يوص المورث، وتخرج الوصية من ثلث التركة؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج وإمّها ماتت، فقال النبي ﷺ: لو كان

(١) بدائع الصنائع ٥: ٩٣، وغيره.

(٢) وذهب محمد رضي الله عنه إلى أن الصلاة والصوم وقتها وقت مجيء الوقت، بخلاف أبي يوسف رضي الله عنه فيها.

(٣) بدائع الصنائع ٥: ٩٣-٩٤، وغيره.

(٤) بدائع الصنائع ٥: ٩٥، وغيره.

عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقض الله، فهو أحقَّ بالقضاء»^(١)، حيث شبَّه النبي ﷺ النذر بالدين، وإنَّ قضاء الدين عن الميت لا يجب على الوارث ما لم يخلف للمورث تركة يقضى منها.

وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «استفتى سعد بن عبادة رضي الله عنه رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: اقضيه عنها»^(٢)، فإنَّ السائل يسأل النبي ﷺ: هل يفعل ذلك أم لا؟ وجوابه يختلف باختلاف مقتضى سؤاله، فإن كان مقتضاه السؤال عن الإباحة، فالأمر في جوابه يقتضي- الإباحة، وإن كان السؤال عن الإجزاء، فأمره يقتضي الإجزاء، كقولهم: «أنصلي في مراض الغنم؟ قال: صلوا في مراض الغنم»^(٣)، وإن كان سؤالهم عن الوجوب، فأمره يقتضي- الوجوب، وسؤال السائل في مسألتنا كان عن الإجزاء، فأمر النبي ﷺ بالفعل يقتضيه لا غير^(٤).

٢. يجب على الوارث الوفاء بنذر مورثه إن كان مالياً محضاً: كالصدقة، إن أوصى المورث بذلك، وكان يخرج من ثلث التركة^(٥)؛ لأنَّه عبادة، ولا بد فيه من الاختيار، وذلك في الإيضاء دون الوراثة؛ لأنَّها جبرية.

٣. يجب على الوارث الوفاء بنذر مورثه إن كان عبادة بدنيّة ماليّة: كالحج، إن أوصى بذلك، وخرجت من ثلث ماله^(٦)؛ لأنَّها عبادة فلا تؤدَّى إلا بأمره، وإن فعلوا ذلك جاز، ويكون له الثواب^(٧).

(١) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٦٤، وغيره.

(٢) في صحيح البخاري ٦: ٢٥٥٢، وصحيح مسلم ٣: ١٢٦٠، ومسند أبي عوانة ٤: ٦.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٢٧٥، وصحيح البخاري ١: ٩٣، والمتقى ١: ١٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٣٧، ومسند أحمد ٤: ١٥٠.

(٤) المغني ١٠: ٨٧، وتكملة فتح الملهم ٢: ١٤٩-١٥٠، وغيرهما.

(٥) وقال الشافعي: إنَّه بمنزلة الدين فيجب قضاؤه على الورثة، وإن لم يوص به المورث. ينظر: تكملة فتح الملهم ص ١٥٠.

(٦) هذا مذهب الجمهور، وخالفهم مالك رضي الله عنه في المشهور عنه، فقال: لا تجري النيابة في الحج. ينظر: تكملة فتح الملهم ٢: ١٥٠.

(٧) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٢: ٤٢٥.

٤. يجب على الوارث أن يفدي عن مورثه مكان الصلاة والصوم، إن أوصى المورث بذلك ويعتبر من الثلث، وما زاد عن الثلث يكون الوارث متطوعاً فيه، ويطعم عن كل يوم مسكين، وكل صلاة تعتبر بصوم يوم، على الصحيح^(١)؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال رضي الله عنهما: «من مات وعليه صيام، فليطعم عنه عن كل يوم مسكين»^(٢)، ولأنه عجز عن الأداء في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني، والشيخ الفاني تجب عليه الفدية. ولا يجوز له أن يصوم أو يصلي عنه؛ لأن النياحة لا تجري في العبادات البدنية المحضة: كالصلاة والصوم^(٣)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»^(٤)، وعنه رضي الله عنهما: «لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه»^(٥).

أما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: رأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء»^(٦)، وفي رواية: «وعليها صوم نذر»^(٧)، وقال رضي الله عنهما: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»^(٨).

فالجواب عنها بطريقتين:

الأول: النسخ، فإن الحديث الذي يميز الصيام عن الميت رواه ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث الذي ينهى عن الصيام عنه رواه ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً، وفتوى الراوي على خلاف مروية بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار؛

(١) احتراز من قول ابن مقاتل: إنه يطعم لكل صلاة يوم مسكيناً؛ لأنّها كصيام يوم، ثم رجع إلى ما في الكتاب؛ لأن كل صلاة فرض على حدة فكانت كصوم يوم. فتح القدير ٢: ٣٦٠، والهداية ٢: ٣٦٠.

(٢) في جامع الترمذي ٣: ٩٦، وصحح وقفه، وسنن ابن ماجه ١: ٥٥٨، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٥٤.

(٣) أما الصلاة فلا يصلي الوارث عن مورثه بالإجماع، وأما الصوم، فقال أحمد رضي الله عنهما: ينوب الولي عنه فيها وليس بواجب عليه، ولكن يستحب ذلك على سبيل الصلة، والمعروف والمشهور من مذهب أحمد أنه يقول بجواز النيابة في الصوم المنذور فقط، وأما في صوم رمضان فلا. ينظر: تكملة فتح الملهم ٢: ١٥٠-١٥١.

(٤) في سنن النسائي ٢: ١٧٥، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٩: ١٥٥.

(٥) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٥٦، وغيره.

(٦) في صحيح مسلم ٢: ٨٠٢، وصحيح البخاري ٢: ٦٩٠، وغيرهما.

(٧) في صحيح مسلم ٢: ٨٠٤، وصحيح البخاري ٢: ٦٩٠، وغيرهما.

(٨) في صحيح مسلم ٢: ٨٠٣، والمتقى ١: ٢٣٧، وصحيح البخاري ٢: ٦٩٠، وغيرها.

ولذا صرحوا بأنَّ من شرط القياس أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً؛ لأنَّ التعديّة بالجامع، ونسخ الحكم يستلزم إبطال اعتباره؛ إذ لو كان معتبراً لاستمر ترتيب الحكم على وفقه.

وكذلك روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّه كان إذا سئل عن الرَّجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر، يقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولكن تصدقوا عنه من ماله، للصوم لكل يوم مسكيناً»^(١).

وعن عمرة بنت عبد الرحمن، قلت لعائشة رضي الله عنها: «إنَّ أمي توفيت وعليها صيام رمضان، أ يصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين، خير من صيامك»^(٢).

وذكر مالك رضي الله عنه بلاغاً: «ولم أسمع عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا من التابعين رضي الله عنهم ولا بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد ولا يصلي عن أحد»^(٣). قال ابن الهمام^(٤): «وهذا مما يؤيد النسخ، وأنَّه الأمر الذي استقر الشرع عليه آخراً».

الثاني: التوفيق؛ ووفق التهانوي^(٥) بين الموقوفات والمرفوعات بقوله: «إنَّ الصوم في الأحاديث المرفوعة يحمل على المراد به أن الولي يصوم صوم النذر عن الميت لكن لا بطريق النيابة عنه، بل يصوم لنفسه ثم يوصل ثوابه إليه، والقرينة على ذلك الحمل: الناذرة لم توص؛ فكان هذا تطوعاً من الولي لا واجباً، ويؤيد الحمل على التطوع: قوله رضي الله عنه في لفظ البزار: (إن شاء)، والاختلاف في المقام فيما كان واجباً، فافهم.

(١) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٥٦، ومصنف عبد الرزاق ٩: ٦١، والموطأ ١: ٣٠٣، وغيرها، ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله، فإنَّه من رجال مسلم والأربعة، وهو مختلف فيه، كما في إعلاء السنن ١: ١٥٥.

(٢) روه الطحاوي وسنده صحيح، كما في إعلاء السنن ٩: ١٥٥ عن الجوهر النقي ١: ٢١٠.

(٣) نصب الراية ٣: ٣٠، وغيره.

(٤) في فتح القدير ٢: ٣٥٩.

(٥) في إعلاء السنن ٩: ١٥٧.

فيحمل المرفوع على التطوع، ويحمل فتوى ابن عباس وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم من النهي عن الصوم لأحد وأمر الافتداء عن صومه على الواجب، وأنَّ الفدية تنوب مناب الصوم عن الميت، فمعنى قوله: «لا يصم أحد عن أحد»: أي على طريق النيابة، فإنَّه لا ينوب عنه».

المطلب السابع: مصرف النذر وأكل الناذر منه:

إنَّ محلَّ النذر هو التصدق في سبيل الله تعالى، فمصرفها هم الفقراء لا غير، ولا يجوز للناذر الأكل من نذره، سواء كان غنياً أو فقيراً، ولا إطعام مَنْ لا يجوز له إعطاءهم الزكاة وصدقة الفطر: كفروعه، وأصوله، وزوجته، فإن أكل منها أو أطعم هؤلاء، ضَمِنَ ما أكل للفقراء.

قال ابن نُجيم^(١): «مصرف النذر: الفقراء ... ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني غير محتاج، ولا لشريف منصب؛ لأنَّه لا يحل له الأخذ ما لم يكن محتاجاً أو فقيراً، ولا لذي النسب؛ لأجل نسبه ما لم يكن فقيراً، ولا لذي علم؛ لأجل علمه ما لم يكن فقيراً، ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء؛ للإجماع على حرمة النذر للمخلوق، ولا ينعقد، ولا تشتغل الذمة به؛ ولأنَّه حرام، بل سحت».

وهذا الحكم أيضاً في الأضحية المنذورة، بخلاف غيرها من الأضحى، قال الزَّيْلَعِيُّ^(٢): «هذا في الأضحية الواجبة والسنة سواء، إذا لم تكن واجبة بالنذر، وإنَّ وجبت به فلا يأكل منها شيئاً، ولا يطعم غنياً، سواء كان الناذر غنياً أو فقيراً؛ لأنَّ سبيلها التصدق، وليس للمتصدق ذلك، ولو أكل فعليه قيمة ما أكل»^(٣).



(١) في البحر الرائق ٢: ٣١٩.

(٢) في تبيين الحقائق ٦: ٨.

(٣) ومثله في رد المحتار ٦: ٣٢٧، والعناية ٩: ٥١٨، والبحر ٨: ١٩٩، ومجمع الأنهر ٢: ٥٢٠، والدر المختار ٦: ٣٢٠، وغيرها.

المحاضرة الثامنة عشر:

المبحث الثاني تطبيقات النذور

المطلب الأول: تفسير النذر المبهم:

وَمَنْ نَوَى فِي النَّذْرِ الْمَبْهَمِ صِيَاماً، وَلَمْ يَنْوِ عِدداً، فَعَلِيهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْمَطْلُوقِ لِلْحَالِ، وَفِي الْمَعْلُوقِ إِذَا وَجَدَ الشَّرْطَ^(١).

وَمَنْ نَوَى فِي النَّذْرِ الْمَبْهَمِ طَعَاماً، وَلَمْ يَنْوِ عِدداً؛ فَعَلِيهِ طَعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَكَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ؛ لَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ النَّذْرَ الْمَبْهَمَ يَمِينٍ، وَأَنَّ كَفَّارَتَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بِالنَّصِّ، فَلَمَّا نَوَى بِهِ الصِّيَامَ، انْصَرَفَ إِلَى صِيَامِ الْكَفَّارَةِ، وَهُوَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَانْصَرَفَ الْإِطْعَامُ إِلَى طَعَامِ الْكَفَّارَةِ، وَهُوَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ^(٢).

فَمَنْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ صَدَقَةٌ، فَعَلِيهِ نِصْفُ صَاعٍ.

وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمٌ فَعَلِيهِ صَوْمُ يَوْمٍ^(٣).

وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ صَلَاةً، أَوْ أَنْ أَصَلِّيَ صَلَاةً، أَوْ أَنْ أَصَلِّيَ، أَوْ أَنْ أَصَلِّيَ رَكْعَةً، فَعَلِيهِ رَكْعَتَانِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَدْنَى مَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِهِ، وَالنَّذْرُ يُعْتَبَرُ بِالْأَمْرِ، فَإِذَا لَمْ يَنْوِ شَيْئاً يَنْصَرَفُ إِلَى أَدْنَى مَا وَرَدَ بِهِ الْأَمْرُ فِي الشَّرْعِ^(٤).

وَمَنْ نَذَرَ صَلَوَاتِ شَهْرٍ، فَعَلِيهِ صَلَوَاتُ شَهْرٍ، فَيَصَلِّي كَالْمَفْرُوضَاتِ مَعَ الْوَتْرِ دُونَ السَّنَنِ، لَكِنَّهُ يَصَلِّي الْوَتْرَ وَالْمَغْرِبَ أَرْبَعاً^(٥).

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصَلِّيَ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ، فَعَلِيهِ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ؛ لِأَنَّ ذَكَرَ بَعْضُ مَا لَا يَتَجَزَأُ كَذَكَرِ كُلِّهِ^(٦).

(١) بدائع الصنائع ٥: ٩٢-٩٣، وغيره.

(٢) بدائع الصنائع ٥: ٩٢-٩٣، وغيره.

(٣) بدائع الصنائع ٥: ٩٢-٩٣، وغيره.

(٤) بدائع الصنائع ٥: ٩٢-٩٣، والبحر الرائق ٢: ٦٢، وغيرهما.

(٥) البحر الرائق ٢: ٦٢، وغيره.

(٦) البحر الرائق ٢: ٦٢، وغيره.

وَمَنْ نَذَرَ نِصْفَ رَكْعَةٍ، لَزِمَهُ رَكْعَتَانِ، عَلَى الْمُخْتَارِ^(١).

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصِلِيَ الظُّهْرَ ثَانِيًا، أَوْ أَنْ يَزْكِيَ النَّصَابَ عَشْرًا، أَوْ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ
مَرَّتَيْنِ، لَا يَلْزِمُهُ الزَّائِدُ؛ لِأَنَّهُ التَّزَامُ غَيْرُ الْمَشْرُوعِ، فَهُوَ نَذَرٌ بِمَعْصِيَةٍ، كَمَا لَوْ نَذَرَ صَلَاةَ
بِغَيْرِ وَضُوءٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعِبَادَةٍ^(٢).

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصِلِيَ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ أَوْ عَرِيَانًا، تَلْزِمُهُ صَلَاةُ بَقْرَاءَةٍ مُسْتَوْرًا عَلَى الْمُخْتَارِ؛
لِأَنَّهَا بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ عِبَادَةٌ كَصَلَاةِ الْمَأْمُومِ وَالْأُمِّيِّ^(٣).

وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمٌ كَذَا كَذَا يَوْمًا، وَلَا نِيَّةَ لَهُ، فَعَلِيهِ صَوْمُ أَحَدِ عَشْرِ يَوْمًا؛
لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ عَدِيدَيْنِ مُفْرَدَيْنِ مَجْمَلَيْنِ لَا بِحَرْفِ النَّسْقِ - أَيِ الْعَطْفِ - ، فَانصَرَفَ إِلَى أَقْلِ
عَدِيدَيْنِ مُفْرَدَيْنِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لَا بِحَرْفِ النَّسْقِ، وَذَلِكَ أَحَدُ عَشْرٍ؛ لِأَنَّ الْأَقْلَ مُتَيَقِّنٌ بِهِ،
وَالزِّيَادَةُ مُشْكُوكٌ فِيهَا، أَمَا إِذَا نَوَى شَيْئًا، فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى يَوْمًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ حَمْلَ
هَذَا اللَّفْظِ عَلَى التَّكْرَارِ جَائِزٌ فِي اللَّغَةِ؛ يُقَالُ: صَوْمٌ يَوْمٌ يَوْمًا، وَيُرَادُ بِهِ تَكَرُّرُ يَوْمٍ، وَإِذَا
جَازَ هَذَا فَقَدْ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ كَلَامُهُ، فَعَمِلَتْ نِيَّتُهُ^(٤).

وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمٌ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا، فَعَلِيهِ صَوْمُ أَحَدِ وَعَشْرِينَ يَوْمًا إِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ عَدِيدَيْنِ مُفْرَدَيْنِ عَلَى الْإِكْمَالِ بِحَرْفِ النَّسْقِ، فَحَمَلَ عَلَى أَقْلِ
ذَلِكَ، وَأَقْلَهُ أَحَدُ وَعَشْرُونَ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى، وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ؛
لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ، يُقَالُ: صَوْمٌ يَوْمٌ وَيَوْمًا، وَيُرَادُ بِهِ تَكَرُّرُ يَوْمٍ وَاحِدًا^(٥).

وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمٌ بِضْعَةَ عَشْرِ يَوْمًا، وَلَا نِيَّةَ لَهُ، كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ ثَلَاثَةِ عَشْرِ
يَوْمًا؛ لِأَنَّ الْبِضْعَ عِنْدَ الْعَرَبِ عِبَارَةٌ عَنِ ثَلَاثَةِ فَمَا فَوْقَهَا إِلَى تَمَامِ الْعَقْدِ، وَهُوَ عَشْرَةٌ
وَعَشْرُونَ وَثَلَاثُونَ وَأَرْبَعُونَ وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ صَرَفَ إِلَى أَقْلِهِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ
عَشْرٍ؛ إِذِ الْأَقْلُ مُتَيَقِّنٌ^(٦).

(١) هذا عند أبي يوسف رضي الله عنه، كما في الخلاصة والتجنيس. ينظر: البحر الرائق ٢: ٦٢.

(٢) البحر الرائق ٢: ٦٢، وغيره.

(٣) البحر الرائق ٢: ٦٢، وغيره.

(٤) بدائع الصنائع ٥: ٨٨، وغيره.

(٥) بدائع الصنائع ٥: ٨٨، وغيره.

(٦) بدائع الصنائع ٥: ٨٨، وغيره.

وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمَ سَنِينَ، فَهُوَ عَلَى ثَلَاثِ سَنِينَ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ مُسْتَحَقَّةٌ هَذَا
الاسْمَ بَيِّقِينَ^(١).

وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمَ السَّنِينَ، فَهُوَ عَلَى عَشْرِ سَنِينَ^(٢).

وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمَ شَهْوَرٍ، فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

وَكَذَا هَذَا فِي الْأَيَّامِ، وَأَيَّامًا، مِنْكَرًا وَمَعْرَفًا^(٣).

وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمَ الشَّهْوَرِ، فَهُوَ عَلَى عَشْرَةِ أَشْهُرٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ^(٤).

وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمَ جُمُعِ هَذَا الشَّهْرِ، فَعَلِيهِ صَوْمُ كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ،

إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَرَادُ بِهِ فِي ظَاهِرِ الْعَادَةِ عَيْنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٥).

وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمَ أَيَّامِ الْجُمُعَةِ، فَعَلِيهِ صَوْمُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ الْجُمُعَةِ

سَبْعَةٌ فِي تَعَارُفِ النَّاسِ^(٦).

وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمَ جُمُعَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ، فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى إِنْ نَوَى عَيْنَ يَوْمِ

الْجُمُعَةِ، أَوْ نَوَى أَيَّامَهَا؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ لَفْظِهِ يَحْتَمِلُ كِلَيْهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، فَهُوَ عَلَى

أَيَّامَهَا؛ لِأَنَّهُ يَرَادُ بِهِ فِي أَغْلَبِ الْعَادَاتِ أَيَّامَهَا^(٧).

المحاضرة التاسعة عشر:

المطلب الثاني: صور تطبيقية للنذر:

مَنْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ الْمَشِيَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ، أَوْ إِلَى مَكَّةَ، أَوْ إِلَى بَكَّةَ،

فَعَلِيهِ حَبَّةٌ أَوْ عَمْرَةٌ مَاشِيًا، وَإِنْ شَاءَ رَكْبٌ وَعَلِيهِ ذَبْحٌ شَاةً؛ لِرُكُوبِهِ^(٨)؛ لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ

(١) بدائع الصنائع ٥: ٨٨، وغيره.

(٢) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما على الأبد. ينظر: بدائع الصنائع ٥: ٨٨، وغيره.

(٣) عندهما المعروف يقع على الأيام السبعة. ينظر: بدائع الصنائع ٥: ٨٨، وغيره.

(٤) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما على اثني عشر شهرًا. ينظر: بدائع الصنائع ٥: ٨٨، وغيره.

(٥) بدائع الصنائع ٥: ٨٨، وغيره.

(٦) بدائع الصنائع ٥: ٨٨، وغيره.

(٧) بدائع الصنائع ٥: ٨٨، وغيره.

(٨) هذا هو قول الحنفية، والمختار عند الشافعية، كما في مغني المحتاج ٤: ٣٦٤، ونهاية المحتاج ٨: ٢١٩.

والمختار عند الحنابلة: أنه إذا عجز عن المشي يجب عليه كفارة يمين. وعند المالكية فيه تفصيل: وهو أنه إذا

كناية عن التزام الإحرام، يستعملونه لالتزام الإحرام بطريق الكناية، والإحرام يكون بالحجّة أو بالعمرة، فيلزمه أحدهما، فإنّما ما جرت عاداتهم بالالتزام بالإحرام بها، والمعتبر في الباب عرفهم وعاداتهم^(١)، والعرف الظاهر بين الناس أنّهم يذكرون هذا اللفظ ويريدون به التزام النسك، واللفظ إذا صار عبارة عن غيره مجازاً سقط اعتبار حقيقته، ويجعل كأنّه تلفظ بما صار عبارة عنه^(٢)، فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: إنّ أختي حلفت أن تمشي إلى البيت، وإنّه يشق عليها المشي، قال: مرّها فلتركب إذا لم تستطع أن تمشي، فما أغنى الله أن يشق على أختك^(٣)»، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة، قال: وقال: إنّ من المثلة أن ينذر أن يحجّ ماشياً، فمن نذر أن يحجّ ماشياً فليهد وليركب^(٤)»، وفيه جزاء الركوب وهو الهدي، وعلى أنّه واجب سواء ركب الناذر بعذر أو بغير عذر^(٥)، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «من نذر أن يحجّ ماشياً ثمّ عجز، فليركب، ولينحر بدنة^(٦)»، وفي رواية: «ويهدي هدياً^(٧)».

ومن قال: لله عليّ أن أصوم شهراً متتابعاً، فأفطر يوماً في الشهر، لزمه إعادة الشهر من أوله؛ لأنّ ما يوجبه على نفسه معتبر بما أوجب الله تعالى عليه، وما أوجب الله تعالى

كانت المسافة المنذور مشيها بعيدة جداً: كمسافة إفريقيا من الحجاز، فيلزمه الدم بالركوب، وإن كانت المسافة قليلة فإن كان الركوب قليلاً، والمشي أكثر، لزمه الدم أيضاً، وإن كان الركوب كثيراً لزمه الرجوع من قابل ماشياً فيما ركبته، وعليه الدم أيضاً، كما في شرح الدردير مع حاشية الصاوي ٢: ٢٥٦-٢٥٨. هذا خلاصة الخلاف في المسألة، كما في تكملة فتح الملهم ٢: ١٦٨-١٦٩.

- (١) بدائع الصنائع ٥: ٨٣، وغيره.
- (٢) المسبوط ٤: ١٣١، وينظر: التبيين ٣: ١٥٢-١٥٣، وغيره.
- (٣) في المستدرک ٤: ٣٣٥، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- (٤) في المستدرک ٤: ٣٤٠، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ١٨٠، ومسنند البزار ٩: ٤٧، ومسنند أحمد ٤: ٤٢٩، وغيرها.
- (٥) تكملة فتح الملهم ٢: ١٦٩، وغيره.
- (٦) موطأ محمد مع شرحه التعليق الممجّد ٣: ١٦٥، قال التهانوي في إعلاء السنن ١١: ٤٦٤: سنده صحيح.
- (٧) موطأ محمد مع شرحه التعليق الممجّد ٣: ١٦٥، قال التهانوي في إعلاء السنن ١١: ٤٦٤: سنده صحيح.

عليه من الصوم متتابعاً: إذا أفطر فيه يوماً لزمه الاستقبال: كصوم الظهر والقتل، فكذا ما يوجبه على نفسه، بخلاف ما إذا أطلق النذر بالصوم، فإنَّ ما أوجب الله تعالى عليه من الصوم مطلقاً - وهو قضاء رمضان -: إذا أفطر فيه يوماً لا يلزمه الاستقبال، فكذا ما يوجبه على نفسه^(١).

ومنَّ قال: لله عليٌّ أن أصوم رجب متتابعاً، فأفطر فيه يوماً، فعليه قضاء ذلك اليوم وحده؛ لأنَّ ما يوجبه على نفسه من الصوم في وقت بعينه معتبر بما أوجب الله عليه من الصوم في وقت بعينه، وهو صوم رمضان، وهذا لأنَّ ذكر التابع في شهر بعينه غير معتبر؛ لأنَّ المعين لا يعرف إلا بصفته^(٢).

ومنَّ قال: لله عليٌّ صوم يوم، فأصبح من الغد لا ينوي صوماً، فلم تزل الشمس حتى نوى أن يصومه عن نذره، لم يجزه ذلك، بخلاف ما إذا قال: لله عليٌّ صوم غداً؛ لأنَّ ما يوجبه على نفسه في الوجهين معتبر بما أوجب الله تعالى عليه من الصوم في وقت بعينه وهو صوم رمضان، وهو يتأدى بالنية قبل الزوال، وما كان في وقت بغير عينه لا يتأدى إلا بنية من الليل؛ نحو قضاء رمضان، فكذا ما يوجب على نفسه في الوجهين^(٣).

ومنَّ قال: لله عليٌّ أن أصوم غداً، ثم أصبح فنوى أن يصوم تطوعاً، فإنه يكون صومه مما أوجبه على نفسه، بخلاف ما إذا أطلق النذر، وهذا للأصل الذي بيناه: أن ما أوجب الله في وقت بعينه، وهو صوم رمضان، يتأدى بمطلق النية وبنية النفل، وما أوجب الله تعالى عليه من الصوم في وقت بغير عينه لا يتأدى إلا بتعيين النية، فكذا ما أوجبه على نفسه، وهذا لأنَّ الناذر لا يجعل بنذره ما ليس بمشروع مشروعاً، ولكن يجعل ما كان مشروعاً نفلاً في الوقت واجباً على نفسه^(٤).

(١) المبسوط ٣: ١٣٣، وغيره.

(٢) المبسوط ٣: ١٣٣-١٣٤، وغيره.

(٣) المبسوط ٣: ١٣٤-١٣٥، وغيره.

(٤) المبسوط ٣: ١٣٥، وغيره.

وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ رَجَبَ، ثُمَّ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ، فَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ أَحَدَهُمَا رَجَبَ، أَجْزَأُهُ مِنَ الظَّهَارِ كَمَا نَوَاهُ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْمُنْذُورِ؛ لِأَنَّ صَوْمَ الظَّهَارِ مِثْلَ صَوْمِ الْمُنْذُورِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَجِبَ بِسَبَبِ مَنْ جَهَّتَهُ، فَإِنْ أَيْهَمَا نَوَاهُ كَانَ عَنْ ذَلِكَ^(١).

وَمَنْ قَالَ: مَا أَمْلَكَ صَدَقَةً، يُمَسِّكُ بَعْضَ مَالِهِ، وَيَنْفِقُ الْبَاقِي؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الصَّدَقَةَ إِلَى جَمِيعِ مَا يَمْلِكُهُ، فَيَتَنَاوَلُ كُلَّ جِنْسٍ مِنْ جِنْسِ أَمْوَالِهِ، وَيَتَنَاوَلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، إِلَّا أَنَّهُ يَمَسِّكُ بَعْضَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَصَدَّقَ بِالْكَلِّ لَاحْتِاجَ إِلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَيَتَضَرَّرَ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلْأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ»^(٢)، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَمَسِّكُ مَقْدَارَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكْفِيهِ إِلَى أَنْ يَكْتَسِبَ، فَإِذَا اكْتَسَبَ مَا لَمْ يَتَصَدَّقْ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ انْتَفَعَ بِهِ مَعَ كَوْنِهِ وَاجِبَ الْإِخْرَاجِ عَنْ مَلِكِهِ لِحُجَّةِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ عَلَيْهِ عَوْضُهُ، كَمَا أَنْفَقَ مَالَهُ بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ.

وَمَنْ قَالَ: مَالِي صَدَقَةٌ، فَهَذَا عَلَى الْأَمْوَالِ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعَرُوضِ التِّجَارَةِ وَالسُّوَائِمِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدُورِ السُّكْنَى وَثِيَابِ الْبَدَنِ وَالْأَثَاثِ وَالْعَرُوضِ الَّتِي لَا يَقْصِدُ بِهَا التِّجَارَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَقْدَارِ النَّصَابِ وَمَا دُونَهُ؛ لِأَنَّهُ مَالُ الزَّكَاةِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنْ قَدِمَ فَلَانٌ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، ثُمَّ صَامَ يَوْمَ الْخَمِيسِ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، أَوْ تَطَوُّعًا، فَقَدِمَ فَلَانٌ يَوْمَئِذٍ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَعَلَيْهِ يَوْمَ مَكَانُهُ لِقُدُومِ فَلَانٍ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ جِهَةِ النَّذْرِ؛ لِوُجُودِ شَرْطِ وَجُوبِهِ وَهُوَ قُدُومُ فَلَانٍ فِيهِ؛ فَإِذَا صَامَ عَنْ غَيْرِهِ فَقَدْ مَنَعَ وَقُوعَهُ عَنِ النَّذْرِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَدِمَ بَعْدَمَا أَكَلَ، فَيَلْزِمُهُ صَوْمُ يَوْمِ آخِرِ مَكَانِهِ لِقُدُومِ فَلَانٍ.

(١) المبسوط ٣: ١٣٥-١٣٦، وذكر السرخسي فيه وجهاً أقوى من هذا التعليل للفرق بينهما.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٦٩٢، والمسند المستخرج ٣: ٨٠، ومسند أبي عوانة ٣: ٤٩٠.

وَمَنْ نَذَرَ بِقُرْبَةٍ مَقْصُودَةٍ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ آخَرَ: عَلَيَّ مِثْلُ ذَلِكَ، يَلْزِمُهُ النَّذْرُ أَيْضاً^(١).

وَمَنْ قَالَ: كُلُّ مَالِي هَدِي، وَقَالَ آخَرَ: وَعَلَيَّ مِثْلُ ذَلِكَ، فَعَلِيهِ أَنْ يَهْدِيَ جَمِيعَ مَالِهِ، سِوَاءَ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مَالِ الْأَوَّلِ أَوْ أَكْثَرَ؛ إِلَّا أَنْ يَعْنِي مِثْلَ قَدْرِهِ، فَيَلْزِمُهُ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَالُ الثَّانِي أَكْثَرَ، وَإِنْ كَانَ مَالُ الثَّانِي أَقَلَّ يَلْزِمُهُ فِي ذِمَّتِهِ تَمَامَ مَالِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ مَطْلُقَ الْإِيجَابِ يَضَافُ إِلَى هَدْيِ جَمِيعِ مَالِهِ كَمَا أَوْجَبَ الْأَوَّلُ، فَإِذَا أَرَادَ الْقَدْرَ فَقَدْ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ الْكَلَامُ، فَيَحْتَمِلُ عَلَيْهِ^(٢).

مناقشة الفصل الثاني:

أولاً: وضح المقصود مما يلي:

النذر المنجز، النذر المبهم، النذر المضاف، ركن النذر.

ثانياً: أجب عن الأسئلة الآتية مع الشرح الوافي:

١. عدّد أدلة مشروعية النذر.
٢. وردت أحاديث تنهي عن النذر، فعلي ماذا تحملها؟
٣. وضح أقسام النذر المعلق.
٤. بيّن حكم نذر الكافر الذي أسلم مع الدليل.
٥. من شروط المنذور: أن يكون متصوّر الوجود في نفسه شرعاً، وضح ذلك.
٦. تكلم بالتفصيل عن أحكام الوفاء بالنذر.
٧. هل يجب عل الوارث أن يفِي بنذر مورثه مطلقاً أم في المسألة تفصيل؟
٨. من مات وعليه صيام أو صلاة هل يجوز لوارثه أن يصوم أو يصلي عنه؟
٩. وضح الفرق في الحكم بين مَنْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا، فَأَفْطِرُ فِيهِ يَوْمًا، وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ رَجَبًا مُتَتَابِعًا، فَأَفْطِرُ فِيهِ يَوْمًا.

(١) بدائع الصنائع ٥: ٨٨، وغيره.

(٢) بدائع الصنائع ٥: ٩٠، وغيره.

ثالثاً: بين الحكم الشرعي في المسائل الآتية، مع التعليل والتدليل كلما أمكن:


١. نذر فقال: لله عليّ صوم يوم النحر.
٢. نذر أن يتوضأ لكل صلاة.
٣. نذر أن يجهز الموتى وأن يغسلهم.
٤. قال: لله عليّ أن أصلي ركعتين في الحرم المدني.
٥. قال: لله عليّ أن أصوم رجباً.
٦. رجل نذر أن يتصدق بمئة دينار فأعطاهم لزوجته.
٧. نذر فقال: لله عليّ صدقة، ولم ينوي شيئاً.
٨. نذر فقال: لله عليّ صلوات شهر.
٩. نذر فقال: لله عليّ صوم سنين.
١٠. نذر فقال: لله عليّ المشي إلي مكة.
١١. قال: لله عليّ أن أصوم غداً، ثم أصبح فنوى أن يصوم تطوعاً.

رابعاً: ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

١. لا يصح نذر الصبي المميز.
٢. لا ينعقد النذر في الجدد والهزل.
٣. يصح النذر بالمباحات من الأكل والشرب واللباس والجماع والطلاق.
٤. النذر بذبح الولد لا ينعقد؛ لأنه نذر معصية.
٥. إذا كان النذر مطلقاً عن الشرط والمكان والزمان، يجب الوفاء به للحال.
٦. يجوز للنادر الأكل من نذره إن كان فقيراً فقط.
٧. لو نذر فقال: ما أملك صدقة، فهذا على الأموال التي فيها الزكاة من الذهب والفضة وعروض التجارة والسوائم، ولا يدخل فيه ما لا زكاة فيه.

خامساً: أكمل الفراغ في العبارات الآتية بالكلمة المناسبة:

١. يشترط في المنذور به إن كان مالا أن يكون
٢. يشترط في ركن النذر خلوه عن
٣. حكم النذر الذي فيه تسمية، هو:
٤. يجب على الوارث الوفاء بنذر مورثه إن كان عبادة بدنيّة ماليّة: كالحج، بشرطين:



أهداف الفصل الثالث:

يتوقع من الطالب بعد دراسة هذا الفصل أن يكون قادراً على:
أولاً: الأهداف المعرفية:

١. أن يُعرّف الحظر والإباحة والكرهه والاستحسان.
٢. أن يُبيّن حكمة مشروعية المباح، ويفرّق بين الكراهة التحريمية والتنزيهية.
٣. أن يُبيّن حكم الأكل والشرب وسننه ومكروهاته.
٤. أن يُبيّن الأحكام المتعلقة باستعمال الأواني.
٥. أن يُبيّن حكم التداوي، وسؤال المال والطعام.
٦. أن يُبيّن الأحكام المتعلقة باللباس والحلي.
٧. أن يُفصّل في أحكام النّظر والمسّ والمصافحة والنمص.
٨. أن يُبيّن أنواع التصاوير وأحكامها، ويُفرّق بين حكم فعلها واتخاذها والنظر إليها.
٩. أن يُبيّن صورة العزل وحكمه، سواء كان من قبَل الرّجل أو المرأة.
١٠. أن يُبيّن الأحكام المتعلقة بالإجهاض.
١١. أن يُوضّح الأحكام المتعلقة بالمسابقات، سواء كانت مقابل عوض مالي أو لا، ويعدّد ما يجوز وما لا يجوز منها.
١٢. أن يُعرّف الموسيقى، ويذكر موضوعها وثمرتها، وحكم تعلمها، ويُبيّن حكم الغناء والسماع بأنواعه.
١٣. أن يُبيّن حكم المسائل الواردة في باب الإعانة على الحرام من بيع السلاح لأهل الفتنة والحرب، وبيع العصير والخمر، والملاهي والمزامير، وغيرها، ويوضح الضابط الذي يجمع هذه المسائل.

١٤. أن يُبيّن حكم استخدام الصحف لتنظيف الزجاج أو لوضع الطعام عليها وما شابه ذلك، ويستدل لحرمة الحروف العربية.
١٥. أن يُوضّح مراتب الكلام المستحبة والمباحة والمحرمة.
١٦. أن يُبيّن حكم العمل بخبر الواحد، ويُفرّق بين العمل به في الأمور الدنيّة والمعاملات الماليّة.

ثانياً: الأهداف المهاريّة:

١. أن يُطبّق السنن الواردة في الأكل والشرب، ويجتنب مكروهاته.
٢. أن يستحضر الضوابط التي تندرج تحتها مسائل فرعية كثيرة، كما في المسابقات، والغناء، والإعانة على الحرام، ويتقن التمييز بين هذه الفروع وتصنيفها من حيث الحكم.

ثالثاً: الأهداف الوجدانية:

١. أن يحرص على استحضار نية التّقوي على الطاعات في أكله وشربه والترويح عن نفسه.
٢. أن يميل إلى ترك التنعم في الدنيا؛ حتى لا ينقص من درجاته في الآخرة.
٣. أن يعتز بهذا الدين العظيم الذي يحرص على المحافظة على جسده صحيحاً سليماً، ويدرك أن الله لا يأمرنا بفعل شيء أو ينهانا عن شيء عبثاً، فيحذر من الأكل فوق الشبع، واستعمال أواني الذهب والفضة، وشرب الدخان وغيرها مما حُرّم عليه.
٤. أن يرغب في اللباس بقصد الزينة وإظهار نعمة الله عليه، ويحذر من لبسه بقصد التكبر.
٥. أن يحذر من الأفعال التي فيها تشبه بالكفار، أو تشبه بالنساء.
٦. أن يحذر من النظر إلى عورة غيره ومسها، خصوصاً المرأة الأجنبية.
٧. أن تحذر المرأة من القيام بأي فعل يثير الفتنة، فتحرص على التستر أمام محارمها، لا تلبس الملابس الضيقة أو الرقيقة، وكذلك تغطي وجهها وكفيها أمام الأجانب إن خشيت الفتنة.
٨. أن يحذر من اتخاذ التماثيل والرسوم في بيته.
٩. أن يحذر من الاستماع للغناء المحرم.
١٠. أن تحذر المرأة من إجهاض حملها بغير عذر شرعي.
١١. أن يحرص على احترام الحروف العربية ويحذر من إهانتها.
١٢. أن يحرص على الكلام المستحب من التسييح والتهليل، ويحذر من الكلام المحرّم من الغيبة والنميمة والكذب والنفاق وغيرها.

المحاضرة العشرون:

تمهيد:

اختلفت الكتب في ذكر ترجمة مسائل هذا الباب:

فذكره الكرخي والقُدوري وصاحب «الخانبة» و«التحفة» و«الدر المختار» وغيرهم باسم: الحظر والإباحة.

وذكر في «الجامع الصغير» و«الهداية» و«الكنز» و«الوقاية»، و«الفتاوى الهندية» وغيرها باسم: الكراهية.

وذكر في «المبسوط» و«البدائع» و«الذخيرة» و«طلبة الطلبة» وغيرها باسم: الاستحسان؛ لأنَّ مسائل هذا الكتاب من أجناس مختلفة، فلُقِّب بذلك؛ لما وجد في عمّامة مسائله من الكراهية والحظر والإباحة والاستحسان.

فالاستحسانُ يذكر ويراد به: كون الشيء على صفة الحُسْن، ويذكر ويراد به فعل المستحسن، وهو رؤية الشيء حسناً، يقال: استحسنت كذا: أي رأيتُه حسناً، فاحتمل تخصيص هذا الكتاب بالتسمية بالاستحسان؛ لاختصاص عمّامة ما ورد فيه من الأحكام بحسن ليس في غيرها، ولكونها على وجه يستحسنها العقل والشرع.

وأما التسمية بالحظر والإباحة، فتسمية طابقت معناها، ووافقت مقتضاها؛ لاختصاصه ببيان جملة من المحظورات والمباحات.

وكذا التسمية بالكراهية؛ لأنَّ الغالب فيه بيان المحرمات، وكلُّ محرّم مكروهٌ في الشَّرْع؛ لأنَّ الكراهة ضِدُّ المحبة والرضا، قال عَلَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ البقرة: ٢١٦، والشَّرْع لا يجبُ الحرام ولا يرضى به^(١).

وترجم بعضهم بكتاب الزهد والورع؛ لأنَّ فيه كثيراً من المسائل أطلقها الشرع، والزهد والورع تَرَكُّها^(٢)، قال السَّرْحُسي^(٣): «لو سمي كتاب الزهد والورع كان مستقيماً؛

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥: ١١٨.

(٢) ينظر: الاختيار ٥: ٤١٣، والتبيين ٦: ١١، ورد المختار ٦: ٣٣٦، وغيرهما.

(٣) في المبسوط ١٠: ١٤٥.

لأنَّ فيه بيان لغرض البصر وما يحل ويحرم من المسِّ والنَّظر، وهذا هو الزُّهد والورع.“
المطلب الأول: تعريف الحظر والإباحة:
أولاً: لغة:

الحظر: هو المنع والحبس؛ قال **جَلالُه**: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ ﴿٢٠﴾ الإسراء: ٢٠: أي ما كان رزق ربِّك محبوساً عن البرِّ والفاجر^(١).

والإباحة: هي الإطلاق^(٢).

والكراهية: هي ضدُّ الإرادة والرِّضا^(٣).

ثانياً: اصطلاحاً:

الحظر: هو ما مُنِع من استعماله شرعاً، والمحظور ضدُّ المباح^(٤).

والإباحة: هي ما أُجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب، أو ما خُير المكلف بين فعله وتركه^(٥).

وحكمة مشروعية المباح: هي ترويح النفوس المكلفة من مشقَّة القيام بتلك الأحكام الأربعة الباقية، التي هي: الفرض والمندوب فعلاً، والحرام والمكروه تركاً. والمباح قابل أن يصير طاعةً بالنية الحسنة: كالأكل مقدار الشَّبع؛ ليتقوى به على طاعة الله تعالى، وأن يصير معصيةً بالنية القبيحة: كلبس الثياب الفاخرة؛ لأجل التَّكبر على غيره^(٦).

والاستحسان: هو استخراج المسائل الحسان، وهو أشبه ما قيل فيه، وكأنَّ الاستحسان هاهنا إحسان المسائل وإتقان الدلائل، فأما القياس والاستحسان المذكوران في جواب مسائل الفقه فيبانها في أصول الفقه^(٧).

(١) طلبه الطلبة ص ٣٠، والمصباح المنير ص ١٤١، والجوهرة النيرة ٢: ٢٨٠، وغيرها.

(٢) التبيين ٦: ١١، وغيره.

(٣) طلبه الطلبة ص ١٦١، والمصباح المنير ص ٥٣٢، والتبيين ٦: ١١، وغيرها.

(٤) ينظر: الجوهرة ٢: ٢٨٠، والدر المختار ٦: ٣٣٦، وغيرهما.

(٥) ينظر: الجوهرة ٢: ٢٨٠، والدر المختار ورد المختار ٦: ٣٣٦، وغيرها.

(٦) الدرر المباحة في الحظر والإباحة ص ٨-٩.

(٧) طلبه الطلبة ص ٨٩، والتبيين ٦: ١١، ورد المختار ٦: ٣٣٦، وغيره.

والكراهية، قسمان:

١. المكروه تحريماً: وهي المرادة عند الإطلاق.

فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما: كلُّ مكروه تحريماً إلى الحرام أقرب، على المختار^(١)؛ لتعارض الأدلة فيه، وتغليب جانب الحرمة، فيلزم تركه، وقولهما هو الصحيح^(٢)؛ لما روي: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلبَ الحرامُ الحلال»^(٣)، قالوا معناه: دليلُ الحلالِ ودليلُ الحرمة، فالحرام يجب تركه، والحلال يُباح فعله^(٤).

ونسبته إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض، فيثبت بما يثبت به الواجب^(٥)، ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب، ومثله السنة المؤكدة.

فالقريبُ من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار، بل العتاب كترك السنة المؤكدة، فإنه لا يتعلّق به عقوبة النَّار، ولكن يتعلّق به الحرمان من شفاعة^(٦) النبي المختار صلى الله عليه وآله، فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام، وليس بحرام؛ لأنَّ تركَ السُّنَّةِ المؤكدة مكروهٌ تحريماً؛ لجعله قريباً من الحرام.

والمرادُ سنن الهدى: كالجماعة والأذان والإقامة، فإنَّ تاركها مضلٌّ ملومٌ.

(١) الفتاوى الهندية ٥: ٣٠٨، عن شرح أبي المكارم.

(٢) كما في جواهر الفتاوى. ينظر: مجمع الأنهر ٢: ٥٢٣، وغيره.

(٣) وهو موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه في مصنف عبد الرزاق ٧: ١٩٩، والسنن الكبير للبيهقي ٧: ١٦٩، قال البيهقي: رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود وجابر ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع. وينظر: نصب الراية ٤: ٣١٤.

(٤) ينظر: الاختيار ٥: ٤١٣، وحسن الدراية ٤: ٩٥، وغيره.

(٥) وبيان ذلك أنَّ الأدلة السمعية أربعة:

الأول: قطعي الثبوت والدلالة: كصوص القرآن المفسرة أو المحكمة والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي، يثبت به الافتراض والتحريم.

الثاني: قطعي الثبوت ظني الدلالة: كآليات المؤولة، يثبت به الإيجاب وكراهة التحريم.

الثالث: عكسه كأخبار الأحاد التي مفهومها قطعي، يثبت به الإيجاب وكراهة التحريم.

الرابع: ظنيها كأخبار الأحاد التي مفهومها ظني، يثبت به السنية والاستحباب. ينظر: رد المحتار ٦: ٣٣٧.

(٦) والمراد الشفاعة برفع الدرجات، أو بعدم دخول النار لا الخروج منها، أو حرمان مؤقت، أو أنَّه يستحق ذلك. رد المحتار ٦: ٣٣٧.

والمراد الترك على وجه الإصرار بلا عذر؛ ولذا يُقاتل المجمعون على تركها؛ لأنّها من أعلام الدين، فالإصرار على تركها استخفافٌ بالدين، فيقاتلون على ذلك، وليس لأنّها واجبة^(١).

وعليه فعلى رأيها:

الحرام: ما كان تركه أولى من فعله مع المنع عن الفعل بدليل قطعي.
والمكروه تحريماً: ما كان تركه أولى من فعله بدون المنع عن الفعل؛ لتعارض الأدلة، وهو إلى الحرام أقرب.

والمكروه تنزيهاً: ما كان تركه أولى من فعله بدون المنع عن الفعل، وهو إلى الحل أقرب: أي خلاف الأولى.

وعند محمد ﷺ: كلُّ مكروه كراهة تحريم حرام^(٢): أي كالحرام في العقوبة بالنار؛ ولأنّه لما لم يجد فيه نصّاً قاطعاً لم يُطلق عليه لفظ الحرام^(٣)، فإذا وجد نصّاً يقطع القول بالتحريم أو التحليل، وإلا قال في الحل: لا بأس، وفي الحرمة: أكره.
وعليه فعلى رأي محمد:

الحرام: ما كان تركه أولى من فعله مع المنع عن الفعل بدليل قطعي.
والمكروه تحريماً: ما كان تركه أولى من فعله مع المنع عن الفعل بدليل ظني، وهو في حكم الحرام إجمالاً.

والمكروه تنزيهاً: ما كان تركه أولى من فعله بدون المنع عن الفعل^(٤)، وهو خلاف الأولى.

٢. المكروه تنزيهاً:

وهو إلى الحل أقرب اتفاقاً؛ إذ لا يعاقب فاعله أصلاً، لكن يثاب تاركه أدنى

(١) ينظر: التلويح ١: ١٧، ورد المختار ٦: ٣٣٧، وغيره.

(٢) فإذا استعمل الكراهة في كتبه أراد به الحرام. ينظر: درر الحكام ١: ٣٠٩، وغيره.

(٣) ينظر: التبيين ٦: ١١، الجوهرة ٢: ٢٨١ وغيرهما.

(٤) ينظر: التلويح ١: ١٧، وذخيرة العقبى ص ٥٧٥، ورد المختار ٦: ٣٣٧، وغيره.

ثواب؛ لأنّه ليس من الحلال، ولا يلزم من عدم الحَلِّ الحرمة ولا كراهة التَّحريم؛ لأنَّ المكروه تنزيهاً مرجعه إلى ترك الأولى^(١).

ومما يفرق فيه بين الكراهِتين، أن ينظر إلى الأصل:

فإن كان حكم الأصل فيه الحرمة، وسقطت الحرمة لعارض، فللعارض وجهان: أن يكون مما تعمُّ به البلوى، وكانت الضرورة قائمة في حقِّ العامة، فالكراهة تنزيهية: كسؤر الهرة.

وأن يكون مما لا تعمُّ به البلوى، ولم تبلغ الضرورة المبلغ السابق، فالكراهة تحريمية: كلبن ولحم الحمار.

وإن كان حكم الأصل فيه الإباحة، وعرض ما أخرجه عنها، فللعارض وجهان: أن يكون غلب على الظنِّ وجود المحرم، فالكراهة تحريمية: كسؤر البقرة الجلالة.

وأن لا يكون غلب على الظنِّ وجود المحرَّم، فالكراهة تنزيهية: كسؤر سباع الطير^(٢).



المحاضرة الحادية والعشرون:

المطلب الثاني: الأكل والشرب، واستعمال الأواني، والتداوي،

وسؤال المال والطعام:

أولاً: حكم الأكل:

١. فرض: وهو بقدر ما يندفع به هلاكه، ويُمكنه من أداء الصَّلَاة قائماً؛ لأنّه سبب يتوصل به إلى إقامة الفرض، فهو فرض، فإن ترك الأكل أربعين يوماً فمات، مات عاصياً قاتلاً لنفس؛ لأنَّ الهلاك بترك الأكل مقطوع، وفيه إلقاء النفس إلى التهلكة، قال ﷺ: **﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾** البقرة: ١٩٥.

(١) ينظر: رد المحتار ٦: ٣٣٧، وغيره.


(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ٥: ٣٠٨ عن خزانة الفتاوى، ورد المحتار ٦: ٣٣٧، وغيرها.

وإن جَوَّع نفسه بتقليل الأكل حتى ضعف عن أداء الفرائض، لا يجوز، أمّا إن فعله على وجه لا يعجز عن أداء العبادات، فهو مباح، وفيه رياضة النفس، وبه يصير الطعام مشتهى، بخلاف الأول، فإنّه إهلاك النفس، وكذا الشاب الذي يخاف الشَّبَق لا بأس بأن يمتنع عن الأكل؛ ليكسر- شهوته بالجوع على وجه لا يعجز عن أداء العبادات^(١).

٢. مندوب: أي مأجورٌ عليه، وهو ما يتقوى به على فعل الطاعات.

٣. مباح: وهو ما كان منتهياً إلى الشَّبَع؛ ليزيد قوّته، ولا أجر فيه ولا وزر،

ويحاسب عليه حساباً يسيراً إن كان من حلّ^(٢)؛ لقوله ﷺ: ﴿ تَمَرٌ لَتُسَلَّنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ التكاثر: ٨، والحساب هنا: أي السؤال.



والتنعم بأنواع الفاكهة مباح، لقوله ﷺ: ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ البقرة:

٥٧، ولكن ترك هذا التنعم أفضل؛ لئلا ينقص في الآخرة من درجاته؛ لأنّه متى أذهب

(١) ينظر: ملتقى الأبحر ومجمع الأنهر ٢: ٥٢٤، والفتاوى الهندية ٥: ٣٣٦، وغيره.

(٢) الفتاوى الهندية ٥: ٣٣٦، وغيره.

طيباته في حياته واستمتع بها، نقص من درجاته في الآخرة، فيدخل تحت قوله ﷺ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ الأحقاف: ٢٠ (١).

٤. حرامٌ: وهو ما فوق الشَّبع، إلا لقصِدِ قوَّة صوم الغد، أو لثلا يستحي ضيفه، فلا بأس بأكله فوق الشَّبع؛ لأنَّ الضيف ربما يستحي فلا يأكل، فيكون المضيف ممن أساء لضيفه، وقد أمرنا بإكرامه (٢).

ثانياً: سنن الأكل والشرب:

مكروهات الأكل والشرب	سنن الأكل والشرب
أكل وسط الخبز وترك حواشيه	أن ينوي به التقوي على العبادة
اتخاذ ألوان الطعام أكثر من الحاجة	الاجتهاد في تكثير الأيدي عليه
السكوت حالة الأكل	غسل اليدين قبله وبعده
ترك اللقمة الساقطة من اليد	لعق الأصابع بعد الفراغ منه
الأكل في الطريق والمقابر	لحس الطبق من بقايا الطعام
عيب الطعام	البسملة أوله والحمد لله آخره
مسح الأصابع والسكين في الخبز	الأكل مما يليه
شرب الدخان	الأكل بيمينه
لين الأنان والحومها	أن يدار الطعام على يمينه
بول الإبل ولحم الفرس	الشرب في ثلاثة أنفاس ولا يتنفس في الكوز
لحم الجلالة ولينها	الشرب قائماً من زمزم وفضل وضوته وفي غيرها قاعداً

(١) ينظر: منحة السلوك ٣: ٢٥٧.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص ٨٢٣، والبحر الرائق ٨: ٢٠٨، والدرر المباحة ص ١١، والهدية ص ٢٥٦.

١. أن ينوي بالأكل التَّقوي على العبادة؛ ليكون مطيعاً، ولا يقصد به التلذذ والتنعم، قال ﷺ: «إنَّما العمال بالنيات»^(١).

٢. أن يجتهد في تكثير الأيد على الطعام، ولو من أهله وولده، قال ﷺ: «طعام الرجل يكفي رجلين، وطعام رجلين يكفي أربعة، وطعام أربعة يكفي ثمانية»^(٢).

٣. أن يغسل اليدين قبله وبعده، قال ﷺ: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده»^(٣): أي الوضوء اللغوي، وهو الغسل.

٤. أن يلعق الأصابع بعد الفراغ من الطعام قبل غسلها ومسحها، قال ﷺ: «إذا فرغ فليلعق أصابعه، فإنَّه لا يدري في أي طعامه تكون البركة»^(٤)، وقال ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده حتى يَلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا»^(٥).

نشاط: ارجع إلى الشبكة العنكبوتية، واكتب تقريراً عن أحدث ما توصل إليه العلم في فوائد لعلق الأصابع بعد تناول الطعام التي تعود على الإنسان، ثم اعرضه على زملائك.

٥. أن يلحس الطبق حتى لا يرمي ما يبقى فيها من بقايا الطعام، قال ﷺ: «من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة»^(٦).

٦. أن يأتي بالبسملة أوله والحمدلة آخره، فإن نسي البسملة، فليقل: «باسم الله أوله وآخره»، يرفع صوته بالبسملة؛ ليلقن غيره، ولا يرفع صوته بالحمد إلا أن يكونوا فرغوا من الأكل، والحمد يكون كيفما كان، قال ﷺ: «مَن نسي- أن يذكر الله في أول طعامه، فليقل حين يذكر: بسم الله في أوله وآخره، فإنَّه يستقبل طعامه جديداً ويمنع

(١) في صحيح البخاري ١: ٣، وصحيح ابن حبان ١١: ٢١١، وغيرهما.
(٢) في صحيح مسلم ٢: ١٦٣٠، ومسند أبي عوانة ٥: ٢٠٧، ومسند أبي يعلى ٤: ١٩٢.
(٣) في جامع الترمذي ٤: ٢٨١، والمستدرک ٣: ٦٩٩، وسنن أبي داود ٣: ٣٤٥، ومسند أحمد ٥: ٤٤١.
(٤) في صحيح مسلم ٣: ١٦٠٧، ومسند أبي عوانة ٥: ١٦٨، وجامع الترمذي ٤: ١٥٩.
(٥) في صحيح مسلم ٣: ١٦٠٥، وصحيح البخاري ٥: ٢٠٧٧، وغيرهما.
(٦) في جامع الترمذي ٤: ٢٥٩، وسنن ابن ماجه ٢: ١٠٨٩، وسنن الدارمي ٢: ١٣١، ومسند أحمد ٥: ٧٦، وشعب الإيمان ٥: ٨٢، ونوادر الأصول ص ٣٨٤، وغيرها.

الخبث ما كان يصيب منه^(١)، وقال ﷺ: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء^(٢)»، وهو اعتراف من العبد بأن هذا الطعام إنما رزقه الله تعالى بفضله، ولم يكن المرء ليحصل عليه إلا برزق منه، ومتى فعل ذلك صار الأكل كله طاعة وعبادة، وأصبح سبباً لإحكام العلاقة بالله ﷻ^(٣).

٧. أن يأكل مما يليه، فلا يأكل من وسط الطبق؛ لأنه طعام واحد، بخلاف طبق فيه أنواع من الثمار، فإنه يأكل من حيث شاء^(٤)، قال ﷺ: «يا غلام، سمّ الله وكل بيمينك، وكل مما يليك^(٥)»، وعن عكراش بن ذؤيب ﷺ: «أتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر، وأقبلنا نأكل منها، فخبطت بيدي من نواحيها، وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى، ثم قال: يا عكراش، كل من موضع واحد، فإنه طعام واحد، ثم أتينا بطبق فيه ألوان الرطب، قال فجعلت أكل من بين يدي وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، وقال: يا عكراش، كل من حيث شئت، فإنه غير لون واحد^(٦)».

نشاط: ارجع إلى الشبكة العنكبوتية، واكتب تقريراً عن أحدث ما توصل إليه العلم في فائدة أكل الإنسان مما يليه، ثم اعرضه على زملائك.

٨. أن يأكل بيمينه إلا من عذر، وهو مستحب^(٧)، ولا بأس بأن يستعين بيساره؛ لأن مواظبته ﷺ لا تفيد السننية إلا إذا كانت على سبيل العبادة، وأما إذا كانت على سبيل

(١) في صحيح ابن حبان ١٢: ١٢، واللفظ له، والمستدرک ٤: ١٢١، وجامع الترمذي ٤: ٢٨٨، وغيرها.
(٢) في صحيح مسلم ٣: ١٥٩٨، وصحيح ابن حبان ٣: ١٠٠، ومسنند أبي عوانة ٥: ١٦٢.
(٣) تكملة فتح الملهم ٤: ٣، وغيره.
(٤) من أراد التوسع في سنن الطعام فليرجع إلى: البحر الرائق ٨: ٢٠٨، والدرر المباحة ص ١٢-١٥، والفقہ الحنفی ٥: ٣١٥-٣١٩، وغيرهما.
(٥) في صحيح مسلم ٣: ١٥٣٣، وغيرها.
(٦) في جامع الترمذي ٤: ٢٨٣، وسنن ابن ماجه ٢: ١٠٨٩، والمعجم الأوسط ٦: ١٨٠، والمعجم الكبير ١٨: ٨٢، وغيرها.
(٧) قال العراقي: الأكل مما يليه والأكل باليمين حمله أكثر أصحابنا على الندب، وبه صرح الغزالي والنووي، ونص الشافعي في الأم على وجوبه، ورجح الحافظ في الفتح ٩: ٥٢٢ الوجوب؛ لما في أحاديث مسلم من الوعيد على الأكل بالشمال. ينظر: عمدة القاري ٩: ٦٥٤، وتكملة فتح الملهم ٤: ٤، وغيرها.

العادة فتفيد الاستحباب والندب لا السنية، كلبس الثوب والأكل باليمين، ومواظبة النبي ﷺ على التيامن كانت من قبيل الثاني فلا تفيد السنية^(١)، قال ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإنَّ الشَّيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»^(٢).

وما روي: «أنَّ رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: كل بيمينك، قال: لا أستطيع، قال: لا استطعت، ما منعه إلاَّ الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه»^(٣)، فدعا الرسول ﷺ عليه بأن لا يتمكن أبداً من استخدام اليمين، فلعله لما علم بالوحي أو غيره بأنَّه كذب في هذا الاعتذار، ولم يحمله على ذلك إلاَّ الكبر، وجزم القاضي عياض بأنَّه كان منافقاً^(٤).

٩. إنَّ كلَّ ما يُدار على القوم يُدار على يَمَنَةٍ^(٥)؛ لما روي: «أنتها حلبت لرسول الله ﷺ شاة... فأعطى رسول الله ﷺ القدح فشرب منه حتى إذا نزع القدح من فيه وعلى يساره أبو بكر ﷺ وعن يمينه أعرابي، فقال عمر ﷺ وخاف أن يعطيه الأعرابي: أعط أبا بكر يا رسول الله عندك، فأعطاه الأعرابي الذي على يمينه، ثم قال: الأيمن فالأيمن»^(٦).

١٠. أن لا تشرب المرأة سؤر رجل أجنبي، ولا يشرب الرَّجل سؤرها؛ لأنَّ الرَّجل يصير مستعملاً لجزء من أجزاء الأجنبية، وهو ريقها المختلط بالماء، وبالعكس فيما لو شربت سؤره، وهذا فيما عدا الزوجة والأقارب^(٧).

١١. أن يشرب في ثلاثة أنفاس، ولا يتنفس في الكوز^(٨)؛ لقول الرسول ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»^(٩)، وعن أنس ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يتنفس في

(١) البحر الرائق ١: ٢٩، وغيره.

(٢) في صحيح مسلم ٣: ١٥٩٨، وصحيح ابن حبان ١٢: ٣٠، وغيرهما.

(٣) في صحيح مسلم ٣: ١٥٩٩، وغيره.

(٤) ينظر: تكملة فتح الملهم ٤: ٦، وغيره.

(٥) الدرر المباهة ص ٣٥، وغيره.

(٦) في صحيح البخاري ٢: ٨٣٠، وصحيح مسلم ٣: ١٦٠٤، ومسند أبي عوانة ٥: ١٥٥.

(٧) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ١: ٢٢١، والدرر المباهة ص ٣٦، وغيرها.

(٨) الدرر المباهة ص ٣٥، وغيره.

(٩) في صحيح البخاري ٥: ٢١٣٣، واللفظ له، وصحيح مسلم ٣: ١٦٠٢، وغيرهما.

الإناء ثلاثاً^(١): أي يقطع شربه بأن يبين القدر عن فيه، لا أنه يتنفس داخل الإناء؛ لأنه صحت الأحاديث في النهي عن ذلك...^(٢).

١٢. أن يشرب قائماً من ماء زمزم، أو من فضل وضوئه، فهو مستحب، وفي غير هذين الموضوعين فلا بأس بالشرب قائماً، ولو شرب قاعداً فهو أحسن^(٣)، والأحاديث مختلفة في ذلك، فمن أحاديث النهي: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً»^(٤).

ومن أحاديث إباحة الشرب قائماً: «شرب ﷺ من زمزم من دلو منها، وهو قائم»^(٥)، وروي عن علي ﷺ: «أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بهاء فشرب وغسل وجهه ويديه - وذكر رأسه ورجليه -، ثم قام فشرب فضله، وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قياماً، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت»^(٦)، وعن ابن عمر ﷺ، قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام»^(٧)، وروي: «أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً»، و«أن عائشة رضي الله عنها وسعد بن أبي وقاص ﷺ كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً»، و«أن عبد الله بن عمر ﷺ وابن الزبير ﷺ كانا يشربان قياماً»^(٨).

وقد اختلف العلماء في الجمع بين الأدلة؛ فقيل: إن النهي ناسخ للفعل، وقيل: بالعكس، وقيل: إن النهي للتنزيه والفعل لبيان الجواز. وقال النووي: إنه الصواب. وجنح الطحاوي إلى أنه لا بأس به، وأن النهي لخوف الضرر لا غير^(٩).

(١) في صحيح مسلم ٣: ١٦٠٢، والمستدرک ٤: ١٥٤، وغيرهما.

(٢) تكملة فتح الملهم ٤: ١٦، وغيره.

(٣) الدرر المباحة ص ٣٥، وغيره.

(٤) في صحيح مسلم ٣: ١٦٠٠، وصحيح ابن حبان ١٢: ١٤٠، وجامع الترمذي ٤: ٣٠.

(٥) في صحيح مسلم ٣: ١٦٠٢، وجامع الترمذي ٤: ٣٠١، وغيرهما.

(٦) في صحيح البخاري ٥: ٢١٣٠، وغيره.

(٧) في جامع الترمذي ٤: ٣٠٠، وصححه، وصحيح ابن حبان ١٢: ١٤١، وغيرهما.

(٨) هذه الروايات في موطأ مالك ٢: ٩٢٥-٩٢٦، وغيره.

(٩) ينظر: رد المحتار ١: ١٢٩-١٣٠، وتكملة فتح الملهم ٤: ١٠-١١، وغيرهما.

المحاضرة الثانية والعشرون:

ثالثاً: مكروهات الأكل والشرب:

١. أكل وسط الخبز، وترك حواشيه، أو أكل ما انتفخ منه وترك الباقي؛ لأنه من الإسراف، ولأن فيه نوع تجبر، إلا أن يكون غيره يأكل ما تركه، فلا بأس به، كما إذا اختار رغيفاً دون رغيف^(١).

٢. اتخاذ ألوان الأطعمة، ووضع الخبز على المائدة أكثر من الحاجة، إن كان مؤدياً إلى إتلافها بدون أن تؤكل، وكذلك إن صنع نوع واحد بكمية كبيرة ولم يؤكل؛ لما فيه من السرف؛ لقوله ﷺ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: ٣١، إلا أن يكون من قصده أن يدعو الأضياف قوماً بعد قوم حتى يأتوا على آخره؛ لأن فيه فائدة^(٢).

٣. السكوت حالة الأكل؛ لأنه تشبه بالمجوس، ويتكلم بالمعروف، ولا يذكر على الطعام ما يقدر الطبع^(٣).

٤. ترك اللقمة الساقطة من اليد، بل يرفعها أولاً ويأكلها قبل غيرها؛ لأنه إسراف^(٤)، قال ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضِرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةَ، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بَهَا مِنْ أَذَى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»^(٥).

٥. الأكل في الطريق؛ لأنه مما يخل بالمروءة، خصوصاً بأصحاب الهيئات.

٦. الأكل في المقابر؛ لما فيه من التهاون باحترام قبور المؤمنين، والإخلال بالعبارة التي إنما تزار القبور لأجلها^(٦).

(١) الفتاوى الهندية ٥: ٣٣٦، ونفع المفتي والسائل ص ٣٧٢، والدرر المباحة ص ١٥، وغيرهما.

(٢) الفتاوى الهندية ٥: ٣٣٦، وغيرها.

(٣) الدرر المباحة ص ١٥، وغيرها.

(٤) الفتاوى الهندية ٥: ٣٣٧، وغيرها.

(٥) في صحيح مسلم ٣: ١٦٠٧، وغيره.

(٦) الدرر المباحة ص ١٥، وغيرها.

٧. عيب الطعام من أجل سوء صنعته، فهو مكروه إن كان المقصود منه تحقير الطعام، أو إكفار النعمة، أو تحقير الصانع، وأما إذا كان لأجل إصلاح الصانع، وليتنبه على ما أخلّ في صنعته، فيجتنب عن الخطأ فيما يستقبل، فالظاهر أنّه ليس من العيب الممنوع إذا كان برفق لا يكسر به قلب الصانع من غير ضرورة، وكذلك إذا كان إخباراً عن كراهية طبيعية في قلب الطاعم، أما إن كان عيب الطعام من أجل خلّقه، فهو حرام؛ لكونه عيباً لخلق الله ﷻ^(١)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قطّ، كان إذا اشتهى شيئاً أكله، وإن كرهه تركه»^(٢).

٨. شرب لبن الأتان وأكل لحومها، وإن كانت للتداوي؛ لأنّ اللبن متولد من اللحم، فصار مثله^(٣)، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية»^(٤).

٩. شرب بول الإبل وأكل لحم الفرس، وإن كان للتداوي^(٥)؛ لأنّ الأصل في البول الحرمة، وما روي: «أنّ أناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثرهم، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرّة حتى ماتوا»^(٦)، فقد علّم رضي الله عنه شفاء العرنين

(١) تكملة فتح الملهم ٤: ٨٥، وغيره.

(٢) في صحيح مسلم ٣: ١٦٣٢، وصحيح ابن حبان ١٤: ٣٤٧، ومسند أبي عوانة ٥: ٢١٢.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص ٨٢٣، والتبيين ٦: ١١، والفتاوى الهندية ص ٣٥٥، وغيرهما.

(٤) في صحيح مسلم ٣: ١٥٣٨، وصحيح ابن حبان ١٢: ٨٠، وغيرهما.

(٥) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: يحلُّ به التداوي لحديث العرنين، وعند محمد رضي الله عنه: يحلُّ مطلقاً؛ لأنّه لو كان حراماً لا يحلُّ به التداوي، قال رضي الله عنه: «ما وضع شفاؤكم فيما حرم عليكم» رواه موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه البخاري في معلمات صحيحه ٥: ٢١٢٩، والحاكم ٤: ٤٢٤، ورفع البيهقي عن أم سلمة في السنن الكبير ١٠: ٥، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣: ٣٢٦، وصححه ابن حبان. ينظر: الخلاصة ٢: ٣٢٠.

(٦) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٩٥، وصحيح مسلم ٣: ١٢٩٦، واللفظ له، وغيرهما.

وحياً، وأماً في غيرهم، فالشفاء فيه غير معلوم، فلا يحل^(١).

١٠. لحم الجلالة ولبنها؛ والجلالة: هي التي تعتاد أكل الجيف والنجاسات، ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون منتناً، وإذا قُربت وجدت منها رائحة، فلا تؤكل، ولا يشرب لبنها، ولا يعمل عليها وتلك حالها، ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها^(٢)؛ لأنه ﷺ: «نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها»^(٣)، ولو حبست حتى يزول التثنية حلت، ولم تُقدّر لذلك مدة في «الأصل»، وقدره في «النوادر» بشهر، وقيل: بأربعين يوماً في الإبل، وبعشرين يوماً في البقر، وبعشرة أيام في الشاة، وثلاثة أيام في الدجاجة على الأظهر؛ لأن الظاهر أن طهارتهم تحصل بهذه المدة^(٤).

أما التي تخلط، بأن تتناول النجاسة والجيف، وتتناول غيرها على وجه لا يظهر أثر ذلك في لحمها، فلا بأس به؛ ولهذا يحل أكل لحم جدي غذي بلبن الخنزير؛ لأن لحمه لا يتغير، وما غذي به يصير مستهلكاً لا يبقى له أثر، وعلى هذا قالوا لا بأس بأكل الدجاج؛ لأنه يخلط، ولا يتغير لحمه، وروي: «أنه ﷺ كان يأكل الدجاج»^(٥)، وما روي: «أن الدجاج يجبس ثلاثة أيام ثم يذبح»، فذاك على سبيل التنزه لا أنه شرط، ولو سقي ما يؤكل لحمه خمراً فذبح من ساعته حلّ أكله، ويكره^(٦).

١١. مسح الأصابع والسكين في الخبز، إلا إذا أكل الخبزة التي مسح بها، فحينئذ جاز، أو وضع الملح على الخبز؛ لما فيه من إفساده^(٧).

(١) ينظر: شرح الوقاية ص ٨٢٣، والتبيين ٦: ١١، والفتاوى الهندية ص ٣٥٤، وغيرهما.

(٢) ينظر: رد المحتار ٦: ٣٤٢، عن المنتقى، وغيره.

(٣) في جامع الترمذي ٤: ٢٧٠، وحسنه، والمنتقى ١: ٢٢٣، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٤٦، وصحيح ابن حبان ١٢: ٢٢٠، وسنن الدارمي ٢: ١٢٢، وغيرها.

(٤) قال السرخسي: الأصح عدم التقدير، وتجسس حتى تزول الرائحة المنتنة. ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٦: ٣٤٢، وغيرهما.

(٥) في سنن البيهقي الكبير ٩: ٣٢٢، ومسند البزار ٨: ٥٤، وغيرهما.

(٦) ينظر: التبيين ٦: ١١، والبحر الرائق ٨: ٢٠٨، والدر المختار ٦: ٣٤١-٣٤٢، ورد المحتار ٦: ٣٤١.

(٧) ينظر: نفع المفتي والسائل ص ٣٧٢، والدرر المباحة ص ١٥، والهدية ص ٢٥٧، وشرح ابن ملك ق ١٢٣/أ.

١٢. شرب الدخان، وقد اضطربت آراء العلماء فيه قديماً:

فبعضهم قال: بحرمة: كالشربلابي (ت ١٠٦٩هـ) في «شرح الوهبانية»، إذ قال:

وَيُمنَعُ مِنْ بَيْعِ الدُّخَانِ وَشُرْبِهِ وَشَارِبُهُ فِي الصَّوْمِ لَا شَكَّ يُفْطِرُ
وَيَلْزِمُهُ التَّكْفِيرُ لَوْ ظَنَّ نَافِعًا كَذَا دَافِعًا شَهَوَاتِ بَطْنِ فَقَرَّ رَوَا^(١)

وبعضهم قال: بکراهته: كاللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) في «ترويح الجنان بحکم

شرب الدخان»، و«زجر أرباب الريان عن شرب الدخان»، وقال^(٢): «إنَّ الكراهة إن كانت تحريمية، كان الارتكاب من الكبائر؛ لأنَّ المكروه تحريمياً قريب من الحرام على ما صرح به جمع من الأعلام، وإن عدَّه بعضهم من الصغائر.

وإن كانت تنزيهية كان ارتكابه صغيرة، لكن يكون بالإصرار عليه واعتياده كبيرة، فظهر أنَّ شرب الدخان موجب لارتكاب الكبيرة على رأي أكثر العلماء ذوي الشأن، وهو الذي يدل عليه البرهان^(٣).

وبعضهم قال: بإباحته، كعبد الغني النابلسي- (ت ١١٤٣هـ) في «الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان»؛ إذ قال: «إنَّ الحرمة أو الكراهة فإنَّهما حکمان شرعيان لا بد لهما من دليل، ولا دليل على ذلك، فإنَّه لم يثبت إسكاره ولا تقثيره ولا إضراره، بل ثبت له منافع، فهو داخل تحت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة...»^(٤).

وهذا الخلاف في الدخان مشهور فيما سبق من الزمان السابق؛ لعدم ظهور ضرره بصورة واضحة، أما في زماننا، فإنَّ الأطباء جزموا بأنَّه مضرٌّ بالصَّحَّة، وأنَّه سببٌ

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٩٥، وغيره.

(٢) في ترويح الجنان ص ٢٢، وينظر: المنهج الفقهي للإمام اللكنوي ص ٣٠٣.

(٣) لكن الذي تقتضيه قواعد المذهب: أنَّه يكره تنزيهياً في نفسه، إلا إن كان استعماله بحيث يخاف منه الضرر البين في حقه، أو كان فيه تضييع حق من يجب عليه نفقتهم... وهذا ما يفتي به عامة أهل الفتوى من مشايخ الهند وباكستان منهم: فضيلة المفتي العلامة محمود أشرف العثماني. حفظه الله تعالى. أفاده حبيبتنا العزيز الشيخ فراز رباني حفظه الله تعالى.

(٤) ينظر: رد المحتار ٦: ٤٥٨، وغيره.

رئيسي في كثير من الأمراض، فيكون داخلياً في الكراهة التحريمية القريبة من الحرام، التي يَأْتَمُّ فاعلها.

المحاضرة الثالثة والعشرون:

رابعاً: استعمال الأواني:

يكره الأكل^(١) والشرب والإدهان والتطيب من إناء ذهب وفضة للرجال والنساء، وكذا الأكل بملعقتها، والاحتفال بميلهما، ونحوهما من الاستعمالات: كمكحلة ومرآة وقلم ودواة وطست وإبريق وساعات ونحوها^(٢)؛ لما ورد فيها من النهي، قال ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرِّجُ^(٣) فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»، وقال ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»^(٤).

ولا يكره الأكل والشرب من إناء رصاص، وزجاج، وبلور^(٥)، وعقيق^(٦)، ونحاس^(٧) وصفر، وحديد، وخشب، وطين^(٨)، وخزف - وهو ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخاراً^(٩) -؛ لما روي عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) صرح بالكراهة التحريمية: الزيلعي في التبيين ٦: ١٢، وغيره.

(٢) التبيين ٦: ١١، ودرر الحكام ١: ٣١٠، والدر المختار ٦: ٣٤١، ورد المختار ٦: ٣٤٢-٣٤١.

(٣) الجُرَّجَرَةُ: الصوت: أي يرددها في جوفه مع صوت، وقيل: الجرجرة الصب. ينظر: طلبه الطلبة ص ٢٠.

(٤) من حديث أم سلمة في صحيح البخاري ٥: ٢١٣٣، وصحيح مسلم ٣: ١٦٣٤، وغيرهما.

(٥) في صحيح مسلم ٣: ١٦٣٨، وصحيح البخاري ٥: ٢٠٦٩، وغيرهما.

(٦) بلور: حجر معروف، وأحسنه ما يجلب من جزائر الزنج، وفيه لغتان كسر الباء مع فتح اللام مثل:

سَنُورٌ، وفتح الباء مع ضم اللام وهي مشددة فيها مثل: تَنُورٌ. ينظر: المصباح (ص ٦٠).

(٧) العقيق: حجر يعمل منه الفصوص. ينظر: المصباح (ص ٤٢٢).

(٨) وقال الشافعي يكره؛ لأنه في معنى الذهب والفضة في التفاخر به. ينظر: التبيين ٦: ١٢، والدر المختار

٦: ٣٤٣، وغيرهما.

(٩) يكره الأكل في النحاس قبل طليه بالقصدير والشب؛ لأنه يدخل الصدأ في الطعام فيورث ضرراً عظيماً.

ينظر: الدرر المباحة ص ٣٤، وغيره.

(١٠) ينظر: رد المختار ٦: ٣٤٣، وغيره.

(١١) ينظر: الدرر المباحة ص ٣٥، وغيره.

فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأاً^(١)، وعن زينب بن جحش رضي الله عنها، قالت: «كنت أُرَجِّلُ رأس رسول الله ﷺ في مخضب من صفر»^(٢)، ويمكن أن يستدل بها على إباحة غير الذهب والفضة؛ لآئنه في معناه بل عينه^(٣).

ولا يكره الشرب من إناءٍ مفضّض - أي مزوق ومرصّع بالفضة - أو مضبّب - أي مشدود بالضباب - بشرط أن يكون متقيماً لموضع الفضة، فلا يجعلها في موضع الفم، وقيل^(٤): موضع اليد عند الأخذ.

ويجوز له الجلوس على الكرسي أو السرير أو السرج المفضّضة أو المضببة، بشرط أن يكون مُتْقِيماً لموضع الفضة، فلا يجلس عليها^(٥)، وكذا القراءة من المصحف مذهباً أو مفضضاً، ويجتنب موضع الأخذ؛ فعن أنس ﷺ: «أنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»^(٦)، وعن عاصم ﷺ قال: «رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسِ ﷺ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ضَبَّةٌ مِنْ فَضَّةٍ»^(٧)، وعن مروان بن النعمان ﷺ قال: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصَا عَلَى رَأْسِهَا ضَبَّةٌ مِنْ فَضَّةٍ»^(٨).

فالحاصل: أن المراد الاتقاء بالعضو الذي يقصد الاستعمال به، ففي الشرب لما كان المقصود الاستعمال بالفم اعتبر الاتقاء به دون اليد؛ ولذا لو حمل الرّكاب بيده من موضع الفضة لا يكره؛ لأنّ الاستعمال قصداً للجزء الذي يلاقيه العضو، وما سواه تبع له في الاستعمال فلا يكره.

-
- (١) في صحيح البخاري ١: ٨٣، والمستدرک ١: ٢٧٤، وسنن أبي داود ١: ٢٥، وغيرها.
 - (٢) في مسند أحمد ٦: ٣٢٤، ومسند أبي يعلى ١٣: ٣٦، والمعجم الكبير ١٩: ٢٤٣، وسنن ابن ماجه ١: ١٦٠، والآحاد والمثاني ٥: ٤٣٠، وغيرها.
 - (٣) ينظر: التبيين ٦: ١٢.
 - (٤) كذا عبر في الهداية والجوهرة والاختيار والتبيين وغيرها فأفاد ضعف ما في الدرر كما نبه عليه في الشرنبلالية. ينظر: رد المحتار ٣: ٣٤٣.
 - (٥) هذا عند أبي حنيفة ﷺ، وعند أبي يوسف ﷺ يُكْرَهُ مُطْلَقاً، ومحمّد ﷺ قد قيل: إنّه مع أبي حنيفة ﷺ، وقد قيل: إنّه مع أبي يوسف ﷺ. ينظر: التبيين ٦: ١٢، وغيره.
 - (٦) في صحيح البخاري ٣: ١١٣١، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٩، والمعجم الأوسط ٨: ٨٧.
 - (٧) في مسند أحمد ٣: ١٣٩، وغيره.
 - (٨) في المعجم الكبير ١: ٢٤١، وغيره.

ولا يخفى أنّ الكلام في المفضض، وإلا فالذي كله فضة يحرم استعماله بأي وجه كان ولو بلا مسّ الجسد^(١).

وهذا إذا كان الذهب والفضة خالصاً، وأما التمويه (الطلاي) الذي لا يخلص، فلا بأس به بالاتفاق؛ لأنّه مستهلك فلا عبرة ببقائه لو نأ^(٢).

خامساً: التداوي:

التداوي في الأصل مستحب؛ فعن أسامة بن شريك رضي الله عنه، قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنّما على رءوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوي؟ فقال: تداووا فإن الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داء واحد: الهرم^(٣)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء»^(٤).

لكن لو مرض فترك التداوي في مرض لا يقطع فيه بالحاجة للدواء؛ توكلأ على الله تعالى، فمات، لم يمت عاصياً؛ لأنّ الشفاء بالمعالجة مظنون مع إمكان الصحة بترك المعالجة، ولأنّه ربّما يصحّ من غير معالجة، وربما لا تنفعه المعالجة^(٥).

سادساً: سؤال المال والطعام:

لا يحل لمن يملك قوت يومه سؤال الآخرين؛ لأنّه يذل نفسه بغير ضرورة، وهو مكروه^(٦)؛ فعن حذيفة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق»^(٧).

ومن اشتدّ جوعه، وعجز عن كسب قوته، يجب على كلّ من عليم بحاله إطعامه؛

(١) رد المحتار ٣: ٣٤٣، وغيره.

(٢) ينظر: التبيين ٦: ١٢، ودرر الحكام ١: ٣١٠-٣١١، والدر المختار ٣: ٣٤٣-٣٤٤ ورد المحتار ٦: ٣٤٤.

(٣) في سنن أبي داود ٢: ٣٩٦، وسنن الترمذي ٤: ٣٨٣، وصححه.

(٤) في صحيح البخاري ٥: ٢١٥١.

(٥) ينظر: الهدية ص ٢٥٧، والمنحة ٣: ٣٠٤.

(٦) ينظر: المنحة ٣: ٣٠٩.

(٧) في سنن الترمذي ٤: ٥٢٢، وحسنه، وسنن ابن ماجه ٢: ١٣٣٢، ومسند أحمد ٥: ٤٠٥.

لأنَّه أشرف على الهلاك، فيجب على مَنْ علم به صونه عن الهلاك بإطعامه بنفسه، أو يدلَّ على آخر، كَمَنْ لقي لقيطاً أشرف على الهلاك، أو أعمى كاد أن يتردى في البئر، يفترض عليه دفع الهلاك عنه، وإذا أطعمه واحد سقط عن الباقيين؛ لحصول المقصود^(١).

وإن لم يَعْلَمْ به أَحَدٌ يجب عليه أن يَسْأَلَ وَيُعْلِمَ بحاله، فإن لم يفعل حتى مات كان قاتل نفسه؛ لأنَّه يفترض على كلِّ مؤمن أن يدفع الهلاك عن نفسه ما أمكنه، ولو كان بالسُّؤال، وقال بعضهم: بأنَّ السُّؤال رخصةٌ لو تركه لا يَأْتُم؛ لأنَّه بالسُّؤال يلحقه الذل، وإذلال نفسه حرامٌ كإهلاكها، فقد ابتلي بين شرين، فيختار أهونهما، وهو السؤال^(٢).

ويُكره إعطاء السائل في المسجد إذا كان يتخطى رقاب النَّاس، أو يمرُّ بين يدي المصلِّين، أو يسأل النَّاس إلحاحاً؛ لأنَّه إعانة على أذى النَّاس، وإغراء المساكين على ذلك الفعل المكروه^(٣)، وإن لم يفعل واحدة منها، يُباح إعطاؤه.

ويُباح له أخذ الصدقة ما لم يملك نصاب الحرمان، وهو ما زاد عن حاجته الأصلية: من البيت واللباس والطعام ووسيلة نقل، وبلغ مقدار نصاب الزكاة ولم تجب فيه الزكاة؛ لعدم النماء من عدم حولان الحول مثلاً، فَمَنْ كان له قوت يوم، بل قوت أيام كثيرة، وتصدق عليه الآخر بلا سؤال، يباح له الأخذ والقبول^(٤).

والمعطي للصدقة أفضل من أخذها، ويده هي العليا؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، واليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة»^(٥).

(١) ينظر: شرح ابن ملك ق ٢٥٩/ب.

(٢) ينظر: شرح ابن ملك ق ١٢٣/ب.

(٣) ينظر: هدية الصعلوك ص ٢٥٨، ومجمع الأنهر ٢: ٢٥٩.

(٤) ينظر: الهدية ص ٢٥٨.

(٥) في الموطأ ٢: ٩٩٨، وصحيح البخاري ٢: ٥١٩.

والفقيرُ الصابرُ أفضلُ من الغني الشاكر^(١)؛ لأنَّ الصبرَ على الفقر أفضل؛ لأنَّ في الفقر معنى الابتلاء، والصبر على الابتلاء أفضل من الشكر على النعمة، يعتبر هذا بسائر أنواع الابتلاء، فإنَّ الصبر على ألم المرض يكون أعظم في الثواب من الشكر على صحة البدن^(٢)، وقيل: الغني الشاكر أفضل^(٣).



المحاضرة الرابعة والعشرون: المطلب الثالث: اللباس والحلي: أولاً: حكم اللباس:



١. فرض؛ وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد، قال الله ﷻ: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الأعراف: ٣١: أي ما يستر عوراتكم عند الصلاة؛ ولأنه لا يقدر على أداء الصلاة إلا بستر العورة، وخلقته لا تتحمل الحرَّ والبرد، فيحتاج إلى دفع ذلك بالكسوة، فصار نظير الطعام والشراب، فكان فرضاً.

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال: منهم من توقف، ومنهم من جعلهم سواء، والمذهب عندنا أنَّ الصبر على الفقر أفضل، وتمام هذا البحث في الميسوط ٣٠: ٢٥٥-٢٥٦.
(٢) ينظر: في الميسوط ٣٠: ٢٥٥-٢٥٦.
(٣) قال العيني في المنحة ٣: ٣١١: هذا أصح في هذا الزمان.

والأولى كونه من القطن أو الكتان أو الصوف، بين النفيس والخسيس؛ لئلا يحتقر في الدنيا ويأخذه الخيلاء في النفيس؛ لأنَّ النبي ﷺ: «نهى عن الشهرتين: أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها، أو الدنيا أو الرثة التي ينظر إليه فيها، قال عمرو: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ، قال: أمراً بين أمرين، وخير الأمور أوساطها»^(١).

٢. مستحب؛ وهو الزائد على قدر الضرورة؛ لأخذ الزينة وإظهار نعمة الله تعالى، قال ﷺ: «إنَّ الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»^(٢).

٣. مباح؛ وهو الثوب الجميل للترزين في الأعياد والجمع ومجامع الناس، إذا لم يكن للكبر، لا في جميع الأوقات؛ لأنَّه صلف وخيلاء، وربما يغيظ المحتاجين، فالتحرُّز عنه أولى.

٤. مكروه تحريماً؛ وهو اللبس للتكبر والخيلاء؛ قال ﷺ: «كلوا واشربوا وتصدَّقوا والبسوا غير مخيلة ولا سرف»^(٣)، وضابط عدم التكبر: أن يكون مع الثوب كما كان قبل لبسه^(٤).

(١) في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢٧٣، وقال: هذا منقطع، وشعب الإيمان ٥: ١٦٩، وغيرهما.
(٢) في صحيح ابن حبان ١٢: ٢٣٤، والمستدرک ٤: ١٥٠، وسنن الترمذي ٥: ١٢٣، وغيرهما.
(٣) في مسند أحمد ٢: ١٨١، وشعب الإيمان ٤: ١٣٦، وغيرهما.
(٤) ينظر: المنتقى ومجمع الأنهر ٢: ٥٣١-٥٣٢، ورد المختار ٦: ٣٥١، وغيرهما.

الحلي	لبس الحرير واستعماله
يحل للمرأة التحلي بالذهب والفضة وغيرها إلا الحديد والنحاس	يحل للمرأة مطلقاً
لا يحل للرجل التحلي بالذهب مطلقاً	يحل للرجل منه مقدار أربعة أصابع عرض الثوب
يحل له التختم بالفضة وترك لغير السافطان والقاضي أحب	يحل للرجل لبس ثوب سداً حريراً ولحمته غيره
يحل له مسبار ذهب لثقب فخذ	يباح للرجل في الحرب ثوب لحمته حريراً وسداً غيره
يحل له شد السن المتحرك بالفضة ويكره بالذهب	يحل استعماله للرجال والنساء بتوشده وإفراشه والنوم عليه وغيره
تحل له المعققة وحلية السيف من فضة	الكتابة في ورق الحرير
يكره التختم بالحديد والصفير للرجال والنساء	جعل كيس المصحف والدرهم من الحرير
يحل خاتم الحديد إذا لوي عليه فضة	جعل بند السبحة أو الساعة أو المفاتيح من حرير
يكره دخول الخلاء لمن معه خاتم مكتوب عليه اسم الله	الصلاة على سجادة من حرير

ثانياً: لبس الحرير واستعماله:

١. يحل لبس الحرير للنساء دون الرجال:

يحل لبس الحرير للنساء مطلقاً^(١)، قال ﷺ: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها»^(٢)، ولأن النبي ﷺ خرج وبإحدى يديه حريراً وبالأخرى ذهب، وقال: «هذان محرمان على ذكور أمتي، حلال للإناثهم»^(٣)، وقال ﷺ: (لا تلبسوا الحرير، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)^(٤).

(١) التبيين ٦: ١٤، وغيره.

(٢) في سنن النسائي ٥: ٤٣٧، والمجتبى ٨: ١٦١، ومسند أحمد ٤: ٣٩٢، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٤٢٥، وصححه الترمذي، وغيرها.

(٣) في الآثار ٢: ٢٣٠، ومعتصر المختصر ٢: ٢١٤ ويروى بلفظ: «حل للإناثهم» في سنن ابن ماجه ٢: ١١٨٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٥: ١٥١، وشرح معاني الآثار ٤: ٢٥١، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٤١، قال الكنافي في مصباح الزجاجة ٤: ٨٧: إنساده ضعيف.

(٤) في صحيح البخاري ٥: ٢٠٦٩، وصحيح مسلم ٣: ١٦٣٨، وغيرهما، وينظر: زيادة تفصيل الأدلة في حل الحرير للنساء: إعلاء السنن ١٧: ٣٦٢-٣٧٠، وغيره.

ولا يحلّ للرجل أن يلبس من الحرير إلا مقدار أربعة أصابع عرض الثوب، أراد مقدار العلم؛ فعن عمر رضي الله عنه، قال: «نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع»^(١)، ولأنه صلى الله عليه وسلم: «لبس جبة مكفوفة بالحرير»^(٢)، وعن أبي عثمان النهدي: «أتانا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام)، قال فيما علمنا أنه يعني الأعلام»^(٣).

والظاهر عدم جمع المتفرّق من أعلام الثوب إلا إذا كان خطّ منه قزّ وخطّ من الثوب غيره بحيث يرى كله قزّاً^(٤).

ولا يكره الثوب المنسوج بالذهب إذا كان قدر أربع أصابع^(٥).
ويحلّ للرجل لبس ما يكون سداه^(٦) حريراً ولحمته^(٧) غيره، سواء كان مغلوباً أو غالباً أو مساوياً للحرير كالقطن والكتان والصوف؛ لأنّ الثوب لا يصير ثوباً إلا بالنسج، والنسج باللحمة، فكانت هي المعتبرة، ولأنّ اللحمة هي التي تظهر في المنظر، فيكون العبرة لما يظهر دون ما يخفى^(٨)، فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به»^(٩)،

-
- (١) في صحيح مسلم ٣: ١٦٤٣، وصحيح ابن حبان ١٢: ٢٤٨، وغيرهما.
(٢) من حديث أسماء في السنن الصغرى للبيهقي ١: ٢٣٠، وشرح معاني الآثار ٤: ٢٤٥، ومعتصر المختصر ٢: ٢٨٧، وفي صحيح مسلم ٣: ١٦٤١: عن أسماء قالت: «هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت إلي جبة طيالة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفون بها».
(٣) في صحيح البخاري ٥: ٢١٩٣ وصحيح مسلم ٣: ١٦٤٣، وغيره.
(٤) القزّ: ضرب من الإبريسم، معرّب، قال الليث: هو ما يسوّى منه الإبريسم، وفي جمع التفاريق: القز والإبريسم كالذقيق والحنطة. ينظر: المغرب ص ٣٨٢، وغيره.
(٥) ينظر: التبيين ٦: ١٤، وغيره.
(٦) السدى: هو ما يمدّ طولاً في النسج. ينظر: المصباح ص ٢٧١، وغيره.
(٧) لحمّة الثوب: ما ينسج عرضاً. ينظر: المصباح ص ٥٥١، وغيره.
(٨) ينظر: التبيين ٦: ١٤-١٥، وجمع الأنهر ٢: ٥٣٥، وغيره.
(٩) في سنن أبي داود ٤: ٤٩، والسنن الصغرى ١: ٢٢٧، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٤٢٤.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أنه كان يلبس الخبز، وقال: إنما يكره المصمت من الحرير»^(١).
ويباح للرجل في الحرب ما يكون لحمته حريراً وسداه غيره، ضرورة؛ لإيقاع الهيبة
في عين العدو لبريقه ولمعانه، ولا ضرورة في غيره، فيكون مكروهاً^(٢).

٢. يجل استعمال الحرير للرجال والنساء، ومنه:

توسُّده وافتراشه والنوم عليه؛ لأنَّ الجلوس على الحرير استخفاف وليس
بتعظيم^(٣)، وروى راشد مولى بني عامر، قال: «رأيت على فراش ابن عباس رضي الله عنه مرفقة
من حرير»^(٤)، وعن مؤذن بني وداعة، قال: «دخلت على ابن عباس رضي الله عنه وهو متكئ على
مرفقة حرير، وسعيد ابن جبير عند رجله...»^(٥).

الصلاة على سجادة من الإبريسم، وجعل بند السبحة أو الساعة أو المفاتيح أو
الميزان من الحرير، والكتابة في ورق الحرير، وجعل كيس المصحف والدرهم من
الحرير، وما يغطي به الأواني، وما تُلف فيه الثياب من الحرير، ونحو ذلك مما فيه انتفاع
بدون لبس أو ما يشبه اللبس، أما استعمال اللحاف من الإبريسم، لا يجوز؛ لأنه نوع
لبس^(٦).

ستر الحرير وتعليقه على الأبواب، ووضع ملاءة الحرير على مهد الصبي، واتخاذ
خرقة الوضوء أو المخاط من الحرير، بلا تكبر؛ إذ ليس بلبس لا حقيقة ولا حكماً، أما ما
يمد على الركب عند الأكل فيقي الثوب ما يسقط من الطعام والدمس ويسمى بشكيراً،
فيكره إذا كان من حرير؛ لأنه نوع لبس، وما اشتهر على السنة العامة أنه يقصد به
الإهانة، فذلك فيما ليس فيه نوع لبس: كالتوسد والجلوس^(٧).

(١) في شعب الإيمان ٥: ١٤٨، وينظر: تفصيل الآثار في نصب الراية ٤: ٢٢٨، وإعلاء السنن ١٧: ٣٨٤-٣٨٥، وغيرهما.

(٢) ينظر: التبيين ٦: ١٥، وذخيرة العقبي ص ٥٧٧.

(٣) رد المحتار ٦: ٣٥٥، وغيره.

(٤) في نصب الراية ٤: ٢٢٧، وإعلاء السنن ١٧: ٣٧٩ عن ابن سعد.

(٥) في نصب الراية ٤: ٢٧٧، وإعلاء السنن ١٧: ٣٨٠، وغيرهما.

(٦) رد المحتار ٦: ٣٥٤، وغيره.

(٧) رد المحتار ٦: ٣٥٦، وغيره.

ولا تكره الخرقه للوضوء والمخاط من الحرير وغيره؛ لأنَّ المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء والخرق للمخاط ومسح العرق، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، ولو حملها بلا حاجة يكره^(١)، وروي عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّه كان لرسول الله ﷺ خرقه ينشف بها بعد الوضوء»^(٢)، وعن سلمان الفارسيّ ﷺ: «إنَّ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ»^(٣).

ولا يكره الرَّمَمُ: وهو الخيطُ الذي يُعقَدُ على الإصبع لتذكُّرِ الشَّيْءِ، فعقدهُ لا يكره؛ لأنَّه ليس بعث؛ لأنَّ فيه غرضاً صحيحاً، وهو التَّذكُّرُ، ونص الفقهاء عليه؛ لأنَّ من عادةِ بعضِ النَّاسِ شدُّ الخيوطِ على بعضِ الأَعْضَاءِ، وكذا السَّلَاسِلُ وغيرُها، وذلك مكروهٌ؛ لأنَّه مُحضُّ عبث، فقالوا: إنَّ الرَّمَمَ ليس من هذا القبيل^(٤).

المحاضرة الخامسة والعشرون:

ثالثاً: ألوان ثياب اللبس:

يستحب من اللباس الأبيض والأسود^(٥)؛ لما روي أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنَّها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»^(٦)، وقال ﷺ: «البسوا من الثياب البياض، فإنَّها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم»^(٧).

(١) ينظر: درر الحكام ١: ٣١٣، والوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص ٨٢٦، وغيرها. وللإمام اللكنوي رسالة خاصة في المسح بالخرقة، حققها، واسمها: الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل، تنظر: ص ١٥، وما بعدها.

(٢) في جامع الترمذي ١: ٧٤، وقال: ليس بالقائم، وقال: وقد رخص قومٌ من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في التَّمَدُّل بعد الوضوء، ومن كرهه من قبل أنه قيل: إنَّ الوضوء يوزن، وروى ذلك عن: سعيد بن المسيَّب، وفي المستدرک ١: ٢٥٦، وقال: وهو حديث قد روي عن أنس بن مالك ﷺ وغيره ولم يخرجاه. وفي السنن الكبير للبيهقي ١: ١٨٥، وسنن الدارقطني ١: ١١٠، وغيرها.

(٣) في سنن ابن ماجه رقم ٤٦١، ٣٥٥٤، ٥٥٤، ومسند الشاميين ١: ٣٨١، وغيرها.

(٤) شرح الوقاية ص ٨٢٦-٨٢٧، وغيره.

(٥) ملتنقى الأبحر ٢: ٥٣٢، وغيره.

(٦) في صحيح ابن حبان ١٢: ٢٤٢، وجامع الترمذي ٣: ٣١٩، وصححه، وسنن أبي داود ٤: ٨، وغيرها.

(٧) في المستدرک ٤: ٢٠٦، وصححه، والمعجم الكبير ١٨: ٢٢٥، وجامع الترمذي ٥: ١١٧، وسنن النسائي ١: ٦٢١، وغيرها.

ويُكره للرجال لبس المعصفر^(١)، والمزعفر^(٢)، والمورس^(٣)؛ أي الثوب المصبوغ
 بالعصفر أو الزعفران أو الورس^(٤)؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: «رأى
 رسول الله صلى الله عليه وآله عليّ ثوبين معصفرين، فقال: إنّ هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها»^(٥)،
 وعن عليّ رضي الله عنه، قال: «نهاني النبي صلى الله عليه وآله عن: القراءة وأنا راكع، وعن لبس الذهب
 والمعصفر»^(٦)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «هبطنا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله من ثنية، فالتفت إليّ وعليّ رِيْطَةٌ مضرجة بالعصفر، فقال: ما هذه الرِيْطَةُ عليك؟
 فعرفت ما كرهه، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقدفتها فيه، ثم أتيته من الغد،
 فقال: يا عبد الله، ما فعلت الرِيْطَةَ، فأخبرته، فقال: ألا كسوتها بعض أهلِكَ، فإنّه لا
 بأس به للنساء»^(٧)، وعن أنس رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزعفر الرجل»^(٨)، وعن ابن
 عمر رضي الله عنه، قال: «نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو بزعفران»^(٩).
 أما لبس الأحمر، فيكره تنزيهاً للرجل^(١٠)، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: «مرّ
 النبي صلى الله عليه وآله رجل عليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يردّ عليه النبي صلى الله عليه وآله»^(١١).
 وما ورد عن البراء رضي الله عنه: «كان النبي صلى الله عليه وآله مربوعاً، وقد رأيت في حلّة حمراء، ما رأيت
 شيئاً أحسن منه»^(١٢)، قال ابن عابدين: «محمولٌ على أنّ فيها خطوطاً حمراً وخضراً، كما

-
- (١) العصفر: نبت معروف، وعصفرت الثوب صبغته بالعصفر فهو معصفر. ينظر: المصباح المنير ص ٤١٢.
 (٢) الزعفران: معروف، وزعفرت الثوب صبغته بالزعفران، فهو مزعفر. ينظر: المصباح ص ٢٥٣.
 (٣) الورس: وهو صبغ أصفر. ينظر: المغرب ص ٤٨٣.
 (٤) ينظر: التبيين ٦: ٢٣٠، والبحر الرائق ٨: ٢١٦.
 (٥) في صحيح مسلم ٣: ١٦٤٣، والمستدرک ٤: ٢١١، ومسند أبي عوانة ٥: ٢٣٦، وغيرها.
 (٦) في صحيح مسلم ٣: ١٦٤٨، والمتقى ١: ١٩٣، وجامع الترمذي ٤: ٢٢٦، وغيرها.
 (٧) في سنن أبي داود ٤: ٥٢، وشعب الإیمان ٥: ١٩٢، وغيرهما.
 (٨) في صحيح البخاري ٥: ٢١٩٨، وصحيح مسلم ٣: ١٦٦٣، وغيرهما.
 (٩) في صحيح البخاري ٥: ٢١٩٨، والمسند المستخرج ٣: ٢٦٤،
 (١٠) ينظر: المتقى ومجمع الأنهر ٢: ٥٣٢، والدر المختار ٦: ٣٥٨.
 (١١) في سنن أبي داود ٢: ٤٥٠، وسنن الترمذي ٥: ١١٦، وحسنه، والمستدرک ٤: ٢١١، وصححه،
 والمعجم الأوسط ٢: ٩١.
 (١٢) في صحيح البخاري ٥: ٢١٩٨، وصحيح مسلم ٤: ١٨١٨، وغيره.

تأول ذلك أهل الحديث^(١).

ويباح للنساء من اللباس سائر الألوان، بخلاف الرّجل، ما دامت تلبسها أمام الزوج أو المحارم؛ لأنّ مبنئ حالها على التزيّن والتجملّ، ولما سبق من حديث عمرو بن شعيب رضي الله عنه.

رابعاً: التحلي بالذهب والفضة وغيرهما:

يحل للمرأة التحلي بالذهب والفضة وغيرها من الحلي، ما لم تكن من حديد أو نحاس؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أهدى النجاشي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقة فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود، وإنه لمعرض عنه، أو ببعض أصابعه، وإنه لمعرض عنه، ثم دعا بابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص، فقال: تحلي بهذا يا بنية^(٢)».

ويحل للرّجل التحلي بخاتم من الفضة، والحلقة هي المعتبرة؛ لأنّ قوام الخاتم بها، ولا معتبر بالفص، حتى يجوز من الحجر، ويجعل الفص إلى باطن كفه، بخلاف المرأة؛ لأنّه للزينة في حقها^(٣)، فعن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي، كان يجعل فسه مما يلي كفه^(٤)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر رضي الله عنه، ثم كان في يد عمر رضي الله عنه، ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه حتى وقع منه في بئر أريس، نقشه محمد رسول الله^(٥)».

ويحل له مسمار ذهبٍ لثقبِ فصّ؛ لأنّه لحفظ الفص؛ ولأنّه تابع كالعلم، ولا يعدّ لابساً له، فصار كالمستهلك^(٦).

وترك التختم لغير السلطان والقاضي أحبّ؛ لكونه زينة، فالأولى أن لا يتختم من

(١) في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢: ٣٢٤.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٥: ١٩٤، وسنن ابن ماجه ٢: ١٢٠٢، ونوادر الأصول ٢: ٥.

(٣) ينظر: التبيين ٦: ١٦، والدر المختار ورد المختار ٦: ٣٦٠، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ٣: ١٦٥٨، وصحيح ابن حبان ١٤: ٣٠٤، وسنن النسائي ٥: ٤٥٠.

(٥) في صحيح مسلم ٣: ١٦٥٦، وصحيح البخاري ٥: ٢٢٠٤، وغيرها.

(٦) ينظر: الدر المنتقى ٢: ٥٣٦، والتبيين ٦: ١٦، والدر المختار ورد المختار ٦: ٣٦٠، وغيرها.

لا يحتاج إليه، وإن كان يحتاج إليه: كالقاضي والسلطان يختم به إذا كان من فضة^(١)؛ ولما روي عن أبي ریحانة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الخاتم إلا لذي سلطان»^(٢)، فالنبي ﷺ لم يكن يلبس الخاتم لباس تجمل وتزين به، وإنما اتخذه لحاجة ختم الكتب التي يبعثها إلى الملوك؛ فعن أنس رضي الله عنه، قال: «لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم، قال قالوا: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، قال: فاتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من فضة، فكأنني أنظر إلى بياضه في يد رسول الله ﷺ نقشه محمد رسول الله»^(٣)، وأبو بكر رضي الله عنه إنما لبسه بعده لأجل ولايته فإنه كان يحتاج إليه، وكذلك عمر رضي الله عنه إنما لبسه بعد أبي بكر لهذه المصلحة، وكذلك عثمان رضي الله عنه^(٤).

ويحل له شدّ السن المتحرك بالفضة^(٥)، ويكره شدّه بالذهب^(٦)؛ لأنّ استعمال الذهب والفضة حرام إلا للضرورة، وقد زالت بالأدنى، وهو الفضة، فلا حاجة إلى الأعلى فبقي على الأصل.

وتحلُّ له المنطقة^(٧) وحلية السيف من الفضة؛ فعن أنس رضي الله عنه، قال: «كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة»^(٨).

(١) ينظر: التبيين ٦: ١٦، والدر المختار ورد المحتار ٦: ٣٦١، وغيرها.
(٢) في سنن أبي داود ٤: ٤٨، وسنن النسائي ٥: ٤١٩، والمجتبى ٨: ١٤٣، وشرح معاني الآثار ٤: ٢٦٥، ومسند أحمد ٤: ١٣٤، وغيرها، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٧: ٣٦٠: رجاله ثقات.
(٣) في صحيح البخاري ٥: ٢٢٠٥، وصحيح مسلم ٣: ١٦٥٧، وغيرها.
(٤) ينظر: أحكام الخواتيم ص ٢٦-٢٧، وغيره.
(٥) التبيين ٦: ١٦، وشرح الوقاية ص ٨٢٦، وعيون المسائل ص ٣٨٢، والدر المختار ورد المحتار ٦: ٣٦١-٣٦٢، وغيرها.
(٦) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما، وقال محمد رضي الله عنه: يحل بالذهب، وهو رواية عنهما؛ لما روي: «أنّ عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب» في سنن النسائي ٥: ٤٤٠، والمجتبى ٨: ١٦٤، وينظر: والاستيعاب ٢: ٧٤٤، وخلاصة البدر المنير ١: ٣٠٧، وتلخيص الحبير ٢: ١٧٦، وغيرها؛ ولأنّ الفضة والذهب من جنس واحد والأصل الحرمة فيها، فإذا حلّ التصيب بأحدهما حلّ بالآخر. ينظر: التبيين ٦: ١٦، وغيره.

(٧) النطاق والمنطق: كل ما تشد به وسطك، وموضع المنطقة الزناير فوق ثيابهم. ينظر: المغرب ص ٤٦٨.
(٨) في جامع الترمذي ٤: ٢٠١، وحسنه، وسنن الدارمي ٢: ٢٩٢، وسنن أبي داود ٣: ٣٠، وسنن النسائي ٥: ٥٠٨، والمجتبى ٨: ٢١٩، وغيرها.

ومثله عن سعيد بن أبي الحسن^(١)، و«كان للنبي ﷺ منقطة من أديم مبثور: أي مقشور، ثلث حلقها وأبرعها وطرفها فضة»^(٢).

ولا يجلُّ للرجل التَّحلي بخاتم الذهب؛ لأنَّ الأصل فيه التحريم، والإباحة لضرورة التختم والنمोज، وقد اندفعت بالأدنى، وهي الفضة^(٣)؛ فعن عمران بن حصين^(٤): «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب»^(٥)، وعن أبي هريرة^(٦): «نهى رسول الله عن خاتم الذهب»^(٧).

ويكره التختُّم بالحديد والصفَر للرجال والنساء^(٨)؛ لما فيه من المضرَّة، لكن يجوزُ إن كانت الحلقة من الفضة، والفصُّ من الحجر؛ فعن بريدة عن أبيه^(٩): «أنَّه جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار، ثم جاءه وعليه خاتم من صفر، فقال: مالي أجِد منك ریح الأصنام، ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب، فقال: ارم عنك حلية أهل الجنة، قال: من أي شيء أتخذه، قال: من ورق ولا تتمه مثقالاً»^(١٠)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(١١): «أنَّ النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه، فألقاه واتخذ خاتماً من حديد، فقال: هذا شر هذا حلية أهل النار، فألقاه فاتخذ خاتماً من ورق فسكت عنه»^(١٢)، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص^(١٣): «أنَّه لبس خاتماً من ذهب فنظر إليه رسول الله ﷺ كأنه كرهه،

(١) في جامع الترمذي ٤: ٢٠١، وسنن الدارمي ٢: ٢٩٢، وسنن أبي داود ٣: ٣٠، وسنن النسائي ٥: ٥٠٨، والمجتبى ٨: ٢١٩، وغيرها.

(٢) في إعلاء السنن ١٧: ٣٤٨، ونصب الراية ٢: ٢٨٥، عن عيون الأثر لابن سيد الناس.

(٣) ينظر: التبيين ٦: ١٥.

(٤) في صحيح ابن حبان ١٢: ٢٢٧، وجامع الترمذي ٤: ٢٢٦، وحسنه، وسنن النسائي ٥: ٤٤٧، والمجتبى ٨: ١٧٠، وغيرها.

(٥) في صحيح ابن حبان ١٢: ٢٩٨، وغيره.

(٦) هذا عند الحنفية، وكذلك عند المالكية والحنابلة، قال ابن رجب في أحكام الخواتيم ص ٤١: وأما خاتم الحديد والصفَر والنحاس فالذهب كراهته للرجال والنساء. وينظر: أحكام الخواتيم ص ٤٣، وغيره.

(٧) في جامع الترمذي ٤: ٢٤٨، وصحيح ابن حبان ١٢: ٢٩٩، وسنن النسائي ٥: ٤٤٩، وسنن أبي داود ٤: ٩٠، والمجتبى ٨: ١٩٢، وغيرها.

(٨) في مسند أحمد ٢: ١٦٣، ١٧٩، وغيرها.

فطرحة ثم لبس خاتماً من حديد، فقال: هذا أخبث وأخبث فطرحة، ثم لبس خاتماً من ورق فسكت عنه^(١)، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله رأى في يد رجل خاتماً من ذهب، فقال: ألق ذا، فألقاه فتختم بخاتم من حديد، فقال: ذا شر منه، فتختم بخاتم من فضة، فسكت عنه^(٢)».

نشاط: اكتب تقريراً عن أحدث ما توصل إليه العلم في أضرار التحلي بالحديد والنحاس على الإنسان، وكذلك الذهب للرجل خاصة، ثم عرضه على زملائك. ويستثنى منه خاتم الحديد إذا لُوي عليه فضة وألبس بفضة حتى لا يرى^(٣)، فإنه لا بأس به، لما روي: «أنَّ خاتم النبي صلى الله عليه وآله كان من حديد ملوي عليه فضة^(٤)».

ويكره أن يدخل الخلاء ومعه خاتم مكتوب عليه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن^(٥)، وروي عن الزُّهري عن أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل الخلاء وضع خاتمه^(٦)»، وقال ابن عابدين^(٧): «ولو نقش اسمه تعالى أو اسم نبيه صلى الله عليه وآله استحَب أن يجعل الفصَّ في كَمِّه إذا دخل الخلاء، وأن يجعله في يمينه إذا استنجى^(٨)».

ويكره إلباس الصَّبِيِّ ذهباً أو حريراً؛ لأنَّ التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرَم

(١) في مسند أحمد ٢: ٢١١، وشعب الإيمان ٥: ١٩٩، وقال البيهقي: وليس بالقوي، وغيرهما
(٢) في مسند أحمد ١: ٢١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ١٥١: رجاله رجال الصحيح إلا أنَّ عمار ابن أبي عمار لم يسمع من عمر.

(٣) رد المحتار ٦: ٣٦٠ عن التتارخانية.

(٤) في سنن أبي داود ٤: ٩٠، وسنن النسائي ٥: ٤٥٣، والمجتبى ٨: ١٧٥، والمعجم الكبير ٢٠: ٣٥٢، وشعب الإيمان ٥: ٢٠٠، وغيرها.

(٥) البحر الرائق ١: ٢٥٦، وغيره.

(٦) في صحيح ابن حبان ٤: ٢٦٠، والمستدرک ١: ٢٩٨، وسنن أبي داود ١: ٥، وقال: هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزُّهري عن أنس: «أنَّ النبي صلى الله عليه وآله اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه» والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام، وسنن ابن ماجه ١: ١١٠، ومسند أبي يعلى ٦: ٢٤٧، وغيرهم، قال ابن رجب في أحكام الخواتيم ص ١٠٢: وله علة قد ذكرها حذاق الحفاظ: كأبي داود والنسائي والدارقطني، وهي أنَّ هماماً تفرد به عن ابن جريج هكذا.... وروى ابن عدي أنَّ هماماً إنَّها أوهم في إدراج قوله: كان إذا دخل الخلاء وضعه. فإنه هذا من قول الزُّهري.

(٧) في رد المحتار ٦: ٣٦١ وغيره.

اللبس، حرم الإلباس أيضاً، كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها الصبي^(١).

المحاضرة السادسة والعشرون:

المطلب الرابع: أحكام النظر والمسّ والنمص:

أحكام النظر										
نظر المرأة إلى الرجل		نظر الرجل إلى المرأة				نظر الرجل إلى الرجل		نظر المرأة إلى المرأة		
يجل للمرأة المسلمة	لا يجل للمرأة الكافرة	ما عدت ما بين السرة والركبة	لا يجل	لا يجل	لا بأس أن ينظر إلى عورته عند الضرورة	يجل النظر إلى ما بين السرة إلى ما يجاوز ركبته	لا بأس أن ينظر إلى عورته عند الضرورة	يجل من زوجته جميع بدنها بلا استثناء	يجل من رأسها ووجهها وصدرها وساقها وعضدها إلا الظهر والبطن والخصاء	يجل من الأجنبية ووجهها وكفيها إن أسن الشهوة
يجل	لا يجل	لا يجل	لا يجل	لا بأس أن ينظر إلى عورته عند الضرورة	يجل من رأسها ووجهها وصدرها وساقها وعضدها إلا الظهر والبطن والخصاء	يجل من الأجنبية ووجهها وكفيها إن أسن الشهوة	يجل من رأسها ووجهها وصدرها وساقها وعضدها إلا الظهر والبطن والخصاء	يجل من الأجنبية ووجهها وكفيها إن أسن الشهوة	يجل من رأسها ووجهها وصدرها وساقها وعضدها إلا الظهر والبطن والخصاء	
إن أمنت الشهوة	يجل لها أن تنظر إلى ما بين السرة والركبة	المحارم	النظر إلى لباس الأجنبية	النظر إلى لباس الأجنبية	النظر إلى عورته عند الضرورة	يجل من رأسها ووجهها وصدرها وساقها وعضدها إلا الظهر والبطن والخصاء	يجل من الأجنبية ووجهها وكفيها إن أسن الشهوة	يجل من رأسها ووجهها وصدرها وساقها وعضدها إلا الظهر والبطن والخصاء	يجل من الأجنبية ووجهها وكفيها إن أسن الشهوة	
إن لرتأسن الشهوة يستحب لها غنص البصر	ما بين السرة والركبة	المحارم	النظر إلى لباس الأجنبية	النظر إلى لباس الأجنبية	النظر إلى عورته عند الضرورة	يجل من رأسها ووجهها وصدرها وساقها وعضدها إلا الظهر والبطن والخصاء	يجل من الأجنبية ووجهها وكفيها إن أسن الشهوة	يجل من رأسها ووجهها وصدرها وساقها وعضدها إلا الظهر والبطن والخصاء	يجل من الأجنبية ووجهها وكفيها إن أسن الشهوة	
لا بأس إن كان ثوبها رقيقاً أو صفيقاً لا يلتزق ببدنها	لا بأس إن كان ثوبها رقيقاً أو صفيقاً لا يلتزق ببدنها	لا بأس إن كان ثوبها رقيقاً أو صفيقاً لا يلتزق ببدنها	لا بأس إن كان ثوبها رقيقاً أو صفيقاً لا يلتزق ببدنها	لا بأس إن كان ثوبها رقيقاً أو صفيقاً لا يلتزق ببدنها	لا بأس إن كان ثوبها رقيقاً أو صفيقاً لا يلتزق ببدنها	لا بأس إن كان ثوبها رقيقاً أو صفيقاً لا يلتزق ببدنها	لا بأس إن كان ثوبها رقيقاً أو صفيقاً لا يلتزق ببدنها	لا بأس إن كان ثوبها رقيقاً أو صفيقاً لا يلتزق ببدنها	لا بأس إن كان ثوبها رقيقاً أو صفيقاً لا يلتزق ببدنها	

تمهيد: في ضابط الشهوة المعتبرة:

ستأتي مسائل عديدة في هذا المطلب مقيدة بالشهوة، فضابطها كما فصله خاتمة المحققين ابن عابدين^(١): «أن مجرد النظر واستحسانه لذلك الوجه الجميل، وتفضيله على

(١) التبيين ٦: ١٦، و ذخيرة العقبين (ص ٥٧٨)، والتنوير الدر المختار ورد المختار ٦: ٣٦٢-٣٦٣.

(١) في رد المختار ٦: ٣٦٥، ومثل هذا الكلام ذكر في جامع الرموز ٤: ٣٠٦، ينظر: أحكام القرآن ٣: ٤٦٥.

الوجه القبيح، كاستحسان المتاع الجزيل، لا بأس به، فإنّه لا يخلو عنه الطبع الإنساني، بل يوجد في الصغار، فالصغير المميز يألف صاحب الصورة الحسنة أكثر من صاحب الصورة القبيحة ويرغب فيه ويحبه أكثر.

وإنّما الشهوة: ميله بعد هذا ميل لذة إلى القرب منه أو المس له زائداً على ميله إلى المتاع الجزيل؛ لأنّ ميله إليه مجرد استحسان ليس معه لذة وتحرك قلب إليه، كما في ميله إلى ابنه أو أخيه الصبيح، وفوق ذلك الميل إلى التقبيل أو المعانقة أو المباشرة أو المضاجعة، ولو بلا تحرك آلة، ... ولا يخفى أنّ الأحوط عدم النظر مطلقاً.

أولاً: نظر الرّجل إلى الرّجل:

يحل نظر الرّجل إلى الرّجل إلى ما عدى عورته، وعورته ما بين سرّته إلى ما يجاوز ركبتيه، فالسرّة ليست بعورة، والرّكبة عورة^(١)؛ فإنّ الركبة عضو مركب من عظم الساق والفخذ على وجه يتعذر تمييزه، والفخذ من العورة، والساق ليس من العورة، فعند الاشتباه يجب العمل بالاحتياط؛ لاجتماع المحرّم والمبيح، وفي مثله يغلب المحرّم^(٢)، قال ﷺ: «لا ينظر الرّجل إلى عورة الرّجل ولا المرأة إلى عورة المرأة»^(٣)، وعن عبد الله بن جعفر ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «ما بين السرة إلى الركبة عورة»^(٤)، وعن عمير بن إسحاق قال: «كنت مع أبي هريرة ﷺ، فقال للحسن بن عليّ: أرني المكان الذي رأيت رسول الله ﷺ يقبله منك، قال: فكشف عن سرّته فقبلها، فقال شريك: لو كانت السرة من العورة ما كشفها»^(٥)، وقال ﷺ لجرهد ﷺ وقد انكشف فخذها: «أما علمت أنّ الفخذ عورة»^(٦)،

(١) وعند الشافعية كما في الغرر البهية ١: ٣٤٧: والسرة والركبة ليستا بعورة يجب ستر بعضها ليحصل سترهما. وفي تحفة المحتاج ٨: ١٩٨: ويحل نظر رجل إلى رجل إلا ما بين سرة وركبة ونفسهما.

(٢) ينظر: المبسوط ١٠: ١٤٧، والبدائع ٥: ١٢٤، والهداية ١٠: ٢٩،

(٣) في صحيح مسلم ١: ٢٦٦، وصحيح ابن خزيمة ١: ٤٠، والمستدرک ١: ٢٦٠، وجامع الترمذي ٥: ١٠٩، وغيرها.

(٤) في المستدرک ٣: ٦٥٧، والمعجم الصغير ٢: ٢٠٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٥٣: فيه أصرم ابن حوشب وهو ضعيف.

(٥) في صحيح ابن حبان ١٢: ٤٠٥، ومسند أبي حنيفة ١: ٩٠، وغيرها.

(٦) في سنن أبو داود ٤: ٤٠، وجامع الترمذي ٥: ١١٠، وحسنه، وصحيح البخاري ١: ١٤٥ معلقاً.

هذا نصٌّ على كونِ الفخذِ عورةً.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخديه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر ﷺ فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عمر ﷺ فأذن لعمر وهو كذلك فتحدث، ثم استأذن عثمان ﷺ فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه...»^(١).

قال ابن القطان: «إنَّه لا حجَّة فيه على كشف الفخذين؛ لأنَّ كشفها مشكوك فيه، والذي صح من رواية أبي موسى بغير شك كشف ساقيه فقط، وذلك حين جلس في الحائط على بئر أويس مدلياً رجله كاشفاً عن ساقيه، حتى دخل ثلاثتهم»^(٢)^(٣).
وقال البيهقي: «روي بهذا اللفظ: كاشفاً عن فخديه أو ساقيه بالشك، ولا يعارض بمثل ذلك الصحيح الصريح عن النبي ﷺ في الأمر بتخمير الفخذ والنص على أنَّ الفخذ عورة»^(٤).

وحكمُ العورة في الرُّكبة أخفُّ منه في الفخذ، وفي الفخذ أخفُّ منه في السوءة، حتى أن كاشفَ الركبة ينكرُ عليه برفق، وكاشفُ الفخذ يعنّف عليه، وكاشفُ السوءة يؤدّب ويضرب إن أصرّ، وما يُباح إليه النَّظر من الرَّجل فكذلك المسّ؛ لأنَّ ما ليس بعورة يجوز مسّه كما يجوز النَّظر إليه^(٥).

ولا بأس أن ينظر الرَّجل من الرَّجل إلى عورته عند الضرورة، فإن وقعت الحاجة إلى مداواة الرَّجل، بأن كان بموضع العورة منه قرح أو جرح، جاز النظر، أو أراد أن يخبثه أو يداويه بعد الختن^(٦).

(١) في صحيح مسلم ٤: ١٨٦٦، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٢٣٠، وغيرهما.

(٢) في صحيح مسلم ٤: ١٨٦٦ وغيره.

(٣) في أحكام النظر ص ٣٢.

(٤) في السنن الكبير ٢: ٢٣٠.

(٥) ينظر: المبسوط ١٠: ١٤٧، والتبيين ٦: ١٨، والهداية ١٠: ٢٩، ودرر الحكام ١: ٣١٣، ورد المختار ٦:

٣٦٦، وغيرها.

(٦) ينظر: البدائع ٥: ١٢٣.

ثانياً: نظر المرأة إلى المرأة:

تنظرُ المرأةُ المسلمة من المرأة إلى ما عدى ما بين السرة والرُّكبة، فما جازَ للرجل أن ينظرَ إليه من الرجل، جازَ للمرأة أن تنظرَ إليه من المرأة؛ للمجانسة بينهما وانعدام الشهوة غالباً، والغالب كالمحقق؛ ولتحققُ الضرورة إلى الانكشاف فيما بينهن^(١). ولا يجوز لها أن تنظر ما بين سرتها إلى الرُّكبة إلا عند الضرورة، كما لو كانت قابلة فلا بأس لها أن تنظر إلى الفرج عند الولادة، أو تنظر إليه لمعرفة البكارة في امرأة العين إذا اختصما، أو إذا كان بها جرح أو قرح - كما سيأتي -^(٢).

وأما المرأةُ الذميمةُ فلها شبه بالرجل، فلا تنظر إلى بدن المرأة المسلمة؛ لقوله ﷺ: ﴿أَوْسَائِيَهِنَّ﴾ النور: ٣١؛ أي النساء المسلمات^(٣)؛ فإنه ليس للمؤمنة أن تتجرد بين يدي مشركة أو كتابية، قال إسماعيل النابلسي: «لا يحل للمسلمة أن تكشف بين يدي يهودية أو نصرانية أو مشركة إلا أن تكون أمة لها»، وفي «نصاب الاحتساب»: «ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة؛ لأَنَّها تصفها عند الرجال، فلا تضع جلبابها ولا خمارها»^(٤).

المحاضرة السابعة والعشرون:

ثالثاً: نظر الرجل إلى المرأة، ومن مسأله:

١. النظر إلى الزوجة:

يحلُّ للزوج النظر إلى جميع جسد زوجته بلا استثناء، عن شهوة أو عن غير شهوة^(٥)، قال ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ

(١) ينظر: ذخيرة العقبى ص ٥٧٨-٥٧٩، والمبسوط ١٠: ١٤٧-١٤٨، والهداية ١٠: ٣٠، والعناية ١٠: ٣٠، وغيرها.

(٢) ينظر: البدائع ٥: ١٢٤، وغيره.

(٣) هذا ما روي عن ابن عباس وابن زيد ومجاهد، بالإضافة باعتبار أنهم على دينهن؛ فيحتجب عن الكافرات ولو الكتابيات. ينظر: أحكام القرآن ٣: ٤٠٩، وغيره.

(٤) ينظر: رد المحتار ٦: ٣٧١، وغيره.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٥: ١١٩، والتبيين ٦: ١٨، وغيره.

فَاتَمَّتْ غَيْرَ مُلْمُومَةٍ ﴿٦﴾ الْمُؤْمِنُونَ: ٥ - ٦، وقال ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك»^(١)، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان»^(٢).

٢. النَّظَرُ إِلَى الْمَحَارِمِ:

يَجُلُّ لِلرَّجُلِ النَّظَرَ إِلَى رَأْسِ مَحْرَمِهِ عَلَى التَّأْيِيدِ، وَوَجْهِهَا، وَصَدْرَهَا، وَسَاقِهَا، وَعَضُدَهَا، إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ؛ لِضَرُورَةِ رَوِّبَتِهَا فِي ثِيَابِ الْمَهْنَةِ، فَإِنَّهَا لَوْ أَمَرَتْ بِالتَّسْتَرِ مِنْ مَحَارِمِهَا لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْحَرَجِ^(٣)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾... ﷺ النور: ٣١، فيباح له أن ينظر إلى موضع الزينة الظاهرة والباطنة، ولم يرد به عين الزينة، فإنها تباع في الأسواق ويراها الأجانب، ولكن المراد منه موضع الزينة^(٤)، ولأن الحرمة المؤبدة تقلل الرغبة والشهوة فيها، بل تعدمها، بخلاف الأجانب^(٥).

وهذا إذا لم يكن النظر والمس عن شهوة، ولا غلب على ظنه أنه لا يشتهي، فأما إذا كان يشتهي، أو كان غالب ظنه وأكبر رأيه أنه لو نظر أو مس اشتهى، لم يجز له النظر والمس؛ لأنه يكون سبباً للوقوع في الحرام؛ ولأن حرمة الزنا بذوات المحارم أغلظ، فيجتنب^(٦).

ولا يلح له النظر إلى ظهره وبطنه وفخذ محرمه؛ لأن الله ﷻ جعل الظهر منكراً

(١) في سنن أبي داود ٤: ٤٠، وسنن النسائي ٥: ٣١٣، والمستدرک ٤: ١٩٩، وجامع الترمذي ٥: ٩٧ وحسنه، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٢٥٦، وصحيح البخاري ١: ١٠٠، وغيرها.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥: ١٢١، والهداية ١٠: ٣٣،

(٤) فالرأس موضع التاج والإكليل، والشعر موضع القصاص، والعنق موضع القلادة، والصدر كذلك، فالقلادة والوشاح قد ينتهي إلى الصدر، والأذن موضع القرط، والعضد موضع الدمج، والساعد موضع السوار، والكف موضع الخاتم والخضاب، والساق موضع الخلخال، والقدم موضع الخضاب. ينظر: المبسوط ١٠: ١٤٩، والبدائع ٥: ١٢٠، والتبيين ٦: ١٩، والعناية ١٠: ٣٣-٣٤، والبحر الرائق ٨: ٢٢٠.

(٥) التبيين ٦: ١٩، والهداية ١٠: ٣٤، وغيرها.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٥: ١٢٠، والهداية ١٠: ٣٤، وغيرها.

من القول وزوراً، والظهار ليس إلا تشبيه المنكوحه بظهر الأم في حق الحرمة، ولو لم يكن ظهر الأم حرام النظر والمس، لم يكن الظهار منكراً من القول وزوراً.

لبس الملابس الضيقة أمام المحارم:

ويكره لبس المرأة الملابس الضيقة أو الرقيقة أمام محارمها، بل تلبس أمامهم ملابس واسعة، بحيث لا تفصل جسدها كالفخذين، قال البزّازي^(١): «ولباسها إن كان ملتزقاً ببدنها أو رقيقاً، فالنظر من ورائها كالنظر إلى بدنها، والنظر إلى العورة لا يجوز إلا للضرورة».

وقال قاضي خان عند كلامه على النظر إلى عورة المرأة عند مداواتها: «ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن؛ لأنَّ النظر إلى العورة لا يحل بسبب المحرمية»^(٢).

وقال محمد شفيح العثماني^(٣): «وقد عمت البلوى في بلادنا من لبس الثياب الملتزقة ببدنها والرقيقة، وهي لا تجوز عند المحارم أيضاً غير الزوج، فكيف بالأجانب، والناس عنه غافلون»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا النظر إلى المحارم - أي الأمور المحرمات - كما تتقون الأسد»^(٤).

٣. النظر إلى الأجنبية:

يحل للرجل النظر من الأجنبية إلى وجهها وكفّيها فقط، وهي موضع الزينة الظاهرة، إن أمن الشهوة، فإنَّ الوجه والكفين ليسا بعورة؛ لأنَّ في إبدائهما ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال والإعطاء وغير ذلك من المخالطة التي فيها ضرورة، خصوصاً في الشهادة والمحاکمة والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطريق ونحو ذلك^(٥)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**» النور: ٣١: أي موضع زينتهن^(٦).

(١) في الفتاوى البزازية ٦: ٣٧٠.

(٢) الفتاوى العالمكزية ٥: ٣٣٠، وغيره.

(٣) في أحكام القرآن ٣: ٤٨٣.

(٤) قال ابن القطان في أحكام النظر ص ١٩: رواه البزار، ورجاله ثقات.

(٥) التبيين ٦: ١٧، والهداية ١٠: ٢٤، والعناية ١: ٢٥٨، ودرر الحکام ١: ٥٩، وغيرها.

(٦) ينظر: الهداية ١٠: ٢٤، وغيره.

ومعنى ﴿ظَهَرَ مِنْهَا﴾: عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ومكحول وسعيد بن جبير ومجاهد رضي الله عنه: الوجه والكفين^(١)، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء فوعظهن وذكرهن، فقال: تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير...»^(٢)، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»^(٣)، ولو كانا عورة لما حرم سترهما^(٤)، وعن عائشة رضي الله عنها: «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: يا أسماء، إن المرأة إذ بلغت المحيض، لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»^(٥).

أما إن تيقن، أو كان أكبر رأيه، أو شك أنه يشتبهها، فلا يُباح له النظر إلى وجهها وكفيها؛ لأنَّ النَّظَرَ عن شهوة نوع زنا^(٦).

وحكم الخصيِّ والمجبوب^(٧) والمخنث^(٨) في النَّظَرِ إلى الأجنبيَّة كحكم الرَّجُل السليم^(٩)؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَنْصَابِهِمْ﴾ النور: ٣٠، وعن أم سلمة رضي الله عنها: «أن مخنثاً كان عندها ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت، فقال لأخي أم سلمة: يا عبد الله بن أبي أمية إن فتح الله عليكم الطائف غداً، فإني أدلك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، قال: فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لا يدخل هؤلاء

-
- (١) في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٦، ٧: ٨٥، ٩٤، ومصنّف ابن أبي شيبة ٣: ٥٤٦-٥٤٧، والسنن الصغرى ١: ٢٢٤، وشرح معاني الآثار ٤: ٣٣٢، والدراية ١: ١٢٣، وتفسير الطبري ١٧: ١١٨.
- (٢) في صحيح مسلم ٢: ٦٠٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٥٧، وغيرهما.
- (٣) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٦٢، والمستدرک ١: ٦٦١.
- (٤) البحر الرائق ١: ٢٨٤، وغيره.
- (٥) في سنن أبي داود ٤: ٦٢، وقال: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة. وسنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٦، وشعب الإيمان ٦: ١٦٥، قال ابن القطان الفاسي في أحكام النظر ص ٦٠: هذا حديث ضعيف.
- (٦) ينظر: المبسوط ١٠: ١٤٨، التبيين ٦: ١٧، والهداية ١٠: ٢٥،
- (٧) وهو الذي قُطِع ذَكَرُهُ. ينظر: البحر الرائق ٨: ٢٢١، وغيره.
- (٨) أي: الذي يفعل الرديء، يعني يمكّن من نفسه فحلاً ليجامعه. ينظر: الهداية والعناية ١٠: ٣٦-٣٧، وذخيرة العقبي ص ٥٧٩.
- (٩) ينظر: الهداية والعناية ١٠: ٣٦-٣٧، وفتح القدير ١٠: ٣٦-٣٧، وغيرها.

عليكم^(١).

المحاضرة الثامنة والعشرون:

تغطية المرأة للوجه والكفين:

يجب على المرأة الشابّة تغطية الوجه والكفين؛ للفتنة التي يؤدي إليها كشفها لهما، وعلى هذا اتفقت كلمة الفقهاء، قال الصدر الشهيد ابن مازة: «تُمنع الشابّة عن كشف وجهها؛ لئلا يؤدي إلى الفتنة، وفي زماننا المنع واجب، بل فرض؛ لغلبة الفساد»^(٢). وقال ابن نُجيم^(٣): «قال مشايخنا: تُمنع المرأة الشابّة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة».

وقال ابنُ عابدين^(٤): «تُمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها، فتقع الفتنة؛ لأنّه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة، كما يمنع الرجل من مسّ وجهها وكفها وإن أمن الشهوة».

ولشدة اهتمامهم بعدم تعريض المرأة للفتنة، نصّوا على استحباب ستر المرأة المحرمة لوجهها، مع أن النبي ﷺ نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب - كما سبق - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: «إحرام المرأة في وجهها»^(٥)، قال السرخسي^(٦): «لا بأس بأن تسدل الخمار على وجهها من فوق رأسها على وجه لا يصيب وجهها؛ لأنّ تغطية الوجه إنّما يحصل بما يماس وجهها دون ما لا يماسه»، وقال غيره: إنّ المستحبّ في الإحرام أن تسدل على وجهها شيئاً وتجافيه، وقد جعلوا لذلك أعوداً كالقبة توضع على الوجه ويسدل فوقها الثوب»^(٧).

(١) في صحيح مسلم ٤: ١٧١٥، وغيره.

(٢) مجمع الأنهر ١: ٨١، وغيره.

(٣) في البحر الرائق ١: ٢٨٤.

(٤) في رد المحتار ١: ٤٠٦.

(٥) في سنن البيهقي الكبير ٥: ٤٧، وسنن الدارقطني ٣: ٣٦٣، وضعفاء العقيلي ١: ١١٦، وينظر:

التلخيص ٢: ٢٧٢، والدراية ٢: ٣٢، ونصب الراية ٣: ٩٣، وغيرها.

(٦) في المبسوط ٤: ١٢٨.

(٧) ينظر: فتح القدير ٢: ٥١٢، والشرنبلالية ١: ٢٣٤، وغيرها.

وروي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»^(١)، وعن إسماعيل بن أبي خالد عن أمه رضي الله عنها، قالت: «كنا ندخل أم المؤمنين يوم التروية، فقلت لها: يا أم المؤمنين، هنا امرأة تأتي أن تغطي وجهها، وهي محرمة، فرفعت عائشة رضي الله عنها خمارها من صدرها فغطت به وجهها»^(٢).

قال ابنُ الهمام^(٣): «ودلَّت المسألة على أنَّ المرأةَ منهيةٌ عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة، وكذا دلَّ الحديث عليه - أي حديث عائشة رضي الله عنها -».

قال محمد شفيح^(٤): «والحاصل: أنَّ النَّظْرَ إلى وجه الأجنبية وكفيها حرام عند الشافعية والحنابلة، سواء خيف الفتنة أو لا، كما أنَّهم رأوا أنَّ النَّظْرَ إلى الوجه الجميل مستلزمة للفتنة والميلان عادة، فأقاموه مقام الفتنة، كما أقيم النوم مقام خروج الريح لكونه مظنة، وأدير حكم نقض الوضوء على نفس النوم، سواء تحقق خروج الريح أم لا.

وأما الحنفية فأداروا الحكم على حقيقة الفتنة والأمن، زعماً منهم أنَّ إقامة شيء مقام شيء من وظائف الشرع لا يثبت بمجرد القياس، ولما لم يرد نص صريح يقيم النَّظْرَ إلى وجهها وكفيها مقام التلذذ والافتتان بها، حكموا بالجواز مشروطاً باليقين على عدم الشهوة والميلان إلى قربها، ويحرم عند عدمه سواء علم الشهوة أو ظن أو شك، وهم لا ينكرون أنَّ وجود هذا الشرط عزيز جداً، فكان مآل كلام الجمهور وكلام الحنفية واحداً في عامة الأحوال وعمامة الأعيان، ولم يبق بينهما فرق في الحكم إلا في مواضع شاذة».

(١) في سنن أبي داود ١٦٧: ٢، وسنن البيهقي الكبير ٤٨: ٥، وينظر: التلخيص ٢: ٢٧٢، ونصب الراية ٣: ٩٤، وغيرهما.

(٢) ينظر: تلخيص الحبير ٢: ٢٧٢، رواه ابن أبي خيثمة.

(٣) في فتح القدير ٢: ٥١٢.

(٤) في تفصيل الخطاب في تفسير آيات الحجاب ٣: ٤٦٨.

وقال تقي العثماني^(١): «وبالنظر إلى هذه المذاهب الأربعة: يتضح أنّها كلها متفقة على تحريم النظر إلى وجه المرأة بقصد التلذذ أو عند خوف الفتنة، وإنّ الراجح في مذهب الشافعية والحنابلة تحريمه عند الأمن من الفتنة أيضاً، وإنّما أجازته الحنفية والمالكية بشرط الأمن من الفتنة وقصد التلذذ، وإنّ وجود هذا الشرط عسير جداً، لا سيما في زماننا الذي كثر فيه الفساد، حتى أصبح شرطاً لا يكاد يوجد في غالب الأحوال؛ فلذلك منعه المتأخرون من الحنفية مطلقاً...»

فالحاصل: أنّ المرأة مأمورة في القرآن الكريم بأن تستقر في بيتها ولا تخرج إلا لحاجة، ثمّ إن خرجت لحاجة، فهي مأمورة بستر الوجه بإدناء الجلباب أو البرقع، وبأن لا تسفر عن وجهها، نعم يستثنى منه حالتان:

الأولى: حالة الحاجة إلى إبداء الوجه بأن يلحقها بالستر ضرر، كما في الزحام، أو لحاجة أخرى: كأداء الشهادة.

الثانية: أن ينكشف وجهها من غير قصد لها عند الكسب والعمل، والرّجال مأمورون في هاتين الحالتين بغض النظر، والله أعلم.

ومما يستدل به على وجوب تغطية المرأة للوجه والكفين:

قال ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّيُّ قُلْ لَأَزُوجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أَدْعَى أَنْ يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ الأحراب: ٥٩، فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «لما نزلت يدين عليهن من جلابيهن، خرج نساء الأنصار كأنّ علي رؤوسهن الغربان من الأكسية»^(٢)، وعن ابن عباس وعبيدة ؓ: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدن عيناً واحدة»^(٣).

(١) في تكملة فتح الملهم ٤: ٢٦٨-٢٦٩.

(١) في سنن أبي داود ٤: ٦١.

(٢) تفسير الطبري ٢٢: ٤٦.

قال أبو بكر الجصاص^(١): «في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج؛ لئلا يطمع أهل الريب فيهن».

وقال الفيروزآبادي^(٢): «الجلباب: القميص، أو ثوب واسع للمرأة دون الملحفة، أو ما تغطي به ثيابها من فوق كالملحفة أو هو الخمار».

وقال الفيومي^(٣) والمطرزي^(٤): «الجلباب: ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء. وقال ابن فارس: الجلباب: ما يغطي به من ثوب وغيره».

وقال **عَلَّامًا**: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ... ﴾ النور: ٣١، فمعنى ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾: عن ابن مسعود وإبراهيم **عَلَّامًا**: الثياب^(٥)، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن أكف مروطن فاختمرن بها»^(٦)، وقال ابن جرير الطبري^(٧): «وليلقين خمرهن، وهي جمع خمار، على جيوهن؛ ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطن».

وعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: لتلبسها أختها من جلبابها»^(٨).

(١) في أحكام القرآن ٣: ٥٤٦.

(٢) في القاموس ١: ٤٩.

(٣) في المصباح المنير ص ١٠٤.

(٤) في المغرب ص ٨٧.

(٥) في المستدرک ٢: ٤٣١، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٥٤٦، وشرح معاني الآثار ٤: ٣٣٢، والمعجم الكبير ٩: ٢٢٨، وتفسير الطبري ١٨: ١١٧-١١٨.

(٦) في سنن أبي داود ٤: ٦١، وغيره.

(٧) في تفسيره ١٨: ٢٠.

(٨) في صحيح مسلم ٢: ٦٠٦، وصحيح البخاري ١: ١٢٣، وغيرهما.

وقال ﷺ: «المرأة عورة، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون إلى وجه الله أقرب منها في قعر بيتها»^(١).

وعن قيس بن شماس رضي الله عنه، قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها: أم خلاد، وهي منتقبة تسأل عن ابنها، وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟ فقالت: إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي، فقال رسول الله ﷺ: ابنك له أجر شهيدين، قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب»^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة هي أضرّ على الرجال من النساء»^(٣)، وعن علي رضي الله عنه: «أنه كان عند رسول الله ﷺ، فقال: أي شيء خير للمرأة؟ فسكتوا، فلما رجعت قلت لفاطمة: أي شيء خير للنساء؟ قالت: ألا يراهن الرجال، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إنما فاطمة بضعة مني»^(٤).

قال السرخسي^(٥): «فدلّ أنه لا يباح النّظر إلى شيء من بدنهما؛ ولأنّ حرمة النّظر لخوف الفتنة، وعامة محاسنها في وجهها، فخوف الفتنة في النّظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء، أما كشف عينيها؛ فلائنه لا تجد بدأً من أن تمشي في الطريق، فلا بد من أن تفتح عينها لتبصر الطريق، فيجوز لها أن تكشف إحدى عينيها لهذه الضرورة، والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة».

(١) في صحيح ابن خزيمة ٣: ٩٣، وصحيح ابن حبان ١٢: ٤١٢، وجامع الترمذي ٣: ٤٧٦، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وغيرها.

(٢) في سنن أبي داود ٣: ٥، وتهذيب الكمال ١٦: ٤٦٨، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ٤: ٢٠٩٧، وصحيح البخاري ٥: ١٩٥٩، وغيرها.

(٤) مسند البزار ٢: ١٥٩، ونوادر الأصول ٣: ٨٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩: ٢٠٢: رواه البزار وفيه من لم أعرفه.

(٥) في المبسوط ١٠: ١٥٢.

المحاضرة التاسعة والعشرون:

ويستثنى من الأصل في عدم جواز نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية إن خشي الفتنة، بعض الحالات؛ للضرورة، فيجوز له النظر مع خوف الفتنة، وهي كالآتي:

أ. القضاء؛ فإن القاضي ينظر ليووجه الحكم عليها بإقرارها أو بشهادة الشهود على معرفتها؛ لأنه لا يجد بداً من النظر في هذا الموضع، والضـرورات تبيح المحظورات، ولكن عند النظر ينبغي أن يقصد الحكم عليها، ولا يقصد قضاء الشهوة؛ لأنه لو قدر على التحرز فعلاً كان عليه أن يتحرز، فكذلك عليه أن يتحرز بالنية إذا عجز عن التحرز فعلاً^(١).

ب. الشهادة؛ فإن الشاهد ينظر إليها إذا ما دُعي إلى الشهادة عليها، وينبغي أن يقصد أداء الشهادة لا الشهوة^(٢)، وهذا وقت الأداء، وأما وقت التحمل، فلا يجوز له أن ينظر إليها مع الشهوة، على الأصح؛ لأنه يوجد من لا يشتهي فلا حاجة إليه^(٣).

ج. الخطبة؛ فإن الخاطب الراغب في نكاحها ينظر إلى وجهها وكفيها؛ لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد؛ قال النبي ﷺ للمغيرة ابن شعبة رضي الله عنه حين أراد أن يتزوج امرأة: «أذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدَمَ بينكما»^(٤)، دعاه رضي الله عنه إلى النظر مطلقاً، وعلل رضي الله عنه بكونه وسيلة إلى الألفة والموافقة، ولأن مقصوده إقامة السنة لا قضاء الشهوة^(٥).

فلا يجوز للمخطوبة أن تُظهر لمن يتقدم إليها سوى الوجه والكفين، بلا زينة، وكذا لا يجوز لها أن تصافحه، وهذا أمر الناس عنه غافلون، قال الإمام الزَيْلَعِيُّ^(٦)

(١) التبيين ٦: ١٧، والهداية ١٠: ٢٥، وغيرهما.

(٢) المبسوط ١٠: ١٥٥، وغيره.

(٣) التبيين ٦: ١٧، والهداية ١٠: ٢٥، وغيرهما.

(٤) في صحيح ابن حبان ٩: ٣٥١، والمنتقى ١: ١٧٠، والمستدرک ٢: ١٧٩، وجامع الترمذي ٣: ٣٩٧، وسنن الدارمي ٢: ١٨٠، وغيرها.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٥: ١٢٢، والهداية ١٠: ٢٦، وغيره.

(٦) في التبيين ٦: ١٨.

والمَرْغِينَانِيَّ^(١): «ولا يجوز له أن يمس وجهها ولا كفيها، وإن أمن الشهوة؛ لوجود المحرم وانعدام الضرورة والبلوى».

د. التداوي؛ فإنَّ الطبيب ينظر إلى موضع مرضها بقدر الضرورة، إن لم تجد امرأة تداويها، فيحل له النَّظَر؛ إحياء لحقوق الناس ودفعاً لحاجتهم، وينبغي للطبيب أن يُعَلِّمَ امرأةً مداواتها إن أمكن؛ لأنَّ نظر الجنس أخف^(٢).

قال الكاساني^(٣): «إذا كان بالمرأة جرح أو قرح في موضع لا يحل للرجال النظر إليه، فلا بأس أن تداويها إذا علمت المداواة، فإن لم تعلم تتعلم، ثمَّ تداويها، فإن لم توجد امرأة تعلم المداواة ولا امرأة تتعلم وخيف عليها الهلاك أو بلاء أو وجع لا تحتمله، يداويها الرَّجُل، لكن لا يكشف منها إلا موضع الجرح، ويغض بصره ما استطاع؛ لأنَّ الحرمت الشرعية جاز أن يسقط اعتبارها شرعاً لمكان الضرورة، كحرمة الميتة وشرب الخمر حالة المخمصة والإكراه، لكن الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة؛ لأنَّ علة ثبوتها الضرورة، والحكم لا يزيد على قدر العلة».

وقال زين العابدين ابن نجيم^(٤): «والطبيب إنَّما يجوز له ذلك إذا لم يوجد امرأة طيبة، فلو وجدت فلا يجوز له أن ينظر».

وبهذا يتبيَّن المراحل التي يجب أن تمرَّ بها المرأة المسلمة قبل أن يكشف عليها الطبيب، ولا يحلُّ للنساء مراجعة أطباء النسائية والتوليد وغيرها مما فيه كشف للعورات طالما لم تتحقَّق الضرورة.

النَّظَرُ إِلَى لِبَاسِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ:

إذا كانت المرأة مستورة بالثوب، وكان ثوبها صفيقاً لا يلتزق ببدنها، فلا بأس بالنَّظَرِ إليه؛ لأنَّ المنظور إليه الثوب دون البدن، فإنَّه متى لم تصف ثيابها ما تحتها من

(١) في الهداية ١٠: ٢٥.

(٢) ينظر: الهداية ١٠: ٢٦، التبيين ٦: ١٧، وغيره.

(٣) في البدائع ٥: ١٢٤.

(٤) في البحر الرائق ٨: ٢١٨.

جسدها، يكون ناظراً إلى ثيابها وقامتها دون أعضائها، فصار كما إذا نظر إلى خيمة فيها امرأة، بخلاف ما لو كان ملتزقاً ببدنها، فإنه يكون ناظراً إلى أعضائها^(١).

وجواز النظر مقيّد بما إذا كان بغير شهوة، فلو كان مع الشهوة، فإنه يمنع مطلقاً، والعلة والله أعلم خوف الفتنة، فإن نظره بشهوة إلى ملاءتها أو ثيابها وتأمّله في طول قوامها ونحوه قد يدعو إلى الكلام معها وإلى غيره مما لا يحل له، ويحتمل أن تكون العلة كون ذلك استمتاعاً بما لا يحل بلا ضرورة^(٢).

وإن كان ثوبها رقيقاً يصف ما تحته ويشفّ، أو كان صفيقاً، لكنّه يلتزق ببدنها حتى يستبين له جسدها، فلا يحل له النظر؛ لأنّه إذا استبان جسدها كانت كاسية صورة عارية حقيقة؛ لأنّ هذا الثوب من حيث إنّه لا يسترها بمنزلة شبكة عليها^(٣)؛ قال ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٤)، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال ﷺ: «سيكون في آخر أمّتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرّجال ينزلون على أبواب المساجد، نساءؤهم كاسيات عاريات، على رؤوسهم كأسنمة البخت، العنوهن فإتّهن ملعونات...»^(٥)، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: «كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّةً^(٦) كثيفة كانت ممّا أهداها دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: مالك لم تلبس القُبْطِيَّةَ؟ قلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: مرها فلتجعل تحتها غلالة، إني أخاف أن تصف حجم عظامها»^(٧).

(١) التبيين ٦: ١٧، والبحر الرائق ٨: ٢١٨، وغيرهما.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥: ١٢٣، والدر المختار ٦: ٣٧٢، ورد المختار ٦: ٣٧٢-٣٧٣.

(٣) بدائع الصنائع ٥: ١٢٣، والفتاوى الهندية ٥: ٣٢٩، وينظر: التبيين ٦: ١٧، والبحر الرائق ٨: ٢١٨.

(٤) في صحيح مسلم ٣: ١٦٨٠، وصحيح ابن حبان ١٦: ٥٠١، والمستدرک ٤: ٤٨٣، وغيرها.

(٥) في المستدرک ٤: ٤٨٣، وصححه، والمعجم الصغير ٩: ١٣١، ومسنند أحمد ٢: ٢٢٣، والمعجم الصغير ٢: ٢٥٧، وموارد الظمان ١: ٣٥١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ١٣٧: رجال أحمد رجال الصحيح.

(٦) القبطي: ثوب من كتان رقيق، يعمل بمصر، نسبة إلى القبط، كما في المصباح المنير ٢: ٤٨٨.

(٧) في مسنند أحمد ٥: ٢٠٥، ومسنند البزار ٧: ٣٠، والطبقات الكبرى ٤: ٦٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ١٣٧: فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

قال ابن عابدين^(١): «إنَّ رَوِيَةَ الثوب بحيث يصف حجم العضو ممنوعة، ولو كثيراً لا ترى البشرة منه... وعلى هذا لا يحل النظر إلى عورة غيره فوق ثوب ملتزق بها يصف حجمها، فيحمل ما مرَّ على ما إذا لم يصف حجمها».

وهذا واضح في الدلالة على حرمة الملابس التي تصف الأعضاء: كارتداء المرأة البنطال أو الملابس المجسّمة لأعضائها وهيئتها، فإنّها تصف جسدها ومفاتها، وتشير الفتنة، فهي صورة كاسية ولكنها عارية في الحقيقة؛ ولبشاعة صنعها وفعلها، فإنّها تحرم من الجنة ويرجحها كما هو مصرح به في الحديث، والله المستعان.

رابعاً: نظر المرأة إلى الرجل:

تنظر المرأة من الرجل إلى ما بين السرّة والرّكبة، كالرجل من الرجل، إن أمنت الشهوة والفتنة، أو كان ذلك أكبر رأياً^(٢)؛ لما مرَّ أنّ السرّة وما فوقها وما تحت الرّكبة ليس بعورة من الرجل، وما لا يكون عورة فالنظر إليه مباح للرجال والنساء، كالثياب وغيرها؛ لقوله ﷺ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ النور: ٣١، وعن أم سلمة حدثته أنّها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، قالت: «فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعدما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: احتجبا منه، فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه»^(٣).

أما إن كان في قلبها شهوة، أو في أكبر رأياً أنّها تشتهي، أو شكّت في ذلك، فيستحب لها أن تغض بصرها؛ خوفاً من الوقوع في الفتنة^(٤)، بخلاف الرجل، فإنّه لو كان هو الناظر إلى ما يجوز له منها كالوجه والكف لا ينظر إليه حتماً مع الخوف؛ لأنّه يحرم عليه.

(١) في رد المحتار ٦: ٣٦٦.

(٢) المبسوط ١٠: ١٥٤، وغيره.

(٣) في جامع الترمذي ٥: ١٠٢ وصححه، وصحيح ابن حبان ١٢: ٣٨٩، وسنن أبي داود ٥: ١٠٢، وسنن النسائي ٥: ٣٩٣، وغيرها.


(٤) ينظر: المبسوط ١٠: ١٤٨، والبداية ٥: ١٢٢، وغيرها.

ووجه الفرق بين نظرها ونظره: أنَّ الشهوة عليهن غالبية، وهي كالمتحقق حكماً، فإذا اشتهى الرَّجل كانت الشهوة موجودة من الجانبين، وإذا اشتتهت هي لم يوجد إلا منها، فكانت من جانب واحد، والموجود من الجانبين أقوى في الإفضاء إلى الوقوع^(١).

نشاط: اكتب مقالاً عن أحدث ما توصل إليه العلم في التفريق بين المرأة والرَّجل في تأثير النَّظر والمسّ.

المحاضرةُ الثلاثون:

خامساً: المصافحة:



(١) ينظر: الهداية ١٠: ٢٩، والتبيين ٦: ١٨، والعناية ١٠: ٢٩، والشرنبلالية ١: ٣١٣، والبحر الرائق ٨: ٢١٩، وغيرها.

١ . مصافحة الشابة:

لا يحلُّ للشاب أن يمَسَّ كف الشَّابة وجهها، بأن يصافحها أو غير ذلك، وإن كان يأمن الشَّهوة، وهي أيضاً كذلك^(١)؛ لأنَّ البلوى التي تتحقق في النَّظر لا تتحقق في المسِّ، وحلَّ النَّظر للضرورة، ولا ضرورة إلى المسِّ، ولأنَّ المسِّ في بعث الشهوة وتحريكها فوق النظر، وإباحة أدنى الفعلين لا يدل على إباحة أعلاهما^(٢).

فمن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن بقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ﴾ الممتحنة: ١٢... وكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهنّ، قال لهن رسول الله ﷺ: انطلقن فقد بايعتكن، ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنّه يبایعهن بالكلام»، وقالت عائشة: «والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى، وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكن كلاماً^(٣).

وعن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها، قالت: «أتيت رسول الله ﷺ في نسوة يبایعهن، فقلن: نبايعك يا رسول الله على أن لا نشرك بالله شيئاً...، فقال رسول الله ﷺ: فيما استطعتن وأطقتن، قالت فقلت: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: إني لا أصافح النساء، إنّما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة^(٤)».

(١) المسبوط ١٠: ١٥٥، والبدائع ٥: ١٢٣، وفتح القدير ١٠: ٢٥-٢٦، والبحر الرائق ٨: ٢١٩.

(٢) ينظر: المسبوط ١٠: ١٥٥، والبدائع ٥: ١٢٣، وفتح القدير ١٠: ٢٥-٢٦، والبحر الرائق ٨: ٢١٩.

(٣) في صحيح مسلم ٣: ١٤٨٩، وصحيح البخاري ٥: ٢٠٢٥، وجامع الترمذي ٥: ٤١١، ومسنَد أبي عوانة ٤: ٤٣٤، وغيرها.

(٤) في صحيح ابن حبان ١٠: ٤١٧، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٨، وسنن الدارقطني ٤: ١٤٦-٧، وسنن النسائي ٤: ٤١٩، والمجتبى ٧: ١٤٩، وسنن ابن ماجه ٢: ٩٥٩، وموطأ مالك ٢: ٩٨٢، ومسنَد إسحاق بن راهويه ١: ٩٠، ومسنَد أحمد ٦: ٣٥٧، ومسنَد الطيالسي ١: ٢٢٥، والآحاد والمثاني ٦: ١٢٠، والمعجم الكبير ٢٤: ١٨٤، ١٨٧، ١٨٨، والطبقات الكبرى ٨: ٥، ٦، ١١، وغيرها، وأسانيد صحیحته، كما في حكم المصافحة والمس ص ١٢٧.

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «لأن يطعن في رأس رجل بمخيط^(١) من حديد، خير له من أن تمسه امرأة لا تحل له»^(٢).

وعن طاووس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع الناس، قال: إني لا أصافح النساء، فلم تمس يده يد امرأة منهن إلا امرأة يملكها»^(٣).

وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، قالت: «أنا من النسوة اللاتي أخذ عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: وكنت جارية ناهداً جريئة على مسألته، فقلت: يا رسول الله، ابسط يدك حتى أصافحك، فقال: إني لا أصافح النساء، ولكن أخذ عليهن ما أخذ الله عليهن»^(٤)، وفي لفظ: «فمالت فمدت يدها لتبايعه، فقبض يده، فقال: إني لا أصافح النساء...»^(٥).

وعن غفيلة بنت عبيد رضي الله عنها، قالت: «جئت أنا وأمي قريرة بنت الحارث العتورية في نساء من المهاجرات، فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ضارب عليه قبه بالأبطح، فأخذ علينا أن لا نشرك بالله شيئاً... فلما أقررنا وبسطنا أيدينا لتبايعه، قال: إني لا أمس أيدي النساء، فاستغفر لنا، وكانت تلك بيعتنا»^(٦).

وعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إلينا عمر رضي الله عنه، فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكن، قالت: فقلنا: مرحباً برسول الله وبرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: تبايعني على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تزنين ولا تسرقن...»

(١) المخيط: هو ما يخاط به: كالإبرة والمسلة ونحوهما. ينظر: الترغيب ٣: ٢٦.

(٢) في المعجم الكبير ٢٠: ٢١١، ٢١٢، ومسنند الروياني ٢: ٣٢٣، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ٢٦: رجال الطبراني ثقات رجال الصحيح.

(٣) في الجامع لمعمر بن راشد ١١: ٣٣١، ومصنف عبد الرزاق ٦: ٨، وغيرهما. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٣: ٢٠٤: رواه إسحاق بن راهويه بسند حسن.

(٤) في المعجم الكبير ٢٤: ١٦٣، ١٨٠، وغيره.

(٥) في المعجم الكبير ٢٤: ١٨٢، وغيره.

(٦) في المعجم الكبير ٢٤: ٣٤٢، والإصابة ٨: ٢٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ٣٩: فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. وينظر: خلاصة البدر ٢: ٤١٣، وغيره.

قالت: فقلنا: نعم، قالت: فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللهم اشهد^(١): أي مد يده إليهن من بعيد وهو خارج البيت وهن داخله دون أن تحصل مصافحة أو لمس^(٢).

أما ما روي عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «بايعنا النبي ﷺ فقرأ علينا: ﴿لَا يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ المتحنة: ١٢ ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة منا يدها، فقالت: فلانة أسعدتني، وأنا أريد أن أجزيها، فلم يقل شيئاً، فذهبت ثم رجعت»^(٣).

فقد دفع شراح «صحيح البخاري»: كالكرماني، والحافظ ابن حجر^(٤)، وبدر الدين العيني^(٥)، والعسقلاني^(٦) توهم أن يراد بلفظ: «فقبضت امرأة منا يدها» المصافحة بالمس، بأن معنى فقبضت: أي لم تباع وانسحبت ثم رجعت للمبايعة، فهو مجاز وكناية عن التأخر في المبايعة والقبول^(٧)، ويؤيد هذا المعنى قول أم عطية: «فذهبت ثم رجعت»، أو كُنَّ يشرن باليد عند المبايعة دون الملامسة، أو أن يكون بحائل من ثوب ونحوه.

٢. مصافحة العجوز:

لا بأس بمصافحة المرأة العجوز التي لا تُتتهى، ومس يدها، وكذا إن كان هو شيخاً كبيراً ويأمن على نفسه وعليها فلا بأس بأن يصافحها، سواء كانت شابة أو عجوز، وإن كان لا يأمن عليها أن تتتهى، لم يجز له أن يصافحها، فيعرضها للفتنة، كما لا يجز له ذلك إذا خاف على نفسه؛ لأنَّ الحرمة لخوف الفتنة، فإذا كانت ممن لا تُتتهى فخوف الفتنة معدوم؛ لانعدام الشهوة^(٨).

(١) في صحيح ابن حبان ٧: ٣١٧، والأحاديث المختارة ١: ٤٠٤، وموارد الظمان ١: ٣٤، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٨٤، ومسند البزار ١: ٣٧٤، ومسند أحمد ٥: ٨٥، وشعب الإيمان ٧: ٢١، وغيرها.

(٢) ينظر: حكم المصافحة والمس ص ١٢٣.

(٣) في صحيح البخاري ٦: ٢٦٣٧، والمعجم الكبير ٢٥: ٥٨، وغيرها.

(٤) في فتح الباري ١٣: ٢٠٤.

(٥) في عمدة القاري ٢٤: ٢٧٧.

(٦) في إرشاد الساري ١٠: ٢٦٨.

(٧) ينظر: حكم المصافحة والمس ص ١٢٢-١٢٣.

(٨) المبسوط ١٠: ١٥٥، والبداية ٥: ١٢٣، والتبيين ٦: ١٨، والهداية ١٠: ٢٥، وفتح القدير ١٠: ٢٥-

٢٦، والبحر الرائق ٨: ٢١٩، والدر المختار ٦: ٣٦٧-٣٦٨، وغيرها.

وهذا التفريق في الحكم بين الشابة والعجوز والشاب والشيخ الكبير؛ لأن الله ﷻ فرّق بينهما في هذا، فرخص للعجائز وضع حجابهن؛ لانتفاء الفتنة والشهوة بهن، قال ﷻ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ النور: ٦٠.

ورخص ﷻ للمرأة أن تظهر زينتها للشيخ الكبير بخلاف الشاب؛ لانتفاء الشهوة والفتنة معه، قال ﷻ: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ النور: ٣١.

٣. مصافحة الصغيرة:

الصغيرة إذا كانت لا تشتتهى بباح مصافحتها ومسّها والنظر إليها؛ لعدم خوف الفتنة^(١).

٤. مصافحة الرجل:

المصافحة بين الرجال مسنونة؛ لأنّ الناس يتصافحون في سائر الأعصار في العهود والمواثيق، فكانت سنة متوارثة؛ فعن أنس رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «ما من مسلمين التقيا أخذ أحدهما بيد صاحبه إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يحضر دعاءهما ولا يفرق بين أيديهما حتى يغفر لهما»^(٢)، وعن حذيفة رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «إنّ المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه، تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر»^(٣)، وعن البراء رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»^(٤).

(١) الهداية ١٠: ٢٥،

(٢) في مسند أحمد ٣: ١٤٢، والأحاديث المختارة ٧: ٢٣٨، ومسند أبي يعلى ٧: ١٦٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨: ٣٦: رجال أحمد رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد. وقال المنذري في الترغيب ٣: ٢٩٠. ورواه أحمد كلهم ثقات إلا ميمون المرادي وهذا الحديث مما أنكر عليه.

(٣) في المعجم الأوسط ١: ٨٤ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨: ٣٦-٣٧: فيه يعقوب بن محمد بن الطحلاء روى عنه غير واحد ولم يضعفه أحد وبقيه رجاله ثقات. وقال المنذري في الترغيب ٣: ٢٩٠: ورواه لا أعلم فيهم مجروحاً.

(٤) في جامع الترمذي ٥: ٧٤ وحسنه، وسنن أبي داود ٤: ٣٥٤، وسنن ابن ماجه ٢: ١٢٢٠، مصنف ابن أبي شيبة ٥: ٢٤٥، ومسند أحمد ٤: ٢٨٩، وغيرها.

المحاضرةُ الحادية والثلاثون: سادساً: التقبيل والمعانقة:

إذا كان بقصد البرِّ وتعظيم المسلم، فلا بأس به؛ فعن عبد الله بن جعفر عن أبيه رضي الله عنه، قال: «لما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم من عند النجاشي تلقاني فاعتنقني»^(١)، وعن أنس رضي الله عنه: «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا»^(٢).

أما إذا كان على سبيل الشهوة، فيكرهه^(٣)، وعليه تحمل الأحاديث التالية: عن أنس رضي الله عنه قال: «قلنا: يا رسول الله، أينحني بعضنا لبعض؟ قال: لا، قلنا: أيعانق بعضنا بعضاً؟ قال: لا، ولكن تصافحوا»^(٤)، وعن أبي ریحانة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن معاكمة أو مكاعمة المرأة المرأة ليس بينهما شيء، أو معاكمة أو مكاعمة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء»^(٥)، وعن أنس رضي الله عنه: «قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقي أخاه أينحني له؟ قال: لا، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: يأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم»^(٦).

قال الماتريدي: «إنَّ المعانقة إنَّما تكره إذا كانت شبيهة بما وُضعت للشهوة في حالة التَّجَرُّد، فأما إذا قصد بها المبرَّة والإكرام، فلا تُكره، وكذا التَّقْبِيلُ الموضوع لقضاء الوطر والشَّهوة هو المحرَّم، فإذا زال عن تلك الحالة أبيع»^(٧).

وقال ابنُ نُجَيْم^(٨): «قال مشايخنا: إن كان يأمن على نفسه من الشهوة وقصد البرِّ والإكرام وتعظيم المسلم، فلا بأس به».

(١) في شرح معاني الآثار ٤: ٨١، ومسند البزار ٤: ١٥٩، والمعجم الكبير ٢: ١١٠، وغيرها.

(٢) في المعجم الأوسط ١: ٣٧، قال الهشبي في مجمع الزوائد ١: ٣٨: رجاله رجال الصحيح.

(٣) هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه لا بأس به. ينظر: بدائع الصنائع ٥: ١٢٤.

(٤) في سنن ابن ماجه ٢: ١٢٢٠، والكمال ٦: ٦٥، وغيرهما.

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٤٢، واللفظ له، وسنن الدارمي ٢: ٣٦٢، ومعتصر المختصر ٢: ٣٢١.

(٦) في جامع الترمذي ٥: ٧٥، وحسنه.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٥: ١٢٤، وينظر: التبيين ٦: ٢٥، وغيره.

(٨) في البحر الرائق ٨: ٢٢١.

ولا بأس بتقبيل يد العالم والمتورع والسلطان العادل، كما في «النوادر»^(١)؛ ورخصه شمس الأئمة السرخسي وبعض المتأخرين على سبيل التبرك^(٢)؛ فعن سفيان أنه قال: «تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة»^(٣)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قبلنا يد النبي ﷺ»، وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه: «أنَّ قوماً من اليهود قبلوا يد النبي ﷺ ورجليه»^(٤)، وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «لما نزلت توبتي أتيت النبي ﷺ فقبلت يده وركبتيه»^(٥).

سابعاً: الأخذ من الحاجبين (النمص):

إنَّ تحريم الأخذ من الحاجبين على الإطلاق كما هو شائع بين العوام محل نظر، وكذلك جواز الأخذ منهما على الإطلاق، والصواب هو التفصيل بما يوفق بين الآثار الواردة في المسألة كما بيَّنه فقهاؤنا الأجلاء.

فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشمات والموتشمات والمنتمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها (أم يعقوب)، فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: ومالي لا لعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأته لقد وجدته أما قرأت ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ الحشر: ٧ قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه، قالت: فإني أرى أهلِكَ يفعلونه، قال: فاذهبي فانظري، فذهبت فنظرت فلم تر من حاجبها شيئاً، فقال: لو

(١) البحر الرائق ٨: ٢٢١، وغيره.

(٢) التبيين ٦: ٢٥، والجوهرة ٢: ٢٨٦، ودرر الحكام ١: ٣١٨، والدر المختار ٦: ٣٨٣، وقال الشرنبلالي: وعلمت أن مفاد الأحاديث سنته أو نديه كما أشار إليه العيني. ينظر. رد المحتار ٦: ٣٨٣، وغيره.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٨: ٢٢١، والتبيين ٦: ٢٥، والجوهرة ٢: ٢٨٦، وغيرهما.

(٤) في سنن ابن ماجه ٢: ١٢٢١، ومصنف ابن أبي شيبة ٥: ٢٩٢، وسنن أبي داود ٣: ٤٦، والأدب المفرد ١: ٣٣٨، وسنن البيهقي الكبير ٧: ١٠١، وغيرهما.

(٥) في سنن ابن ماجه ٢: ١٢٢١، ومصنف ابن أبي شيبة ٥: ٢٩٢،

(٣) في تقبيل اليد ص ٥٦، ومن أراد الاستفاضة في الوقوف على الأحاديث في تقبيل اليد، فليراجع كتاب تقبيل اليد لأبي بكر المقرئ (ت ٣٨١هـ).

كانت كذلك ما جامعتنا^(١)، والنمص: هو نتف الشعر، ومنه المنماص المتقاش،
والمنمصات جمع متممصة، وهي التي تطلب إزالة شعر وجهها ونتفه، والتي تزيله
وتنتفه تسمى نامصة، والحديث صريح في النهي عن ذلك.

لكن هناك العديد من الآثار التي تعارضه وتقيد عمومها على حالة خاصة،
ومنها: عن أبي إسحاق عن امرأة بن أبي الصقر أنّها كانت عند عائشة رضي الله عنها
فسألتها امرأة، فقالت: «يا أم المؤمنين، إنّ في وجهي شعرات أفأنتفهن، أتزين بذلك
لزوجي؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: أميطي عنك الأذى، وتصنعي لزوجك كما
تصنعين للزيارة، وإذا أمرك فلتطيعيه...»^(٢)، وغيره من الآثار الأثرة بالتزين والتجمل:
كقوله ﷺ: «إنَّ الله جميل يحب الجمال»^(٣)، لا سيما تزين المرأة لزوجها.

فعند الحنفية: عدم جواز الأخذ من الحواجب للمرأة مقيد بحالة كونه للأجانب
من يجرم عليها إظهار الزينة لهم، أو أن يكون في أخذه إيذاء، وعلى ذلك حملوا النهي
الوارد، قال خاتمة المحققين ابن عابدين: «ولعله محمول - أي النهي الوارد في الحديث
- على ما إذا فعلته لتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها
بسببه ففي تحريم إزالته بعد؛ لأنَّ الزينة للنساء مطلوبة للتحسين، إلا أن يحمل على ما لا
ضرورة إليه؛ لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء، وفي تبين المحارم: إزالة الشعر من الوجه
حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته، بل تستحب اهـ»^(٤).

وعند الشافعية: أنه يجوز تنمص المرأة المتروجة بإذن زوجها، فقد قال في نهاية
المحتاج: «التمنيص وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجبيين المحسن، فإن أذن لها
زوجها أو سيدها في ذلك جاز لأن له غرضاً في تزيينها»^(٥)، أما بغير إذن الزوج، فإنه

(١) في صحيح البخاري ٤: ١٨٥٣ واللفظ له، وصحيح مسلم ٣: ١٦٧٨، وسنن أبي داود ٢: ٤٧٦،

وسنن النسائي الكبرى ٦: ٤٨٤، ومسند أحمد بن حنبل ١: ٤٣٣.

(٢) في مصنف عبد الرزاق ٣: ١٤٦، ومسند ابن الجعد ١: ٨٠.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٩٣.

(٤) في رد المحتار ٦: ٣٧٣. ومثله في الفتاوى الهندية ٥: ٣٥٩، وبريقة محمدية ٤: ١٧٤، ٤: ٨٣.

(٥) نهاية المحتاج ٢: ٢٥. وكذا في مغني المحتاج للخطيب الشريبي ١: ٤٠٧.

يحرم النمص عندهم، فقد قال ابن حجر العسقلاني: «وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه، وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس»^(١).

وذهب النووي إلى الحرمة مطلقاً فقال: «أما النامصة: فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمنتمصّة التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا»^(٢).

وعند المالكية: حملوا النهي الوارد في الحديث على ما إذا كانت المرأة معتدة للوفاة، أو المفقود زوجها فحسب، فقال النفاوي: «ويفهم من النهي عن وصل الشعر عدم حرمة إزالة شعر بعض الحاجب أو الحاجب، وهو المسمى بالترجيح والتدقيق والتحفيف وهو كذلك وسيأتي له مزيد بيان...»، ثم قال بعدها: «والتنميص هو نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقاً حسناً، ولكن روي عن عائشة رضي الله عنها جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه، وهو الموافق لما مرّ من أن المعتمد جواز حلق جميع شعر المرأة ما عدا شعر رأسها، وعليه فيحمل ما في الحديث على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها: كالتوفى عنها والمفقود زوجها».

وقال أيضاً: «ولا يعارض النهي عن الوشم ما ورد عن عائشة رضي الله عنها من أنه يجوز للمرأة أن تتزين بها لزوجها، وقد جاء أن ذلك كان في أسماء رضي الله عنها لإمكان حمله على ذات الزوج، وما ورد من حرمة فيحمل على من يحرم عليها الزينة: كالمحتدة كما تقدم في النامصة التي تزيل شعر بعض الحاجب»^(٣).

وقال العدوي: «نعم قد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنه يجوز للمرأة أن تتزين به لزوجها، وقد جاء أن ذلك كان في أسماء - رضي الله عنه -، ويمكن أن يقال: لا معارضة؛ لإمكان حمل النهي على من يحرم عليها الزينة: كالمعتدة كما في النامصة....

(١) في فتح الباري ١٠: ٣٧٨.

(٢) في شرح صحيح مسلم ص ٢٣٢.

(٣) في الفواكه الدواني ٣: ٣١٤.

والنهي محمول على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها: كالمتوفى عنها والمفقود زوجها، فلا ينافي ما ورد عن عائشة من جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه^(١). وعند الحنابلة: يحرم النمص، وللمرأة حلق وجهها ومنه تحسينه بتجهيزه ونحوه، فهم فرقوا بين التتف والحلق في الحكم، فحرموا التتف وأجازوا الحلق والحف، فالنمص عندهم: هو نتف شعر الوجه ويشمل الحاجب، وخصوه بالتتف دون باقي طرق الإزالة^(٢).

لكن صرح ابن الجوزي من الحنابلة بما ذكره السادة الحنفية والمالكية، فأباح النمص، وحمل النهي على التدليس، أو أنه كان شعار الفاجرات. وذكر في «الغنية»: في وجهه: أنه يجوز بطلب زوج^(٣).

ويجوز للمرأة إزالة شعر الوجه إذا نبت لها لحية أو شارب، قال ابن عابدين: «وفي تبين المحارم: إزالة الشعر من الوجه حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته، بل تستحب اهـ^(٤).

ويجوز للرجل أن يأخذ من الحاجب ما لم يصل إلى حد المختئين، فيكون مشوهاً بهذا الأخذ، وكذا شعر الوجه، ولا يوجد فرق بين التتف والحلق في الحكم، ففي التتارخانية عن المضمرة: ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المختث. اهـ ومثله في المجتبى، وقال الطحطاوي: «ولا بأس بأن يأخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه بالمختئين، ومثله في الينابيع والمضمرة والمراد ما يكون مشوهاً؛ لخبر: «لعن الله النامصة والمنتمص»^(٥).



(١) في حاشيته على كفاية الطالب ٢: ٤٥٩.


(٢) كما في كشف القناع ١: ٨٢، والإنصاف ١: ١٢٥.

(٣) كما في كشف القناع ١: ٨١، والفروع ١: ١٣٥-١٣٦.

(٤) رد المحتار ٦: ٣٧٣. وينظر: الفتاوى الهندية ٥: ٣٥٩، وبريقة محمدية ٤: ١٧٤، ٤: ٨٣.

(٥) في حاشية الطحطاوي على المراقي ٢: ٥١٢. وينظر: الفتاوى الهندية ٥: ٣٥٩، وبريقة محمدية ٤: ١٧٤،

المحاضرة الثانية والثلاثون: المطلب الخامس: التصوير:



يطلق التصوير على التصاوير المشبهة بخلق الله، والتصوير الفوتوغرافي:
أولاً: ما يصور مشبهاً بخلق الله ﷻ^(١):

وهو يشتمل على ما كان رسماً أو نقشاً أو نحتاً أو تمثالاً، وكلُّ هذا يُطلق عليه
الفقهاء اسم: تصاوير؛ بلا تفريق بينها؛ لما فيها من الإخراج من العدم، والمضاهاة لخلق
الله ﷻ.

وحكمه: فهو إما يفعل هذا التصوير، أو يتخذه، أو ينظر إليه، وتفصيله كالآتي:
أما فعله، فهو غيرُ جائزٍ مطلقاً، وإن كانت الصورة صغيرة كالتي على الدرهم أو
كانت في اليد أو مستترة أو مهانة؛ لأنَّه مضاهاة لخلق الله تعالى، وهي علَّةُ حرمة
التصوير، وهي موجودة في كل ما ذكر^(٢)، قال ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُخَ
فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا»^(٣)، وقال ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَعْذَبُونَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيَاوَمَا خَلَقْتُمْ»^(٤)، وقال ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ
الْمُصَوِّرُونَ»^(٥)، وقال ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَضَاهُونَ^(٦) بَخَلْقِ اللَّهِ»^(٧)،
وفي لفظ: «يُسَبِّهُونَ»^(٨)، وقال ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمَ مَنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقاً
كَخَلْقِي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة»^(٩).

وأما اتخاذه، فهو مكروه تحريماً؛ لأنَّ علَّةَ كراهة اتخاذه التصاوير إما التعظيم لها، أو
التشبه بعبادة الأوثان والأصنام، والتعظيم أعم؛ كما لو كانت عن يمينه أو يساره أو

(١) ينظر: العناية ١: ٤١٤، وغيره.

(٢) رد المحتار ١: ٦٤٩-٦٥٠.

(٣) في صحيح البخاري ٣: ١٦٧١، وصحيح مسلم ٢: ٧٧٥، وسنن النسائي ٥: ٥٠٢.

(٤) في صحيح البخاري ٣: ١٦٦٣، وصحيح البخاري ٢: ٧٤٢، وسنن النسائي ٥: ٥٠٣.

(٥) في صحيح البخاري ٥: ٢٢٢٠، وصحيح مسلم ٣: ١٦٧٠، وسنن النسائي ٥: ٥٠٥.

(٦) أي: يعارضونه بما يعملون. ينظر: المصباح المنير ص ٣٦٥، وغيره.

(٧) في صحيح مسلم ٣: ١٦٦٨، وصحيح البخاري ٥: ٢٢٢٠، وسنن النسائي ٥: ٥٠١، والمجتبى ٨:

٢١٤، وغيرها.

(٨) في صحيح مسلم ٣: ١٦٦٧، وغيره.

(٩) في صحيح البخاري ٣: ١٦٧١، وسنن البيهقي الكبير ٩: ٢٦٨، وشرح معاني الآثار ٤: ٢٨٣، وغيرها.

موضع سجوده، فإنه لا تشبه فيها بل فيها تعظيم، وما كان فيه تعظيم وتشبه فهو أشد كراهة؛ ولهذا تفاوتت رتبها^(١):

ويستدل على كراهة^(٢) اتخاذها في البيوت وغيرها؛ ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «واعد رسول الله ﷺ جبريل ﷺ في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأت، وفي يده عصاً فألقاها من يده، وقال: ما يخلف الله وعده ولا رسله، ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: يا عائشة، متى دخل هذا الكلب هاهنا، فقالت: والله ما دريت، فأمر به فأخرج، فجاء جبريل ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: واعدتني فجلست لك فلم تأت، فقال: معني الكلب الذي كان في بيتك، إنا^(٣) لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة^(٤)»، وعن جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك^(٥)»، ولأن إمساکها تشبه بعبدة الأوثان. ويشترط لكراهة اتخاذها، الشروط الآتية:

١. أن تكون مما له روح؛ فعن سعيد بن أبي الحسن ﷺ، قال: «كنت عند ابن عباس ﷺ إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس ﷺ: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول، سمعته يقول: من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً، فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه، فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح^(٦)».

(١) ينظر: رد المحتار ١: ٦٥٠، وغيره.

(٢) الكراهة تنزيهية كما صرح ابن عابدين في منحة الخالق ٢: ٢٩.

(٣) المراد ملائكة الرحمة لا الحفظة؛ لأنهم لا يفارقون الشخص إلا في خلوته بأهله وعند الخلاء. ينظر: البحر الرائق ٢: ٣٠، والشربلالية ١: ١٠٩، والزواجر عن اقتراف الكبائر ٢: ٥١، وغيرهما.

(٤) في صحيح مسلم ٣: ١٦٦٤، وصحيح البخاري ٥: ٢٢٢٢، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٥٠، وصحيح ابن حبان ١٣: ١٦٤، وغيرهما.

(٥) في جامع الترمذي ٤: ٢٣٠، وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) في صحيح البخاري ٢: ٧٧٥، ومسند أحمد ١: ٣٦٠، وغيرهما.

فإن كانت ممّا لا روح له من الأشجار والقناديل ونحوها، فلا يكره فعلها ولا اتخاذها؛ لأنّها لا تعبد عادة^(١).

٢. أن تكون كبيرة تبدو للناظرين من بعيد، أو لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائماً وهي على الأرض^(٢)، فإن كانت صغيرة، فلا بأس باتخاذها؛ لأنّها لا تعبد إذا كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر، والكرهية باعتبار العبادة، فإذا لم يعبد مثلها لا تكره^(٣)؛ ولما روي عن جابر رضي الله عنه، قال: «كان في خاتم ابن مسعود رضي الله عنه شجرة أو شيء بين ذبابين^(٤)»، وعن قتادة رضي الله عنه، قال: «كان نقش خاتم أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أسد بين رجلين^(٥)»، وعن قتادة رضي الله عنه، قال: «كان نقش خاتم أنس بن مالك رضي الله عنه كركي، أو قال: طائر له رأسان^(٦)»، وعن القاسم: «كان نقش خاتم شريح رضي الله عنه أسدان بينهما شجرة^(٧)». أما فعلها فلا يجوز وإن كانت صغيرة.

٣. أن تكون على الستور وعلى الأزر المضروبة على الحائط وعلى الوسائد الكبار وعلى السقف؛ لما فيه من تعظيمها، ولأنّه يجب تنزيه مواضع الصلاة عن ذلك، إلا أنّه إذا كانت الصورة على الحائط الذي هو خلف المصلي فالكرهية فيه أيسر؛ لأنّ معنى التعظيم والتشبيه بمن يعبد الصور تنعدم هنا، بخلاف إن كانت في القبلة أو في السقف أو عن يمين القبلة أو عن يسارها^(٨)؛ فعن علي رضي الله عنه، قال: «صنعت طعاماً فدعوت النبي صلى الله عليه وآله فجاء فدخل فرأى ستراً فيه تصاوير فخرج، وقال: إنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير^(٩)»، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان لنا ستر فيه تمثال طير مستقبل

(١) المبسوط ١: ٢١٠، والبدائع ١: ٢١٥-٢١٦، ٥: ١٢٧، والتبيين ١: ١٦٦،

(٢) ينظر: الدر المختار ١: ٦٤٨، ورد المختار ١: ٦٤٨.

(٣) المبسوط ١: ٢١٠، وبدائع الصنائع ٥: ١٢٦، والتبيين ١: ١٦٦، والهداية ١: ٤١٤، وغيرها.

(٤) في مصنف عبد الرزاق ١: ٣٤٧، والمعجم الكبير ٩: ١٤٥، والجامع لمعمر بن راشد ١٠: ٣٩٥.

(٥) في مصنف عبد الرزاق ١: ٣٤٨، والجامع لمعمر ١٠: ٣٩٤، وغيرها.

(٦) في مصنف عبد الرزاق ١: ٣٤٨، والجامع لمعمر ١٠: ٣٩٤، وغيرها.

(٧) في الطبقات الكبرى ٦: ١٣٩، وغيرها.

(٨) المبسوط ١: ٢١١، وبدائع الصنائع ٥: ١٢٦، والتبيين ١: ١٦٦، والهداية ١: ٤١٥.

(٩) في سنن النسائي ٥: ٥٠٠، والمجتبى ٨: ٢١٣، وغيرها.

البيت إذا دخل الداخل، فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة حوليه، فإنِّي كلما دخلت فرأيتَه ذكرت الدنيا، قالت: وكان لنا قטיפة لها علم فكننا نلبسها فلم نقطعه»^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «خرج رسول الله ﷺ خرجة ثم دخل وقد علقت قراماً فيه الخيل أو لات الأجنحة، قالت: فلما رآه، قال: انزعيه»^(٢).

وتكره هذه التصاوير إذا كانت في ثوب يُلبس، لأنَّ لابسها يشبه حامل الصنم^(٣)، سواء كانت الملابس لصغير أو كبير.

٤. أن لا تكون ممحوة الرأس؛ لأنَّها لا تكون صورة أو تمثالاً إلا بالرأس، فبقطع الرأس تخرج من أن تكون تمثالاً والتحقت بالنقوش، وصار المصلي إليها كما إذا صلى إلى شمع أو سراج، فإن قطع رأسه بأن خاط على عنقه خيطاً فذاك ليس بشيء؛ لأنَّها لم تخرج عن كونها صورة، بل ازدادت حلية كالطوق؛ لأنَّ من الطيور ما هو مطوّق، ولا بإزالة الحاجبين أو العينين؛ لأنَّها تعبد بدونها^(٤)، ولا بقطع يديها ورجليها؛ لأنَّ الإنسان قد تقطع أطرافه وهو حي^(٥)، ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «استأذن جبريل ﷺ على النبي ﷺ، فقال: ادخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيلاً ورجالاً؟ فإما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطاً يوطأ، فإنما معشر - الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير»^(٦).

٥. أن يسجد عليها، بأن كانت في موضع وجه المصلي أو أمامه؛ لحصول معنى التشبه بعبادة الأصنام؛ ولأنَّ فيه معنى التعظيم الذي يحصل من تقريب الوجه من الصورة، بخلاف إن كانت في موضع قدم المصلي فلا بأس؛ لأنَّ فيه استهانة بالصور،

(١) في سنن النسائي ٥: ٥٠١، ومسنند أحمد ٦: ٥٣، وغيرها.

(٢) في سنن النسائي ٥: ٥٠٢، والمجتبى ٨: ٢١٣، وغيرها.

(٣) التبيين ١: ١٦٦، والهداية ١: ٤١٦، ودرر الحكام ١: ١٠٩،

(٤) المبسوط ١: ٢١٠، وبدائع الصنائع ٥: ١٢٧، والتبيين ١: ١٦٦، والهداية ١: ٤١٥،

(٥) فتح القدير ١: ٤١٧، ومجمع الأنهر ١: ١٢٦، وغيره.

(٦) في سنن النسائي ٥: ٥٠٤، وغيره.

ومعنى التعظيم فيه لا يحصل^(١)، ولما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته إلى سهوة في البيت، فكان رسول الله ﷺ يصلي إليه، ثم قال: يا عائشة، أخريه عني، فنزعتَه فجعلته وسائد»^(٢).

أما إذا كانت على البسط للنوم أو الجلوس عليها، أو على الوسائد الصغار التي تلقى على الأرض ليجلس عليها، فلا بأس بها؛ لأن دوسها بالأرجل إهانة لها، فإمسакها في موضع الإهانة لا يكون تشبهاً بعبدة الأصنام، ولا يحصل فيه معنى التعظيم^(٣)؛ ولما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أنها اتخذت على سهوة لها ستراً فيه تماثيل، فهتكه النبي ﷺ»، قالت: فاتخذت منه نمرقتين^(٤)، فكانتا في البيت يجلس وفي رواية: «أنها نصبت ستراً فيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ فنزعه فقطعته وصادتين، وكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما»^(٥)، وفي رواية: «ولقد رأيتُه متكئاً على إحداهما وفيها صورة»^(٦).

وأما النظر إلى هذه التصاوير، فلا بأس به إن لم يكن فيه نظر إلى صورة امرأة بشهوة أو ما يثير الغريزة؛ لعدم ترتب شيء عليه، قال ابن عابدين^(٧): «هل يحرم النظر بشهوة إلى الصورة المنقوشة؟ محل تردد ولم أره فليراجع».

والظاهر كراهته؛ لتحقق الفتنة بإثارة الغريزة، ولدخوله في عموم قوله ﷺ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، والله أعلم.

(١) المبسوط ١: ٢١١، وبدائع الصنائع ٥: ١٢٦، والهداية ١: ٤١٤، وغيرها.

(٢) في سنن النسائي ٥: ٥٠١، والمجتبى ٨: ٢١٣، وغيرها.

(٣) المبسوط ١: ٢١١، وبدائع الصنائع ٥: ١٢٦، والهداية ١: ٤١٥،

(٤) النمرقة: بكسر النون وسادة صغيرة والوسادة المخدة. ينظر: البحر الرائق ٢: ٢٩، وغيره.

(٥) في صحيح البخاري ٢: ٨٧٦، ومسند أحمد ٦: ١٠٣، وغيرهما.

(٦) في سنن النسائي ٥: ٥٠١، والمجتبى ٨: ٢١٣،

(٧) في مسند أحمد ٦: ٢٤٧، وغيره.

(٨) رد المحتار ٦: ٣٧٣.

المحاضرةُ الثالثة والثلاثون:

ثانياً: التصوير الضوئي (العكس):

وهو يشمل الصورة الثابتة (الفوتوغرافية)، والصورة المتحركة على شاشة، سواء كانت شاشة تلفاز أو سينما أو حاسوب أو انترنت أو هاتف أو غيرها.

وحكمه: فهو إما يفعل هذا التصوير، أو يتخذه، أو ينظر إليه، وتفصيله كالآتي:
أما فعله، فهو مباح ولا يكره؛ لأنَّ كيفية ما يحصل في هذا التصوير هو أقرب ما يكون للمرأة، إذ ينطبع فيها عكس من أمامها، وكذلك الفلم ينطبع فيه عكس من أمامه، بخصائص مادة خلقها الله ﷻ، مما يؤدي إلى ظهور مثلها أو خيالها عليها.

«وإطلاق أهل بعض البلاد العربية اسم (العكس) على ما نسميه (تصويراً ضوئياً) أدق، كما أنَّ كلمة (التقاط صورة) أقرب إلى الدقة من كلمة (تصوير)؛ لأنَّه لا يتجاوز كونه حبس العكس؛ لأنَّ النور ينتشر من مصدره ليسقط على الأجسام التي من حوله، وعنهما ينعكس إلى غيرها، ورؤيتنا للأشياء إنما تتم بانعكاس النور عنها إلى أعيننا، وهذه الأجسام ينعكس نورها أيضاً على الجسم المصقول اللامع فيظهر (عكس) شكلها عليه، ومن هنا سميت المرأة مرآة؛ لأنَّ المرء يترآى فيها: أي يرى نفسه فيها.
وآلة التصوير أشبه بالمرآة؛ إذ تستقبل النور المنعكس عليها عن الأجسام المقابلة لها من خلال عدستها ليسقط على الفلم، وهي بذلك لا تختلف عن المرآة إلا من حيث ثبوت أثر المشهد المنعكس عليها، والذي يظهره العمل الكيميائي المسمى بـ(التحميض والإظهار).

ومن المعلوم أنَّ الوقوف أمام المرآة لا يعتبر تصويراً بالمعنى المذكور، وكذلك الأمر بالنسبة لما احتفظت به الأفلام، وأظهر على الورق المقوى المصقول مما نسميه بـ(الصور) أو لما ظهر على (سلايدات) أو أفلام.

وإذا كان أبناء بلادنا أو غيرهم يطلقون على ذلك اسم (التصوير)، فإنَّه مجرد اصطلاح، لا يعني التطابق بالدلالة كما رأينا.

يترتب على ذلك: أنّ التصوير الذي ورد تحريمه بالنصوص الشرعية لا يشمل هذا الفن المستحدث.

وهذا البيان يتناول التصوير المتحرك على الشاشات المختلفة: كالتلفاز؛ لأنّ مبدأهما واحد مع زيادة في المزايا؛ إذ تتحول الصورة المنطبعة على اللوحة ذات الحبيبات الحساسة إلى إلكترونات تؤثر في لوح الإشارة خلف اللوحة الحساسة، فتتحول إلى إشارات كهربائية تُرسل على شكل موجات كهرومغناطيسية عبر هوائي الإرسال لتنتشر في الفضاء؛ إذ تستقبلها هوائيات الاستقبال لأجهزة التلفاز التي تعود بدورها فتحولها إلى إلكترونات تؤثر في الشاشة لتظهر على شكل صور تحكي المشهد الأصلي.

وإنّ الحكم الشرعي الذي يتعلق بشيء إنّما ينصرف إلى ماهية ذلك الشيء، لا إلى مسمياته التي تختلف في حقيقتها وكنهها عنه، وإن اشتركت معها في الاسم.

ولعمري إنّ إدراج مسألة التصوير المعاصر تحت حكم التصوير الوارد في الشرع، يشبه تحريم الصلاة على النبي ﷺ على غير المتوضى؛ لأنّ الصلاة تحرم بغير وضوء^(١).

ولفتي مصر محمد بخيت المطيعي الحنفي^(٢) رسالة سماها «الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي»، ذهب فيها إلى أنّ الصورة بالفوتوغرافيا الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة ليس من التصوير المنهي عنه؛ لأنّ التصوير المنهي عنه: هو إيجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة

(١) ينظر: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص ١٧٨-١٨٧، باختصار وتصرف.

(٢) وهو العلامة الفقيه محمد بن بخيت بن حسين المطيعي الحنفي، تعلم بالأزهر ودرّس فيه، ثم عمل في القضاء الشرعي، فولي قضاء الاسكندرية، وكان من أشد المعارضين لما يقوم به محمد عبده مما يسميه حركة الإصلاح، وعيّن مفتياً للديار المصرية، قال الكوثري: والله يعلم ماذا فقدت مصر من سمعتها العلمية في الخارج منذ مات شيخ فقهاء عصره الشيخ محمد بخيت، وكان مرجع القضاة والعلماء في أقطار الأرض في حل مشكلاتهم، من مؤلفاته: حقيقة الإسلام وأصول الحكم، والقول الجامع في الطلاق البدعي والمتابع، والمدخل المنير في مقدمة علم التفسير، وإرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة، وحسن البيان في دفع ما ورد من الشُّبه على القرآن، (١٢٧١-١٣٥٤هـ). ينظر: الإشفاق في أحكام الطلاق للكوثري ص ٨٧-٨٨،

والأعلام ٦: ٢٤٧، ومعجم المؤلفين ٣: ١٥٩

من قبل، يضاهي بها حيواناً خلقه الله ﷻ، وليس هذا المعنى موجوداً في أخذ الصورة بتلك الآلة^(١).

ومما يستدل به على إباحة التصوير^(٢):

إنَّ هذا التصوير في حقيقة فعله كفعل العين أو المرآة، ورؤية العين للأشياء من الضرورات التي حض الإسلام على حفظها والعناية بها لا على إعدامها، وكذلك المرآة، فإنَّ الرسول ﷺ لم ينكر فعلها، بل وردت في أحاديث عنه على سبيل المدح، والصحابة ﷺ استخدموها بلا إنكار، وكذا التابعون ومن بعدهم إلى يومنا هذا، ولم يرد عن أحد منهم إنكار وتحريم رؤية آخر في مرآة أو ماء باعتبار أنَّه صورة محرمة، فإن ثبت هذا، فإنَّ التصوير الضوئي هو مرآة أو عين حقيقة، إلا أنَّه يحفظ العكس، فحكمه حكمها.

وإنَّ هذا التصوير مستحدث، والنصوص تناول التصوير اليدوي المعروف عند قدماء الأمم، والأصل في الأشياء الإباحة، فيكون مباحاً، قال ﷻ: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ. وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ الأعراف: ٣٢.

(١) ينظر: تكملة فتح الملهم ٤: ١٦٢.

(٢) وممن أفتى بإباحته: شيخ الأزهر حسين مخلوف، والعلامة الشيخ منصور علي ناصف صاحب كتاب التاج الجامع للأصول، والشيخ العلامة عبد الرحمن الجزيري، والشيخ أحمد هريدي، وشيخنا العلامة قاسم بن نعيم الحنفي، والدكتور محمد توفيق البوطي. ينظر: تبصرة الراشد ص ٢٠، والتصوير ص ١٨٧، وغيرهما. وممن أفتى بحرمته: الشيخ أمجد الزهاوي، والشيخ عبد الرحمن قراة، والشيخ مصطفى الحمامي، والشيخ محمد علي الصابوني، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في فقه السيرة النبوية ص ٢٧٩، والعلامة علي بن حسين المالكي في بلوغ الأمنية بفتاوى النوازع العصرية ص ٢٣٨، والعلامة تقي العثماني في تكملة فتح الملهم ٤: ١٦٣، إذ قال: إنَّ التفريق بين المرسومة والصورة الشمسية لا ينبغي على أصل قوي، ومن المقرر شرعاً أن ما كان حراماً أو غير مشروع في أصله لا يتغير حكمه بتغير الآلة، فالخمر حرام، سواء خمرت باليد، أو بالماكينات الحديثة، والقتل حرام، سواء باشره المرء بسكين أو بإطلاق الرصاص، فكذلك الصورة، قد نهى الشارع عن صنعها واقتنائها، فلا فرق بينها سواء كانت الصورة قد اتخذت بريشة المصور، أو بالآلات الفوتوغرافية. والله سبحانه أعلم. اهـ. وأخبرني شيخنا العلامة محمد شفيع في زيارته للأردن في ربيع الثاني ١٤٢٥ هـ أن علماء الهند متفقون على حرمة التصوير الفوتوغرافي، وأنَّ التصوير التلفزيوني محل تردد.

وإنَّ قياس أمر مستحدث بأصل ثابت يحتاج إلى علة تلحق المقيس بالمقيس عليه في الحكم، وعلّة التحريم في فعل التّصاوير اليدوية التي كانت قديماً هي المضاهاة لخلق الله ﷻ، قال ابن عابدين^(١): «علّة حرمة التّصوير هي المضاهاة لخلق الله ﷻ»، وهذه العلة متنفية فيمن يمارسون التّصوير الضوئي؛ إذ أنّ أحدهم في أخذ صورة لشخص لا يقصد مضاهاة خلق الله ﷻ وإنّما حبس عكسه وحفظه بناء على رغبة صاحبه.

وإنّه ليس في التّصوير تشكيل وتكوين كما في التماثيل والنقش والنحت على المنهي عنه، بل هذا التّصوير حفظ عكس الأصل فحسب^(٢).

قال شيخنا قاسم الطائي: «والحاصل: أنّ التّصوير الفوتوغرافي مباح، إلا إذا أحدث ضرراً: كصور الفساد والميوعة والخلاعة، أو تصوير نساء أجنبيات وعرضهن أمام الرجال الأجانب، أو صور الأنبياء وآل البيت والصحابه، فإنّ هذا حرام شرعاً لا يجوز ارتكابه أبداً، فإنّ خلا من هذه المذكورات وما شابهها فالتصوير جائز»^(٣).

وقال شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق: «إنّ التّصوير الضوئي للإنسان والحيوان المعروف الآن... لا بأس به، إذا خلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومظنة التّكريم والعبادة، وخلت كذلك عن دوافع تحريك غريزة الجنس، وإشاعة الفحشاء والتّحريض على ارتكاب المحرمات، ومن هذا يعلم أنّ تعليق الصور في المنازل لا بأس به متى خلت عن مظنة التعظيم والعبادة، ولم تكن من الصور أو الرسوم التي تخرّض على الفسق والفجور وارتكاب المحرمات، والله سبحانه وتعالى أعلم»^(٤).

وأما اتّخاذ هذه التّصاوير، فهو مباح؛ لأنّ فعل هذا النوع من التّصوير على الإباحة إلا ما كان مشتملاً منه على الفجور والخلاعة والتّبرج وإثارة الجنس وغيرها مما سبق، وعليه فإنّ اتّخاذ هذه التّصاوير يكون مباحاً بالشروط الآتية:

(١) في رد المحتار ١: ٦٤٧.

(٢) ينظر: تبصرة الراشد ص ١٩-٢٠.

(٣) في تبصرة الراشد ص ٢٠.

(٤) ينظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١٠: ٣٥٦٦.

أ. أن تكون خالية عن الفتنة، بأن لا يكون فيها نساء كاسيات عاريات، ولا عورات الرجال مكشوفة، ولا خلاعة وفجور وغيرها من مثيرات الشهوات، كما سيأتي تفصيله في حكم النظر لها.

ب. أن لا يكون فيها تعظيم أو تشبه بعبادة الأوثان؛ لما سبق أن العلة في كراهة اتخاذ التصوير المشبه بخلق الله هو التعظيم أو التشبه^(١).

المحاضرة الرابعة والثلاثون:

وأما النظر إلى هذه التصاوير، فحكمه كحكم النظر إلى صورة المرأة؛ لما تحقق أن هذا النوع من التصوير حاله كحال المرأة أو الماء في الحقيقة؛ إذ يعرض فيه عكس الشيء ومثاله وخياله؛ ولذلك فإنه يأخذ حكم الصورة المنطبعة في المرأة المذكورة في أمهات الكتب، وهي كما يلي:

١. إنه لا تثبت حرمة المصاهرة بالنظر بشهوة إلى الفرج في صورة، سواء كانت ثابتة أم متحركة؛ فإنه من المقرر أن من نظر إلى فرج امرأة بشهوة يجرم عليه أصولها وفروعها؛ لتحقق الزنا عنده غالباً في هذه الحالة، والغالب يأخذ حكم الحقيقة؛ لبناء مسائل الفروج على الاحتياط، حتى لو أنزل وهو في هذه الحالة لم تحرم عليه أصولها وفروعها؛ لعدم تحقق الزنا عنده غالباً في هذه الحالة؛ لأنَّ بإنزاله زالت شهوته، قال الحلبي^(٢) وشيخي زاده^(٣): "ويوجب حرمة المصاهرة بمس بشهوة من أحد الجانبين، ونظره إلى فرجها الداخل^(٤)"، ونظرها إلى ذكره بشهوة، ولو أنزل مع المس أو النظر لا تثبت الحرمة؛ لأنه تبين بإنزال أنه غير داع إلى الوطاء الذي هو سبب الجزئية".

(١) ينظر: رد المحتار ١: ٦٥٠.

(٢) في ملتقى الأبحر ١: ٣٢٦-٣٢٧.

(٣) في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١: ٣٢٦-٣٢٧.

(٤) وهو المدور، ويكون هذا إذا كانت متكئة، لا واقفة أو جالسة غير مستندة، وقال أبو يوسف رحمته الله: النظر إلى منابت الشعر يكفي لثبوت حرمة المصاهرة، وقال محمد: لا تثبت الحرمة حتى ينظر إلى الشق. وصححه في الخلاصة. ينظر: التبيين ١: ١٠٨، ورد المحتار ٢: ٢٨٠، وغيرهما.

وعليه من نظر إلى فرج امرأة في صورة بشهوة، فإنه لا تثبت بهذا النظر حرمة المصاهرة؛ لعدم تحقق الزنا غالباً؛ لعدم وجود المرأة حقيقة؛ ليمكن من الزنا بها. وإن الصورة مهما بلغت من الدقة ليست كالحقيقة؛ لأنها عكس وخيال وليست حقيقة فعلاً؛ لانعدام المشاعر المحفزة، أو قلتها، عما لو كانت حقيقة، لذلك نصوا على أنه لو نظر في مرآة ورأى فيها فرج امرأة فنظر عن شهوة، لا تحرم عليه أمها وابتتها؛ لأنه لم ير فرجها وإنما رأى عكس فرجها، ولو كانت المرأة على شط حوض أو على قنطرة فنظر الرجل في الماء فرأى فرجها فنظر عن شهوة- لا تثبت الحرمة على الصحيح^(١)، قال الكمال ابن الهمام^(٢): «كَأَنَّ الْعِلَّةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْئِيَّ فِي الْمِرْآةِ مِثَالَهُ لَا هُوَ».

وهذا بخلاف ما لو نظر إلى فرج امرأة بشهوة وراء ستر رقيق، أو زجاج يستبين فرجها منه، بأن كانت المرأة في الماء فرأى الرجل فرجها، فإنها تثبت حرمة المصاهرة؛ لأنه رأى فرجها حقيقة وليس عكسه أو خياله، قال ابن الهمام: «وعلى هذا، فالتحريم به من وراء الزجاج بناء على نفوذ البصر منه، فيرى نفس المرئي، بخلاف المرآة والماء»^(٣).

٢. إنه تختلف شدة كراهة وحرمة النظر إلى المرأة في الصور الثابتة والمتحركة على الشاشات بحسب إثارتها للفتنة، وعموم البلوى بها، وضرورتها، فليست صورة امرأة مظهره وجهها كصورة امرأة مظهره شعرها معه أو غيره من مفاتها، وليست صورة امرأة ثابتة كصورة امرأة متحركة على شاشة تلفاز مثلاً، وليست صورة امرأة على تلفاز كصورة امرأة على شاشة هاتف أو انترنت يتحدث الرجل معها، وهكذا.

وجعل الضابط في ذلك هو الفتنة؛ لأن حرمة النظر للمرأة والاختلاط بها وغير ذلك من الأحكام متعلقة بالفتنة؛ لأنها الأصل في ذلك، لعموم قوله ﷺ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ النور: ٣٠، والأحاديث الكثيرة التي سبق ذكرها في

(١) ينظر: البدائع ٥: ٢٩٥، والتبيين ٢: ١٠٧، والهندية ١: ٢٧٤، والجوهرة ٢: ٥، ودرر الحكام ١: ٣٣٠، والدر المختار ٣: ٣٤-٣٥، ورد المختار ٣: ٣٤-٣٥، وغيرها.

(٢) في فتح القدير ٣: ٢٢٤.

(٣) في فتح القدير ٣: ٢٢٤.

النظر؛ إذ أنّها لا تفرق بين صورةٍ وحقيقةٍ، إلا بقدر تفاوت الفتنة التي تحصل بينهما، قال الزَّيْلَعِيُّ: «والأصل أن لا يجوز النظر إلى المرأة؛ لما فيه من خوف الفتنة»^(١)، ومعلوم أنّ خوف الفتنة هذا متحقق مع الصورة إلا أنّه فيها أقل من غيرها.

وفرق ابن عابدين بين مسألة حرمة النَّظَرِ إلى صورة الأجنبيّة وبين مسألة عدم ثبوت حرمة المصاهرة في النَّظَرِ إلى صورة فرج امرأة: أنّ الأصل في الزواج الإباحة والحل، ولا تثبت حرمة المصاهرة إلا بتحقيق كمال الشرط، وهو النظر إلى عين فرجها لا إلى عكسه، وهذا التشديد في الشرط يناسب تحريم المصاهرة، وقد سبق بيان هذه المسألة، ولأنّ الأصل في النظر إلى المرأة ممنوع خشية الوقوع في الفتنة والشهوة، وهذه الفتنة والشهوة حاصلة بالنظر إلى صورة المرأة، فكانت علة المنع موجودة في الحقيقة والصورة؛ لذلك تعدى الحكم إلى الصورة.

قال ابن عابدين: «لم أر ما لو نظر إلى الأجنبية من المرأة أو الماء، وقد صرحوا في حرمة المصاهرة بأنّها لا تثبت برؤية فرج من مرآة أو ماء؛ لأنّ المرئي مثاله لا عينه، بخلاف ما لو نظر من زجاج أو ماء هي فيه؛ لأنّ البصر ينفذ في الزجاج والماء، فيرى ما فيه، ومفاد هذا أنّه لا يحرم نظر الأجنبية من المرأة أو الماء، إلا أن يفرق بأنّ حرمة المصاهرة بالنظر ونحوه شدد في شروطها؛ لأنّ الأصل فيها الحل، بخلاف النظر؛ لأنّه إنّما منع منه خشية الفتنة والشهوة، وذلك موجود هنا، ورأيت في فتاوى ابن حجر رحمته الله من الشافعية ذكر فيه خلافاً بينهم، ورجّح الحرمة بنحو ما قلناه»^(٢)، والله أعلم^(٣).

(١) ينظر: التبيين ٦: ١٧، وغيره.

(٢) وقفت على سؤال لابن حجر في الفتاوى الكبرى ٤: ٩٥، وهو: سئل: هل تجوز رؤية الأجنبية في المرأة والماء الصافي؟ فأجاب بقوله: أفتى بعضهم بجواز ذلك أخذاً من أنه لا يكتفى بذلك في رؤية المبيع ولا يحنث به من علق على الرؤية.

وفي حاشية قليوبي وعميرة ٣: ٢٠٩: وخرج به رؤية صورة المرأة في الماء أو في المرأة فلا يحرم ولو مع شهوة ويحرم سماع صوتها.

وقال ابن حجر في تحفة المحتاج ٧: ١٩٢: ويحرم نظر فحل بالغ... إلى عورة حرة، خرج مثالها، فلا يحرم نظره في نحو مرآة كما أفتى به غير واحد، ويؤيده قولهم: لو علق الطلاق برؤيتها لم يحنث برؤية خيالها في نحو مرآة؛

أما إضافة ضابط عموم البلوى والضرورة، فللابتلاء الذي وقع في بلاد المسلمين من انتشار صور النساء المتبرجات في الشوارع والمحلات والسلع والصحف والمجلات والتلفاز والانترنت وغير ذلك مما لا يحصى عدداً، فتقع عينه عليها لضرورة مشيه أو بيعه أو غير ذلك، إلا أن عليه أن يتحرز من ذلك ما استطاع؛ لأن الضرورات تقدر بقدرها.

ومن العلماء من حرّم النظر إلى التلفاز مطلقاً، قال العثماني^(١): «أما التلفزيون والفيديو، فلا شك في حرمة استعمالهما بالنظر إلى ما يشتملان عليه من المنكرات الكثيرة من الخلاعة والمجون، والكشف عن النساء المتبرجات أو العاريات، وما إلى ذلك من أسباب الفسوق»^(٢).

٣. إنه لو حلف لا ينظر إلى فلان، فرأى صورة له، سواء كانت ثابتة أو متحركة، فإنه لا يحنث؛ لأنه لو نظر في مرآة فرأى وجهه، لا يحنث^(٣)؛ لأنه قد لا يحصل له العلم بهيئته لتفاوت المرأة، فيعلم بأصله لا بهيئته^(٤)، وحكم الصورة حكم المرأة.

لأنه لم يرها، ومحل ذلك كما هو ظاهر حيث لم يحنث فتنة ولا شهوة، وليس منها الصوت فلا يجرم سماعه إلا إن خشي منه فتنة.

(١) في رد المحتار ٦: ٣٧٢.

(٢) في تكملة فتح الملهم ٤: ١٦٤.

(٣) إن من يدقق فيما يعرض على الشاشات المختلفة، يجد أنه مسعى لهدم كل فضيلة وخلق وقيم ومبادئ يحملها الشرفاء، بكل رذيلة وذنبة يحملها السفهاء والفساق، ويسعون إلى نشرها في مجتمعاتنا المسلمة، فماذا يتعلم الناس من هذه البرامج والمسلسلات والأفلام إلا التحلل والفسوق والإجرام وغيرها من الموبقات التي يطول ذكرها، ينقل الدكتور محمد توفيق البوطي في التصوير ص ١٧٠ عن مقال بعنوان: (تعلمت من التلفزيون) فيه: تعلمت من المسلسلين المعروفين حالياً أنه لا مانع من أن يشجع الأخ أخته على الرقص، ويدندن لها في حجرتها وفي عقر الدار، وأنه لا مانع من أن تترك الفتاة سيارة شقيق صديقتها لتقع في حبه، ويقع في حبه،... ويتزوجها، كما تعلمت كيف أجتري على بيوت الناس من أبوابها وأدخلها وأقول للفتاة التي أحبها: أحبك، وأريد أن أتزوجك، ثم أخرج - ويا دار ما دخلك شر - وتعلمت كيف يترك الابن أمه الأرملة ويهجرها، ويهجر المنزل بمنتهى البساطة لمجرد أنها تنصحه وتوجهه وتقومه، كما تعلمت الكذب على أصوله.

(٤) ينظر: فتح القدير ٣: ٢٢٤، والهندية ٢: ١٣٩، وغيرها.

(٥) ينظر: البدائع ٥: ٢٩٥، وغيره.

٤. إنَّه لا يسقط خيار الرؤية برؤية صورة الشيء الثابتة أو المتحركة؛ لأنَّه لو رأى ما اشتراه من وراء زجاج أو في مرآة أو كان المبيع على شفا حوض فنظره في الماء، فليس ذلك برؤية، وهو على خياره^(١).

ثالثاً: حكم الرسوم المتحركة:

يجوز^(٢) فعل الرسوم المتحركة، وإن كان فيها مضاهاة لخلق الله تعالى كما الرسم والنقش والتماثيل قياساً على لعب البنات^(٣)؛ لما فيها من تربيهن على أمر تربية الأولاد^(٤)، والاستيناس^(٥)، فإنَّها وإن كان فيها مضاهاة لكنَّها استثنيت بالنص في الأحاديث الواردة فيها، ومنها:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن^(٦) منه، فيسربهن إلي فيلعبن

(١) الهدية ٣: ٦٣ عن السراج الوهاج.

(٢) هذا الجواز على فتوى بعض كبار علماء الشام والعراق: كشيخنا العلامة قاسم بن نعيم الطائي العراقي عندما استفتيته بذلك، أما عند علماء الهند فغير جائز كما أخبرني شيخنا العلامة المفتي محمد رفيع العثماني أمد الله في عمره.

(٣) استثنى أكثر العلماء من تحريم التصوير وصناعة التماثيل صناعة لعب البنات، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وقد نقل القاضي عياض جوازه عن أكثر العلماء، وتابعه النووي في شرح مسلم، فقال: يستثنى من منع تصوير ما له ظل، ومن اتخذ لعب البنات؛ لما ورد من الرخصة في ذلك. وهذا يعني جوازها، سواء أكانت اللعب على هيئة تمثال إنسان أو حيوان، مجسمة أو غير مجسمة، وسواء أكان له نظير في الحيوانات أم لا، كفرس له جناحان. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢: ١١٢، وغيرها.

وعند الحنفية جاء في آخر حظر المجتبي عن أبي يوسف ﷺ: يجوز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان. ينظر: الدر المختار ٥: ٢٢٦، ورد المختار ١: ٦٥٠، وغيرهما.

وقال ابن عابدين في رد المحتار ٥: ٢٢٦: وظاهره أنَّ قوله لا رواية عنه حتى يقال: إن هذا يشعر بضعفه، ونسبته إلى أبي يوسف ﷺ لا تدل على أنَّ الإمام يخالفه لاحتمال أن يكون له في المسألة قول، فافهم. وينظر: تكملة فتح الملهم ٥: ١٤٩، وغيره.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج ٦: ٣٧٦، ومغني المحتاج ٤: ٤٠٨، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٣: ٢٩٨، وأسنى الطالب ٣: ٢٢٥، والآداب الشرعية ٣: ٥٠٩، والمحلل ٩: ٢٣٠-٢٣١، وغيرها.

(٥) الاستيناس نص عليه الحلبي. ينظر: ما في الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢: ١١٣.

(٦) قال أنس ﷺ: يتقمعن منه: أي يفررن منه. ينظر: سنن البيهقي الكبير ١٠: ٢١٩، وغيره.

معى»^(١)، وفي رواية: «كنت أَلعب بالبنات فربما دخل علي رسول الله ﷺ وعندي الجوارى، فإذا دخل خرجن وإذا خرج دخلن»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لُعب، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاد، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس، قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة، قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه»^(٣).

وذكر الحلبي: أن للصبايا في ذلك فائدتان:

١. عاجلة؛ وهي الاستئناس الذي في الصبيان من معادن النشوء والنمو، فإنَّ الصبي إن كان أنعم حالاً وأطيب نفساً وأشرح صدرًا كان أقوى وأحسن نمواً، وذلك لأنَّ السرور يبسط القلب، وفي انبساطه انبساط الروح، وانتشاره في البدن، وقوة أثره في الأعضاء والجوارح.

٢. آجلة؛ فإنَّ سيتعلمن من ذلك معالجة الصبيان وحبهم والشفقة عليهم، ويلزم ذلك طبائعهم، حتى إذا كبرن وعاین لأنفسهن ما كن تسرين به من الأولاد كن لهم بالحق كما كن لتلك الأشباه بالباطل^(٤).

وهذا الجواز مقيّد بما يلي:

١. أن لا يكون فيها إثارة للفتنة؛ كما سبق تفصيله.

٢. أن يكون المقصد منها التوجيه والتربية؛ لما سبق من التعليل أنَّ حكمة جواز

لعب البنات الاستعداد لتربية أولادهن في المستقبل.

(١) في صحيح البخاري ٥: ٢٢٧٠، وصحيح ابن حبان ١٣: ١٧٣، وغيرهما.

(٢) في سنن أبي داود ٤: ٢٨٣، وغيره.

(٣) في سنن أبي داود ٤: ٢٨٣، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ٢١٩، وغيرهما.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢: ١١٢-١١٣، وغيرها.

٣. أن تكون خالية عن الخلاعة والفساد الأخلاقي.

٤. أن لا تخالف تعاليم الإسلام وقيم الأمة فيما يعرض فيها.

٥. أن لا يكون فيها تصوير للأنبياء والصحابة، لا سيما المبشرين بالجنة؛ لما سبق عن نهي العلماء تمثيل شخصياتهم، فمن باب أولى منع تصويرها، والله أعلم وعلمه أحكم.



المحاضرة الخامسة والثلاثون:

المطلب السادس: العزل والإجهاض:

أولاً: العزل:

الأول: صورته: وهو أن يطأ فإذا قَرَّبَ إلى الإنزال أخرج ذكره، ولا يُنزلُ في الفرج^(١).

هذه صورة العزل المعروفة في السنة والفقهاء، ويلحق بها كل طريق تمنع حصول تلقيح المنى مع البويضة، سواء كان بالأكياس، أو الحبوب المانعة للحمل، أو سد باب الرحم أو غيرها؛ إلا أن بعض هذا الموانع يختلف حكمها إذا كان لها ضرر أو مضاعفات على الجسم، وهذا يختلف من امرأة لأخرى.

الثاني: حكمه:

الأصل في العزل الإباحة؛ فعن جابر رضي الله عنه، قال: «قلنا: يا رسول الله، إنا كنا نعزل فزعمت اليهود أنّها الموءودة الصغرى، فقال: كذبت اليهود إنَّ الله إذا أراد أن يخلقه، فلم يمنعه»^(٢)، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل، فقال: ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء»^(٣)، وعن جابر رضي الله عنه: «أنَّ رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنَّ لي جارياً هي خادمتنا وسانيتنا أي: تسقي لنا،

(١) شرح الوقاية ص ٨٢٨ وغيره.

(٢) في جامع الترمذي ٣: ٤٤٢، وغيره.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ١٠٦٤، وغيره.

وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها، فلبث الرجل ثم أتاه، فقال: إنَّ الجارية قد حبلت، فقال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها^(١)، وعن جابر رضي الله عنه، قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل»^(٢) زاد إسحاق، قال سفيان: «لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن»^(٣)، وعن جابر رضي الله عنه، قال: «لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا»^(٤).

وهو إما يكون من قبل الزوج أو من الزوجة:

فإن كان من الزوج: فيجوز له بشرط أن تآذن له زوجته؛ لأنَّ في العزل تنقيص حقها؛ إذ لها فيه حقاً بالوطء والولد، ولا يجوز تفويت حق الإنسان من غير رضاه، فإذا رضيت جاز^(٥)؛ فعن عمر رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عزل الحرة إلا بإذنها»^(٦)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «تستأمر الحرة، ويعزل عن الأمة»^(٧)، وعن جابر بن زيد رضي الله عنه: «لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها»^(٨).

وإن كان من المرأة: فلا يجوز لها استخدام طرق منع الحمل إلا برضاء زوجها؛ لحقه في الولد، قال ابن نُجيم: «ينبغي أن يكون سدَّ المرأة فم رحمها كما تفعله النساء؛ لمنع الولد حراماً بغير إذن الزوج، قياساً على عزله بغير إذنها»^(٩).

لكن قال بعض المشايخ: إن خاف من الولد السوء، يسعه العزل بغير رضاها، كأن كانت جاهلة، أو حمقاء لا تعرف تربية الأطفال وتأديبهم، فيجوز العزل عنها بلا إذنها؛ لفساد الزمان.

(١) في صحيح مسلم ٢: ١٠٦٤، وغيره.

(٢) في صحيح البخاري ٥: ١٩٩٨، وجامع الترمذي ٣: ٤٤٣، وغيرهما.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ١٠٦٥، وغيره.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ١٠٦٥، وصحيح ابن حبان ٩: ٥٠٧، وغيرهما.

(٥) ينظر: الهداية ٣: ٤٠٠-٤٠١، وشرح الوقاية ص ٨٢٨، وإعلاء السنن ١٧: ٤٣٨، وغيرها.

(٦) في سنن البيهقي الكبير ٧: ٢٣١، وسنن ابن ماجه ١: ٦٢٠، ومسند أحمد ١: ٣١، والمعجم الأوسط ٤: ٨٧، وغيرها، وتفصيل الكلام في إسناده في إعلاء السنن ١٧: ٤٣٣-٤٣٤.

(٧) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٥١٣، وغيره.

(٨) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٥١٣، وغيره. وينظر غيرها من الآثار في إعلاء السنن ١٧: ٤٣٤-٤٣٥.

(٩) في البحر الرائق ٣: ٢١٤، وغيره، وينظر: منحة الخالق ٣: ٢١٤، ورد المختار ٣: ١٧٦.

وقال الكمال ابن الهمام: «فليعتبر مثله - أي فساد الزمان - من الأعدار مسقطاً لإذنها، فعلى قول المشايخ صرح صاحب النهر: أنه يباح لها سدّ فم الرحم بغير إذن الزوج»^(١)، وقال ابن عابدين: «نعم النظر إلى فساد الزمان يفيد الجواز من الجانبين»^(٢).
ويحتمل أن يلحق بهذا العذر مثله، كأن يكون في سفر بعيد، أو في دار الحرب، فخاف على الولد، أو كانت الزوجة سيئة الخلق ويريد فراقها فخاف أن تحبل»^(٣).

قال التهانوي: «بالنظر إلى فساد الزمان، يجوز للمرأة سد فم رحمها أو تعاطيها ما يقطع الحبل من أصله، ولكن هذا مما يعرف ولا يعرف، فإن العامة لا يراعون الحدود، ولا يقفون عندها، والفقهاء من عرف حاله زمانه، وقد نشأت في أوروبا جماعة من النساء تسعى في تقليل النسل وقطعها وتعلم أخواتها أنواعاً من الحيل لقطع الحبل، وانتشرت دعوتها إلى أقصى البلاد من الهند والعرب ومصر والشام، ولو تمت حيلة هؤلاء الخبيثات لأفضت إلى قطع النسل وفساد العالم، وقد حض الرسول ﷺ على تعاطي أسباب الولد... فلا يفتى بجواز العزل إلا أن يكون لحاجة ظاهرة...»^(٤).

وقال أبو زهرة: «إن الدعاية لتحديد النسل ظهرت في البلاد الإسلامية من مصادر أوروبية وأمريكية، ولم تفرق بين بلد ذات موارد كثيرة وأخرى قليلة، وكانت في الماضي تظهر وتختفي، حتى إذا احتلت إسرائيل الأرض المقدسة وأخرجوا أهلها من ديارهم... وجدنا الدعاية إلى تحديد النسل تعود جذعة قوية في عنف ولجاجة وتخص البلاد العربية التي تحيط بإسرائيل بالدعاية...»^(٥).

وقال: «إنّ الحبوب التي تعمل بعض الجهات على توزيعها بالمجان إلى الآن تنتج في أوروبا وأمريكا، ولا تباع في أي صيدلية هناك إلا بإذن خاص، ولكنها في مصر - توجد في الصيدليات إلا التي يتقي أصحابها ربهم، وتتولى الجهات التي أشرنا إليها كبر

(١) في فتح القدير ٣: ٤٠٠.

(٢) في رد المحتار ٣: ١٧٦، وينظر: منحة الخالق ٣: ٢١٤، وغيره.

(٣) ينظر: إعلاء السنن ١٧: ٤٤٤.

(٤) في إعلاء السنن ١٧: ٤٤٤.

(٥) في تنظيم الأسرة وتنظيم النسل ص ٩٣.

توزيعها، فبينما هي في مصر توزع بالجزاف، لا توزع في بعض الصيدليات هناك إلا بتذكرة طبيب يتبين فيها: الحالة الصحية، واسم صاحبها، وحاجته إلى منع الحمل، فاعتبروا يا أولي الأبصار^(١).

ثانياً: حكم إسقاط الحمل (الإجهاض):

يباح إسقاط الحمل ما لم يتخلق الجنين، بأن ينفخ فيه الروح، ويكون ذلك بعد مئة وعشرين يوماً، ولا بدّ في الإسقاط من إذن الزوج^(٢)، وهذه الإباحة إن كان هناك عذر للإسقاط، وإن لم يكن عذر، كرهه، إلا أنّها لا تأثم إثم القتل.

قال علي بن موسى: «يكره الإسقاط^(٣)، فإنّ الماء بعدما وقع في الرّحم ماله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم ونحوه»، وقال قاضي خان^(٤): «إذا أسقطت الولد بالعلاج... لا أقول بالحلّ؛ إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنّه أصل الصيد، فلمّا كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقلّ من أن يلحقها إثم هنا، إذا سقط بغير عذرها»، وقال ابن نجيم^(٥): «ينبغي الاعتماد عليه - أي: على القول بالكراهة إلا إذا

(١) في تنظيم الأسرة ص ١٠٦.

(٢) أما على قول المشايخ، فقال صاحب النهر: وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة على إذن الزوج. ينظر: رد المحتار ٣: ١٧٦، وغيره.

(٣) قال ابن نجيم في البحر الرائق ٣: ٣١٥: الظاهر أنّ هذه المسألة لم تنقل عن أبي حنيفة رضي الله عنه صريحاً ولذا يعبرون عنها بصيغة قالوا، فمسألة الإسقاط لم ينقل فيها عن الإمام، لذلك كان فيها اختلاف كثير بين مشايخ المذهب، ومنه:

١. يمنع الإسقاط مطلقاً. ينظر: فتاوى اللكنوي ص ٤١٨، وغيره.

٢. قال الكرايسي: لا يجوز إسقاط الولد قبل أن يصور في الحرة قولاً واحداً. ينظر: القنية ق ١١٦/ب، وفتاوى اللكنوي ص ٤١٨، وغيرهما.

٣. أنّها لا تأثم ما لم ينفخ فيه الروح، وهو ظاهر عبارة صاحب السراجية والنهر وفتح القدير ٣: ٤٠١، وينظر: فتاوى اللكنوي ص ٤١٨، ومنحة الخالق ٣: ٢١٤، وغيرها.

٤. في جواهر الخلاطي: أفتوا في زماننا بجوازه وإن كان مستتبين الحلقة، كما في الفتاوى الهندية ٥: ٣٩٢، وغيرها. وينظر تفصيل الخلاف بين الفقهاء في الإجهاض الموسوعة الفقهية الكويتية ٢: ٥٧-٥٩، والفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية رقم ١٢٠٠ للشيخ جاد الحق.

(٤) في الفتاوى الخانية ٣: ٤١٠.

(٥) في البحر الرائق ٣: ٣١٥.

سقط بغير عذر -؛ لأنَّ له أصلاً صحيحاً يُقاس عليه»، والأصل الذي قيس عليه كسر-
بيض الحرم.

قال ابن وهبان: «فإباحة الإسقاط محمولةٌ على حالة العذر، أو أنَّها لا تأثم إثم القتل، ومن الأعذار: أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصغير ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه»^(١): أي لو ظهر بها الحبل، وانقطع لبنها، وليس لأب الصبي ما يستأجر به مرضعاً، ويخاف هلاك الولد، فإنَّه عذرٌ يُباح له أن تعالج المرأة لاستئصال الدَّم ما دام الحمل لم ينفخ فيه الرُّوح؛ لصيانة آدمي^(٢).

ودليل التحديد بمئة وعشرين يوماً: ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إنَّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثمَّ يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثمَّ يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثمَّ يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد...»^(٣).

وهذا الحديث صريح في أنَّ نفخ الروح بعد مئة وعشرين يوماً، بخلاف حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «يدخل الملك على النطفة بعدما تستقرُّ في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة، فيقول: يا رب أشقي أو سعيد، فيكتبان، فيقول: أي رب أذكر أو أنثى، فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف، فلا يزداد فيها ولا ينقص»^(٤) فإنَّه غيرُ صريح في نفخ الروح؛ ولذلك أخذ الفقهاء بحديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) ينظر: منحة الخالق ٣: ٢١٥، وغيره.

(٢) ينظر: الفقه الحنفي ٥: ٤٠٢.

(٣) في صحيح مسلم ٤: ٢٠٣٦، وصحيح البخاري ٣: ١١٧٤، وغيرهما. وينظر: متى تنفخ الروح في الجنين ص ٣٣-٣٤.

(٤) في صحيح مسلم ٤: ٢٠٣٧، وغيره.

(٥) ذهب القاضي عياض والنووي إلى أنَّ الأصل ما ذكر في حديث حذيفة رضي الله عنه، وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فليس المراد أنَّه يؤمر بكتابة هذه الأمور عند إرساله لنفخ الروح، بل المراد أنَّه يؤمر بذلك في الجملة، ولم يتعين في ذلك الحديث زمان هذه الكتابة، وقد تعيَّن في حديث حذيفة رضي الله عنه.

المحاضرة السادسة والثلاثون:

المطلب السابع: المسابقات (الألعاب):

الأول: ما يجوز من المسابقات، وهو نوعان:

أولاً: المسابقة بالعوض المالي:

عُرِفَت المسابقاتُ في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ والسَّلف: وهي أن يسابق الرَّجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحو ذلك، فيقول: إن سبقتك فكذا، أو إن سبقتني فكذا، ويسمى أيضاً رهاناً^(١)، ويسمى المال الذي يأخذه الفائز في السباق: جُعل.
وأجازها الفقهاء الأوائل في أربعة أشياء، لا في غيرها، وهي:

١. الحافر: أي الخيل والبغل والحمير.

٢. والخف: أي الإبل.

٣. والنصل^(٢): أي الرمي.

٤. والقدم^(٣).

والأصل في المسابقات المنع؛ لأنَّها من أنواع اللهو، وهو محرم؛ لذلك كان جوازها محدوداً بصورة مخصوصة؛ لما فيها من الرياضة والاستعداد لأسباب الجهاد في الجملة، فكان لعباً بصورة، ورياضة وتعلم أسباب الجهاد حقيقة، فيكون جائزاً إذا استجمع شرائط الجواز، ولئن كان لعباً، لكن اللعب إذا تعلقت به عاقبة حميدة لا يكون

وذهب بعض العلماء إلى عكس ذلك، وهو أنَّ الأصل ما ذكر في حديث ابن مسعود ﷺ، وذلك أنَّ الكتابة إنَّما تقع عند تمام الأربعين الثالثة، وتأولوا في حديث حذيفة ﷺ: أنَّ مراده أنَّ تصوير الأعضاء وتعيين الذكورة والأنوثة وكتابة هذه الأمور الأربعة إنَّما تقع بعد تمام الأربعين الأولى، ولكن جميع هذه الأشياء لا تقع فور دخول الحمل في الأربعين الثانية، وإنَّما هي سلسلة تبتدئ في الأربعين الثانية، فيقع أولاً التصوير الخفي، ثم تعيين الذكورة والأنوثة، ثم كتابة هذه الأمور الأربعة، وليس في الحديث ما يمنع احتمال أن تكون بين كلِّ مرحلتين مدَّةً طويلةً فتقع الكتابة عند تمام الأربعين الثالثة، كما وقع في حديث ابن مسعود ﷺ. ينظر: تكملة فتح الملهم ٥: ٤٧٥، وغيره.

(١) بدائع الصنائع ٦: ٢٠٦، وغيره.

(٢) النصل: حديدة السهم، والمراد به المرمة. ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٤، وغيره.

(٣) وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز الجعل في الأقدام. ينظر: الدر المختار ٦: ٤٠٣، وغيره.

حراماً، ولهذا استثنى ملاعبة الأهل؛ لتعلق عاقبة حميدة بها، وهو انبعاث الشهوة الداعية إلى الوطء الذي هو سبب التوالد والتناسل والسكنى وغير ذلك من العواقب الحميدة، وهذا المعنى لا يوجد في غير هذه الصور المنصوصة، فلم يأخذ حكمه وبقي على الحرمة.

وشرائط جوازها:

١. أن يكون في الأنواع الأربعة: الحافر، والخف، والنصل، والقدم؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»^(١)، ولأن اللعب حرام في الأصل، إلا أن اللعب بهذه الأشياء صار مستثنى من التحريم شرعاً؛ فحرم رضي الله عنه كل لعب واستثنى الملاعبة بهذه الأشياء المخصوصة، فبقيت الملاعبة بما وراءها على أصل التحريم، ولأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة خيلهم وأنفسهم، والتّعليم للكفر والفرّ مباح^(٢)، وكل ما هو من أسباب الجهاد، فتعلمه مندوب إليه؛ سعياً في إقامة هذه الفريضة^(٣).

٢. أن يكون الخطر - أي المال - فيه من أحد الجانبين، إلا إذا وجد فيه محلاً، حتى لو كان الخطر من الجانبين جميعاً ولم يُدخَل فيه محلاً، لا يجوز؛ لأنه في معنى القمار، نحو أن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك عليّ كذا، وإن سبقتك فليّ عليك كذا، فقبل الآخر؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقاً، وجعل بينهما محلاً، وقال: لا سبق إلا في حافر أو نصل»^(٤).

وصور الجواز هي:

أ. أن يكون الخطر من أحد الجانبين فقط، فلو قال أحدهما لصاحبه: إن سبقتني

(١) في صحيح ابن حبان ١٠: ٥٤٤، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ١٦، ومسنند الشافعي ص ٣٤٩، وسنن أبي داود ٣: ٢٩، وسنن النسائي ٣: ٤١، والمجتبى ٦: ٢٢٦، وسنن ابن ماجه ٢: ٩٦٠، ومسنند أحمد ٢: ٢٥٦، ٣٥٨، والمعجم الصغير ١: ٥٢، ومسنند ابن الجعد ١: ٤٠٥، وغيرها.

(٢) ينظر: التبيين ٦: ٢٢٧، والبحر الرائق ٨: ٥٥٤، وغيرهما.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر ٢: ٥٤٩، وغيره.

(٤) في صحيح ابن حبان ١٠: ٥٤٣، وجامع الترمذي ٤: ٢٠٥، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وعائشة وأنس رضي الله عنهم، وهذا حديث صحيح حسن غريب، والمعجم الأوسط ٦: ٥١،

فلك عليّ كذا، وإن سبقتك فلا شيء عليك، فهو جائز؛ لأنَّ الخطر إذا كان من أحد الجانبين لا يحتمل القمار، فيحمل على التحريض على استعداد أسباب الجهاد في الجملة بمال نفسه، وذلك مشروع، كالتنفيل من الإمام، بل أولى؛ لأنَّ هذا يتصرف في مال نفسه بالبدل، والإمام بالتنفيل يتصرف فيما لغيره فيه حق في الجملة، وهو الغنيمة، فلما جاز ذلك فهذا بالجواز أولى^(١).

ولأنَّ القمار من القمار الذي يزداد تارة وينقص أخرى، وسمي القمار قماراً؛ لأنَّ كل واحد من القمارين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه ويجوز أن يستفيد مال صاحبه، فيجوز الازدياد والنقصان في كل واحدة منهما، فصار ذلك قماراً، وهو حرام بالنص، وليس كذلك إذا شرط من جانب واحد؛ لأنَّ النقصان والزيادة لا يمكن فيهما، وإنما في أحدهما يمكن الزيادة وفي الأخرى النقصان فلا يكون مقامرة؛ لأنَّ المقامرة مفاعلة منه، فيقتضي أن يكون من الجانبين، وإذا لم يكن في معناه جاز استحساناً^(٢).

ب. إن كان الخطر من الجانبين ولكن أدخلا فيه محلاً، بأن كانوا ثلاثة لكن الخطر من الاثنين منهم ولا خطر من الثالث، بل إن سبق أخذ الخطر، وإن لم يسبق لا يغرم شيئاً، فهذا مما لا بأس به أيضاً.

ويشترط للمُحَلَّل أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق، وأن تكون الغاية مما يتحمَّلها المسابق^(٣)، حتى لو كانت فيما يعلم أنه يسبق غالباً، لا يجوز؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أدخل فرساً بين فرسين ولا يأمن أن يسبق، فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أَمِن أن يسبق، فهو قمار»^(٤)، ولأنَّه إنَّما جاز لحاجة الرياضة على خلاف القياس، وليس في هذا إيجاب المال للغير على نفسه بشرط لا منفعة فيه^(٥).

(١) ينظر: البدائع ٦: ٢٠٦، وغيره.

(٢) ينظر: التبيين ٦: ٢٢٧، والبحر الرائق ٨: ٥٥٤، وغيره.

(٣) التبيين ٢: ٢٢٧، والبحر الرائق ٨: ٥٥٤، ورد المختار ٦: ٤٠٤، وغيرها.

(٤) في المستدرک ٢: ١٢٥، وسنن أبي داود ٣: ٣٠، وسنن ابن ماجه ٢: ٩٦٠، وسنن البيهقي الكبير ١٠:

٢٠، وسنن الدارقطني ٤: ١١١، والمعجم الصغير ٤: ٦٢، ومسند أحمد ٢: ٤٠٥، ومسند أبي يعلى ١٠:

ج. أن يكون الخطر من ثالث، بأن يقول رجل لرجلين: مَنْ سبق منكما فله كذا، فهو جاز؛ لأنَّه من باب التحريض على استعداد أسباب الجهاد، خصوصاً من السلطان، فكانت ملحقةً بأسباب الجهاد؛ لأنَّ الإمام إذا حرَّض واحداً من الغزاة على الجهاد، بأن قال: مَنْ دخل هذا الحصن أولاً فله من النَّفل كذا ونحوه، جاز، كذا هذا، بل أولى.

ولم توجد القدم في الأحاديث السابقة، إلا أنَّه المعنى الموجود في الحافر والخفِّ والنصل في القدم، وهو التقوي والاستعداد موجود فيها فأدخلت معها، ويمكن أن يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «سابقني النبي ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني، فسبقني، فقال النبي ﷺ هذه بتلك»^(١).

وكذلك حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ... فأقبلت إلى المدينة، فبينما نحن نسوق وكان رجل من الأنصار لا يُسبق شداً، فجعل يقول: ألا من مسابق إلى المدينة؟ هل من مسابق؟ فجعل يقول ذلك مراراً، فلما سمعت كلامه، قلت له: أما تكرم كريماً ولا تهاب شريفاً، قال: لا إلا أن يكون رسول الله ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي ائذن لي فلاُسبق الرَّجل، قال: إن شئت، قال: فظفرت ثم عدوت شرفاً أو شرفين، ثم أني ترفعت حين لحقته، فاصطكه بين كتفيه، فقلت: سبقت والله، قال: إن أظنّ، قال: فسبقته إلى المدينة»^(٢)، إلا أن هذين الحديثين ليس فيهما الجعل في المال، فكان القياس أقوى منهما في إلحاق القدم، وهما يدلان على أصل جواز الفعل من المسابقة بالقدم.

٢٥٩، وغيرها. وينظر: التلخيص ٤: ١٦٣، وعلل الدارقطني ٩: ١٦١، وعلل ابن أبي حاتم ٢: ٢٥٢، والميزان ٣: ٢٤٢.

(١) ينظر: البدائع ٦: ٢٠٦، والتبيين ٦: ٢٢٧، وحاشية التبيين ٢: ٢٢٧، والبحر الرائق ٨: ٥٥٣-٥٥٥، ومجمع الأنهر ٢: ٥٥٠-٥٥١، وغيرها.

(٢) في صحيح ابن حبان ١٠: ٥٤٥ تحت ترجمة: ذكر إباحة المسابقة بالأقدام إذا لم يكن بين المتسابقين رهان، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ١٨، وموارد الظمان ١: ٣١٨.

(٣) في صحيح مسلم ٣: ١٤٣٩، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ١٨، وصحيح ابن حبان ١٦: ١٣٧، ومسند أبي عوانة ٤: ١٠٥، وغيرها.

وعلى التّفصيل السّابق الحكم في المتفكّهة والمصارعة؛ لأنّ فيه حثّاً على التّعلم والجهاد، فإنّ قيام الدّين بالجهاد والعلم، فجاز فيما يرجع إليهما لا غير، فعن ركّانة رضي الله عنه: (أنّه صارع النبي صلى الله عليه وآله فصرعه النبي صلى الله عليه وآله)^(١)، وإلحاق المصارعة لوجود المعنى، وهو التقوي، والحديث يدلّ على جواز فعل المصارعة.

وصورة الجواز للمتفكّهة: إن شرط أحدهما إن ظهر الصواب معك فلك كذا، وإن ظهر معي فلا شيء لي، أو بالعكس، أما لو قالوا: من ظهر معه الصواب منّا فله على صاحبه كذا، فلا يصح؛ لأنّه شرط من الجانبين، وهو قمارٌ، إلا إذا أدخلنا محلاً بينهما، بأن تكون المسألة ذات أوجه ثلاثة، وجعلنا للثالث جعلاً إن ظهر معه الصواب، وإن كان مع أحدهما فلا شيء عليه^(٢).

والمسابقة بما سبق مندوبة إن قصد الاستعداد للجهاد؛ أما إذا قصد التلهي، أو الفخر، أو لثرى شجاعته، فالظاهر الكراهة؛ لأنّ الأعمال بالنيات، فكما يكون المباح طاعة بالنية، تصير الطاعة معصية بالنية^(٣).

فتحصّل مما سبق: جواز جعل معاوضة مالية على كلّ ما فيه استعداد وتقوي جسدياً أو علمياً في تعلم الدين؛ لما فيه من نصرّة للإسلام، بشرط خلوه عن القمار، على الشّروط السّابقة.

وبناء على ذلك: يمكن إدراج عامّة الألعاب الرياضية القتالية في جعل معاوضات ماليّة عليها، بشرط أن يكون المال من أحدهما، أو وجود ثالث معهما لا يدفع المال، أو دفع المال من غيرهما.

(١) في جامع الترمذي ٤: ٢٣٧، وقال: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا بن ركّانة، وسنن أبي داود ٤: ٥٥، والمعجم الكبير ٥: ٧١، وشعب الإيمان ٥: ١٧٥، وغيرها، قال ابن حجر في التخليص ٤: ١٦٢: إسناده صحيح إلى سعيد بن جبیر، إلا أنّ سعيداً لم يدرك ركّانة، قال البيهقي: وروي موصولاً....

(٢) رد المحتار ٦: ٤٠٤، وينظر: التبيين ٦: ٣٢، ودرر الحکام ١: ٣٢١، وتنوير الأبصار ٦: ٤٠٥، والدر المختار ٤: ٤٠٣، وغيرها.

(٣) رد المحتار ٦: ٤٠٤، وغيره.

وكذلك يمكن إدراج كلّ المسابقات العلمية في العلوم الشرعية بالترتيب السابق.

والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل لا الاستحقاق، حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي فلا يقضي عليه به^(١).

المحاضرة السابعة والثلاثون:

ثانياً: المسابقة بدون عوض مالي:

جوّز الفقهاء قديماً الاستباق بلا جُعل، فيجوز في كلّ شيء من الملاعب التي تعين على الجهاد والتعلم بلا قصد التّلهي؛ لأنّ جواز الجُعل فيما مرّ إنّما ثبت بالحديث على خلاف القياس، فيجوز ما عداها بدون الجُعل^(٢).

ومن صور هذا النوع:

المسابقة بالبقر والسفن والسباحة.

واللعب بالصولجان؛ لمن يريد الفروسية.

ورمي البندق والحجر؛ لأنّه كالرمي بالسهم.

وإشالته الحجر باليد والشباك - أي المشابكة بالأصابع مع قتل كلّ يد صاحبه -.

والوقوف على رجل، إن قصد به التقوي على الشجاعة.

ومعرفة ما بيده من زوج أو فرد، إن قصد به التمرّن على معرفة الحساب، مما ذكره

علماء الحساب في طريق استخراج ذلك بخصوصه لا بمجرد الحزر والتخمين^(٣).

فيندرج تحتها كلّ الألعاب الرّياضية الشائعة، مثل: كرة القدم^(٤) والسلة والطائرة

وغيرها إن كان يقصد بها التقوي، وهذا إن خلت عن كشف العورات والاختلاط

وإثارة العصبية الجاهلية وغيرها، والله أعلم.

(١) ينظر: البحر الرائق ٨: ٥٥٥، والتبيين ٦: ٢٢٨، وغيرها.

(٢) التبيين ٦: ٢٢٧، والدر المختار ٦: ٤٠٣، ورد المختار ٦: ٤٠٣، ٤٠٤، وغيره.

(٣) ينظر: رد المختار ٦: ٤٠٤، وغيره.

(٤) أفتى العلامة علي بن حسين المكي المالكي في المأثرة في تجنب لعب الكرة ص ٢١٩-٢٢٧ بحرمة لعب الكرة لوجهين: الأول: أنّه هو ينشأ عنه ضرر بالأعضاء وشحناء في القلوب... والثاني: أنّه جرى على عادة

ويندرج تحته كافة أنواع المسابقات التعليمية للعلوم المختلفة.

الثاني: ما لا يجوز من المسابقات، وهي:

أولاً: كلُّ مسابقة فيها قمار؛ لأنَّه حرام؛ لقوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا لَعَنَ اللَّهُ الْقَمَارَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمَ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٠) المائدة: ٩٠، والميسر- هو القمار؛ فعن ابن عباس وابن عمر والسدي وقتادة والضحاك ومكحول ﷺ: «الميسر القمار»^(١)، وعن مجاهد وسعيد بن جبير ﷺ: «الميسر قمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان»^(٢)، وعن يزيد بن شريح ﷺ، قال ﷺ: «ثلاث من الميسر-: القمار، والضرب بالكعب، والصفيير بالحمام»^(٣)، وعن القاسم بن محمد ﷺ، قال: «كل شيء ألهى عن ذكر الله ﷻ وعن الصلاة فهو ميسر»^(٤).

ثانياً: كلُّ مسابقة هي مجرد لعب وهو^(٥)؛ واللَّهُو: هو الاشتغال بما لا يعني وما ليس له غرض ومقصد صحيح^(٦)، وهو غير جائز؛ لأنَّ فيه مظنة فوت الصلوة، وتضييع العمر، واستيلاء الفكر الباطل، حتى لا يحسَّ بالجوع والعطش فكيف بغيرهما، ولأنَّ فيه الصدَّ عن ذكر الله ﷻ غالباً، فيكون حراماً، وإن صلى فقلبه متعلق به، فكان في إباحته إعانة الشيطان على الإسلام والمسلمين، ولأنَّ منفعته مغلوطة تابعة، والعبارة للغالب في التحريم، ألا ترى إلى قوله ﷺ: ﴿وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ البقرة: ٢١٩، فاعتبر الغالب في التحريم.

الكفار... وفيه عن البلقيني: أن حكم لعبها شرعاً بقطع النظر عن العرف فيها فهو جواز لعبها بشرطين: الأول: أن يكون بغير قمار، والثاني: أن يقصد بها التدريب على الجهاد والرياضة للحرب لا المغالبة كما هو شأن أهل الفسوق. وينظر: المسابقات في أحكام الشريعة الإسلامية للشثري.

(١) في تفسير الطبري ٢: ٣٥٨-٣٥٩، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ٢١٣، والأدب المفرد ص ٤٣١.

(٢) في تفسير الطبري ٢: ٣٥٨، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ٢١٣، والجامع لمعمر ١٠: ٤٦٧.

(٣) في المراسيل لأبي داود ص ٣٥٠، والإصابة ٦: ٦٦٤، وغيرهما.

(٤) في الزهد لابن أبي العاصم ص ٢١٣، وغيره، وينظر: الدراية ٢: ٢٤٠، ونصب الراية ٤: ٢٧٥.

(٥) أخبرني شيخنا العلامة محمد رفيع حفظه الله تعالى: أن الألعاب المشتملة على القمار تحرم لما ورد فيها من النص في ذلك، أما ما اشتملت على اللهو فحسب فإنها مكروهة.

(٦) الناهي عن الملاهي ٣: ١٩٢.

فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «ليس من اللهو إلا ثلاثة: تأديب الرّجل فرسه، وملاعبته زوجته، ورميه بنبله عن قومه»^(١).

وعن عبد الله بن عبد الرحمن، وعقبة بن عامر رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «ارموا واركبوا؛ ولأن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا، كلّ ما يلهو به الرّجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنّهن من الحق»^(٢).

وعن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو سهو وهو، إلا أربع: مشي الرّجل بين الغرضين»^(٣)، وتأديبه فرسه، وتعلمه السباحة، وملاعبته أهله»^(٤).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «كلّ هو يكره، إلا ملاعبة الرّجل امرأته، ومشيه بين الهدفين، وتعليمه فرسه»^(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: شيطان يتبع شيطانة»^(٦).

(١) في المستدرک ٢: ١٠٤، وصححه، والمتقى ١: ٢٦٦، ومسند أبي عوانة ٤: ٥٠٤، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ١٣، وسنن أبي داود ٣: ١٣، وسنن النسائي ٣: ٣٩، والمجتبى ٦: ٢٢٢، وسنن ابن ماجه ٢: ٩٤٠، وسنن سعيد بن منصور ٢: ٢٠٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٤: ٢١٤، ومسند أحمد ٤: ١٤٨، ومسند الروياني ١: ١٨٨، ومسند الشاميين ١: ٣٥٨، والمعجم الكبير ١٧: ٣٤٢، وغيرها.

(٢) في جامع الترمذي ٤: ١٧٤، وقال حسن صحيح، ومصنف ابن أبي شيبة ٥: ٣٠٣، والجامع لمعمر ١١: ٤٦١، ومسند أحمد ٤: ١٤٤، ومسند الروياني ١: ١٦٠، والمعجم الكبير ١٧: ٣٤١،

(٣) الغرض: هو ما يقصده الرماة بالإصابة. ينظر: الترغيب والترهيب ٢: ١٨٠، وغيره.

(٤) في سنن البيهقي الكبير ١٠: ١١٥، وسنن النسائي ٥: ٣٠٣، وغيرها، قال المنذري في الترغيب ٢: ١٨٠: رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ٢٦٩: رجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة.

(٥) في المعجم الأوسط ٧: ١٧٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ٢٦٩: فيه المنذر بن زياد الطائي وهو ضعيف.

(٦) في سنن أبي داود ٤: ٢٨٥، (باب اللعب بالحمام)، وسنن ابن ماجه ٢: ١٢٣٨، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ١٩، ٢١٣، ومسند أحمد ٢: ٣٤٥، وشعب الإيمان ٥: ٢٤٤، والأدب المفرد ص ٤٤١.

ومن أمثله المسابقات (الألعاب) المحرمة:

١. اللّعب بالنرد؛ لأنّه قمار أو لعب، وكل ذلك حرام^(١)، وقال ﷺ: «مَنْ لعب بالنردشير، فكأنّما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»^(٢)، وقال ﷺ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»^(٣).

٢. الشطرنج^(٤)؛ فعن عليّ رضي الله عنه أنّه كان يقول: «الشطرنج هو ميسر الأعاجم»^(٥)، وعن عليّ رضي الله عنه: «أنّه مرّ على قوم يلعبون الشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون، لأنّ يمس جمرًا حتى يطفأ خير له من أن يمسه»^(٦)، ولأنّه إن قامر بها فالميسر- حرام بالنص، وهو اسم لكل قمار، وإن لم يقامر، فهو عبث وهو، قال ابن عابدين^(٧): «إنّما كره؛ لأنّ من اشتغل به ذهب عناؤه الدنيوي، وجاءه العناء الآخروي، فهو حرام وكبيرة عندنا».

٣. الأربعة عشر: وهي قطعة من خشب يحفر فيها ثلاثة أسطر ويجعل في تلك الحفر حصي صغار يلعب بها؛ لما سبق من الأدلة، ولأنّه لعب يستعمله اليهود^(٨).

٤. المسابقة بالطير، ومعرفة ما في اليد واللعب بالخاتم؛ لأنّه هو مجرد^(٩).

(١) البدائع ٥: ١٢٧،

(٢) في صحيح مسلم ٤: ١٧٧٤، وسنن ابن ماجه ٢: ١٢٣٨، والمعجم الأوسط ٥: ٣٦٩، ومسند أحمد ٥: ٣٥٢، وغيرها.

(٣) في صحيح ابن حبان ١٣: ١٨١، والمستدرک ١: ١١٤، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ٢١٤، وسنن أبي داود ٤: ٢٨٥، وسنن ابن ماجه ٢: ١٢٣٧، وموطأ مالك ٢: ٩٥٨، ومسند البزار ٨: ٧٨.

(٤) وعند الشافعي رضي الله عنه: يكره لعب الشطرنج، فإذا اقترن به قمار أو فحش أو تأخير الصلاة عن وقتها عمدًا أو سهوًا، وتكرر فحرام. ينظر: روض الطالب ٤: ٣٤٣، وتحفة المحتاج ١٠: ٢١٦، وعن أبو يوسف رضي الله عنه في رواية لا بأس بالشطرنج، وهذا إذ لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب. الدر المختار ٦: ٣٩٤.

(٥) في سنن البيهقي الكبير ١٠: ٢١٢، وقال: هذا مرسل ولكن له شواهد.

(٦) في سنن البيهقي الكبير ١٠: ٢١٢، وغيره.

(٧) في رد المحتار ٦: ٣٩٤.

(٨) البدائع ٥: ١٢٧، ورد المختار ٦: ٣٩٥.

(٩) ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٣، وغيره.

اتفقت كلمة الفقهاء^(١) على النصّ بالقول: «يكره اللّعب بالشطرنج والنرد وكلُّ هو»، وهذا بيان منهم لعلّة الحرمة، وهي اللهو، فكل ما ثبت فيه هذه العلة من الألعاب يلحق بحكمها، وقد سبق ذكر الأدلة على تحريم اللهو، ويؤيد ذلك أنّ العلامة ابن عابدين رحمته الله قال: «بعدم جواز المسابقة بالطير ومعرفة ما في اليد؛ لأنّها هو مجرد»؛ إذ وجدت هذه العلة في هذه الألعاب فلم يجز لعبها.

ويندرج تحت هذا الألعاب الكثيرة المنتشرة، والتي لا تخرج عن مجرد اللهو والعبث وتضييع الوقت والتسلية: كالألعاب المختلفة التي تكون على الحاسوب، أو التلفون، أو "الأتاري"، أو الورق وغيرها.

وكذلك النظر ومتابعة الألعاب الرياضية، إن كان لمجرد اللهو والتسلية يلحق بحكم هذه الألعاب؛ لاجتماع العلة، كيف وإن كان لا يخلو النظر من كشف العورات وغيرها من الموبقات، والله أعلم.

ويستثنى من ذلك ما أخبرني به شيخنا العلامة محمد رفيع العثماني حفظه الله تعالى: إن كان اللّعب بقصد التّنزه والترويح عن النفس، بسبب ما تقوم به من الأعمال المتتالية التي تورث الملل أحياناً، فتحتاح النفس إلى شيء من الترفيه؛ لتستعيد قوّتها ونشاطها، فهذا اللعب واللهو لا بأس به، أمّا ما كان المقصد منه التلهي واللّعب كما سبق، فهو المكروه، لا سيما إن كان فيه إضاعة للواجبات التعبدية أو الأسرية أو غيرها. وهذه الألعاب إن كان يقامر بها، فإنّها تُسقط العدالة، وإن لم يقامر بها وكان متأولاً ولم يصدّه ذلك عن الصلاة، لا تسقط عدالته^(٢).

ومع ذلك لا يكره التسليم على اللاعبين بما فيه لهو: كالشطرنج؛ لأنّ ذلك يشغلهم عما هم فيه، فكان التسليم بعض ما يمنعهم عن ذلك^(٣).

(١) مشى على هذا المتون وغيرها. ينظر: التبيين ٦: ٣٢، والهداية ١٠: ٦٤، ودرر الحكام ١: ٣٢١، ومجمع الأنهر ٢: ٥٥٤، والدر المختار ٦: ٣٩٥، ورد المختار ٦: ٣٩٥، وغيرها.

(٢) ينظر: التبيين ٦: ٣٢، والهداية ١٠: ٦٤-٦٥، والجوهرة ٢: ٢٣١، وغيرها.

(٣) وهذا عند الإمام أبي حنيفة رحمته الله، وأما عند أبي يوسف رحمته الله فإنّه يكره التسليم على اللاعبين بالشطرنج تحقيراً لهم لزرهم عن ذلك. ينظر: البدائع ٥: ١٢٧، والتبيين ٦: ٣٢، وحاشية التبيين ٦: ٣٢، والهداية ١٠:

وأختم الحديث عن المسابقات بكلام العلامة محمد شفيح العثماني في اللهو وضابطه، إذ قال^(١): «وحاصل الكلام: أن ترويح القلب وتفريجه، وكذا تمرين البدن، من الاتفاقات المباحة، والمصالح البشرية لا تمنعها الشريعة السمحة برأسها، نعم تمنع الغلو والانهاك فيها بحيث يضرّ بالمعاش أو المعاد.

وهذا هو السرّ في إباحة بعض الملاهي في بعض الأحيان، فإنّ هذا اللهو على هذه النية والغرض لم يبق لهواً، بل عاد مصلحة وفائدة: كما في إباحة السباحة والرماية والانتقال بالقوس والمسابقة بالإبل والبهائم وإجراء الخيل وملاعبة الأهل، فإنّها وإن كانت في صورة اللهو، ولكنّها لما كان الاشتغال فيها على غرض صحيح ومصالح معاشية أو معادية، خرجت عن اللهوية حقيقة، فأبيحت وربما استجبت، نعم من فعلها بقصد التلهي والتلعب كان حراماً أو مكروهاً في حقه...».

وقال أيضاً^(٢): «اللهو على أنواع:

١. لهو مجرد.

٢. لهو فيه نفع وفائدة، ولكن ورد الشرع بالمنهي عنه.

٣. لهو فيه فائدة ولم يرد في الشرع نهي صريح عنه، ولكنه ثبت بالتجربة أنّه يكون ضرره أعظم من نفعه ملتحق بالمنهي عنه.

٤. لهو فيه فائدة ولم يرد الشرع بتحريمه، ولم يغلب على نفعه ضرره، ولكن يشتغل فيه بقصد التلهي.

٥. لهو فيه فائدة مقصودة، ولم يرد الشرع بتحريمه، وليس فيه مفسدة دينية واشتغل به على غرض صحيح لتحصيل الفائدة المطلوبة لا بقصد التلهي.

٦٤-٦٥، والجوهرة ٢: ٢٣١، ودرر الحكام ١: ٣٢١، والشرنبلالية ١: ٣٢١، والبحر الرائق ٨: ٢٣٥، ومجمع الأنهر ٢: ٥٥٤.

(١) في الناهي عن الملاهي ٣: ١٩٦.

(٢) في الناهي عن الملاهي ٣: ٢٠١.

فهذه خمسة أنواع لا جائز فيها إلا الأخير الخامس، فهو أيضاً ليس من إباحة اللهو في شيء بل إباحة ما كان لهواً صورة، ثم خرج عن اللهوية بقصد صالح وغرض صحيح فلم يبق لهواً.



المحاضرةُ الثامنة والثلاثون:

المطلب الثامن: الموسيقى والغناء والسماع وغيرها:

ونعرض هاهنا للموسيقى، وألفاظ الغناء، وفعل الغناء، وسماع الغناء، وإجابة الدعوة لما فيه غناء، وأمثاله من اللهو.

أولاً: الموسيقى:

تعريفها: وهي علم رياضي يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات، وكيفية تأليف اللحن، وإيجاد الآلات.

وموضوعها: الصوت من جهة تأثيره في النفوس باعتبار نظامه في طبقتة وزمانه. وثمرتها: بسط الأرواح وتعديلها وتفويتها وقبضها.

وحكم تعلمها: أنه حرام^(١)، قال الزَيْلَعِيُّ^(٢): «إِنَّ الْمَلَاهِي كُلَّهَا حَرَامٌ، حَتَّى

التغني بضرب القضيبي^{(٣) (٤)}.

والآلات الموسيقية هي آلات الملاهي، ولها نوعان:

١. الآلات المطربة: وهي محرمة من غير الغناء: كالزمارة، سواء كان من عود أو

قصب كالشبابية، أو غيره كالعود والطنبور؛ لأنه مطرب مُصد عن ذكر الله تعالى، قال

ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَّ - وهو الزنا - والحريير والخمر

والمعازف...»^(٥)، وقال ﷺ: «في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف، قال رجل من

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤: ١٢٦، والدر المختار ١: ٤٥-٤٧، وغيرهما.

(٢) في التبيين ٦: ١٣.

(٣) عنى به خشب الحارس. ينظر: العناية ١٠: ١٦، وغيره.

(٤) ينظر: الهداية ١٠: ١٦-١٧، والدر المختار ٣: ٣٤٨، وغيرهما.

(٥) في صحيح البخاري ٥: ٢١٢٣، وصحيح ابن حبان ١٥: ١٥٤، ومسند المقلين ١: ٣٤، غيرها.

المسلمين: يا رسول الله، متى ذلك، قال: إذا ظهرت القيان^(١) والمعازف وشربت الخمر^(٢).

٢. الدَّفُّ، وهو مباح في النِّكاح، وفي معناه ما كان من حادث سرور، ويكره في غيره؛ وهو مكروه للرجال على كلِّ حال؛ للتَّشبه بالنساء^(٣)، وقال الفقهاء: المراد بالدَّفِّ ما لا جلاجل له^(٤)؛ فعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، قالت: «دخل عليَّ النبي ﷺ غداة فجلس على فراشي... وجويريات يضربن بالدَّفِّ يندبن مَنْ قُتِلَ مِنْ آبائهن يوم بدر، حتى قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال النبي ﷺ: لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين^(٥)»، وعن بريدة ؓ قال: «خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول، إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدَّفِّ وأتغنى، فقال لها رسول الله ﷺ: إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا، فجعلت تضرب فدخل أبو بكر ؓ، وهي تضرب، ثم دخل علي ﷺ، وهي تضرب، ثم دخل عثمان ؓ، وهي تضرب، ثم دخل عمر ؓ، فألقت الدَّفُّ تحت استها، ثم قعدت عليه، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ الشيطان ليخاف منك يا عمر...^(٦)»، وعن عائشة رضي الله عنها: قال ﷺ: «أعلنوا هذا النِّكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف^(٧)».

-
- (١) القينة: الأمة المغنية، تكون من التزین لأَنَّها كانت تزین، وقيل: القينة الأمة، مغنية كانت أو غير مغنية. قال الليث: عوام الناس يقولون القينة المغنية. قال أبو منصور: إنَّما قيل للمغنية قينة إذا كان الغناء صناعة لها، وذلك من عمل الإماء دون الحرائر. والجمع قيان. ينظر: لسان العرب ١٣: ٣٥١.
- (٢) قال المنذري في الترغيب ٣: ١٨٢: رواه الترمذي ٤: ٤٩٥ من رواية عبد الله بن عبد القدوس وقد وثق وقال حديث غريب وقد روي عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط مرسلًا.
- (٣) نقل هذا التفصيل صاحب فتح القدير عن معراج الدراية ولم يتعقبه. ينظر: البحر الرائق ٧: ٨٨.
- (٤) ينظر: فتح القدير ٣: ١٨٤، وحاشية التبيين ٢: ٩٦، والبحر الرائق ٣: ٨٦، ورد المختار ٣: ٩.
- (٥) في صحيح البخاري ٤: ١٤٦٩، وغيره.
- (٦) في جامع الترمذي ٥: ٦٢٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة وفي الباب عن عمر وسعد بن أبي وقاص وعائشة ؓ، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ٧٧، ومسند أبي حنيفة ص ١٨٦، وغيرها.
- (٧) في جامع الترمذي ٣: ٣٩٨، وقال: غريب حسن، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٢٩٠، وغيرهما.

وتقييد الجواز بما يكون فيه مناسبة سرور من زفاف أو نجاح أو غيره؛ لما ورد في بعض الروايات، ومنها: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إِنَّهَا زُفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ»^(١)، وعن عامر بن سعد ﷺ، قال: «دَخَلْتُ عَلَى قَرْظَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ فِي عَرَسٍ وَإِذَا جَوَارِ يَغْنِينِ، فَقُلْتُ: أَنْتُمْ صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ أَهْلُ بَدْرٍ، يَفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ، قَالَا: اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا، وَإِنْ شِئْتَ فَادْهَبْ، فَإِنَّهُ قَدْ رَخِصَ لَنَا فِي اللَّهِوَ عِنْدَ الْعَرَسِ»^(٢)، وعن عمر ﷺ: «أَنَّه لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الدُّفِّ بَعَثَ فَنظَرَ، فَإِنْ كَانَ فِي وَليمة سَكَتٍ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ عَمِدَهُ بِالْدرَةِ»^(٣).

ثانياً: ألفاظ الغناء:

ويكون من أشعار المولدين: وهم الشعراء الذين حدثوا بعد شعراء العرب^(٤)، ولشعرهم وجهان، وهما:

١. شعراً في الغزل والبطالة؛ وهو ما فيه وصف النساء والغلمان وحال المحب مع المحبوب أو مع عداله من الوصل والهجر واللوعة والغرام ونحو ذلك، وهو مكروه. وهذا الوصف لا يجل إن كان فيه وصف للذكور والمرأة المعيّنة الحيّة، ووصف الخمر المهيح إليها، والحانات والهجاء لمسلم أو ذمي إذا أراد المتكلم هجاءه، لا إذا أراد إنشاد الشعر للاستشهاد به أو ليعلم فصاحته وبلاغته.

(١) في صحيح البخاري ٥: ١٩٨٠، وغيره.

(٢) في سنن النسائي ٣: ٣٣٢، والمجتبى ٦: ١٣٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٤٩٥، والمستدرک ٢: ٢٠١، وصححه، وشرح معاني الآثار ٤: ٢٩٤، وغيرها.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٤٩٥، وغيره.

(٤) بلغاء العرب في الشعر والخطب على ست طبقات: الجاهلية الأولى: من عاد وقحطان، والمخضرمون: وهم من أدرك الجاهلية والإسلام، والإسلاميون، والمولدون، والمحدثون، والمتأخرون ومن ألحق بهم من العصرين. والثلاثة الأول هم ما هم في البلاغة والجزالة. ومعرفة شعرهم رواية ودراية عند فقهاء الإسلام فرض كفاية؛ لأنه به تثبت قواعد العربية التي بها يعلم الكتاب والسنة المتوقف على معرفتها الأحكام التي يتميز بها الحلال من الحرام. وكلامهم وإن جاز فيه الخطأ في المعاني فلا يجوز فيه الخطأ في الألفاظ وتركيب المباني. ينظر: رد المحتار ١: ٤٥ عن الريحانة للشهاب الخفاجي.

ويُكره منه ما داوم عليه وجعله صناعة له حتى غلب عليه، وأشغله عن ذكر الله تعالى وعن العلوم الشرعية؛ لقول ﷺ: «لأن يمتلئ جوف الرجل قيحاً خيراً من أن يمتلئ شعراً»^(١)، فاليسير من ذلك لا بأس به إذا قصد به إظهار النكات واللطافات والتشابه الفائقة والمعاني الرائقة، وإن كان في وصف الحدود والقدود، فإن علماء البديع قد استشهدوا من ذلك بأشعار المولدين وغيرهم لهذا القصد^(٢).

٢. شعر لا سخر فيه؛ وهو ما لا رقة ولا خفة ولا استخفاف بأحد من المسلمين فيه، كذكر عوراته، والأخذ في عرضه^(٣)، وهو مباح.

ومن المباح أن يكون فيه صفة امرأة مرسلّة أو معينة وهي ميتة، بخلاف ما إذا كانت بعينها حية^(٤)؛ بدليل: قول كعب بن زهير ﷺ بحضرة النبي ﷺ:

وما سعادُ غداةَ البين إذ رحلوا إلا أغنَّ غضبُ الطرفِ
تجلو عوارضَ ذي ظلمٍ إذا ابتسمت كأنه منهلُّ بالراح معلولٌ
وعن العجاج أنه سأل أبا هريرة ﷺ، ما تقول في هذا؟

طاف الخيالان فهاجا سقماً خيال سلمى وخيال تكتما
قامت تريك رهبةً أن تصرّما ساقاً بخنداة^(٥) وكعباً أدرما^(٦)

فقال أبو هريرة ﷺ: «كنا ننشد هذا على عهد رسول الله ﷺ فلا يعيبه»^(٧).
ومثل ذلك كثير عن الصحابة ﷺ؛ لأن المرأة فيهما ليست معينة، فلولا أن إنشاد ما فيه وصف امرأة كذلك جائز، لم نقله الصحابة ﷺ^(٨).

(١) في صحيح مسلم ٤: ١٧٦٩، وصحيح البخاري ٥: ٢٢٧٩، وصحيح ابن حبان ١٩: ٩٣.

(٢) ينظر: رد المحتار ١: ٤٧، وغيره.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ٤: ١٢٦، والدر المختار ١: ٤٥-٤٨، وغيرهما.

(٤) ينظر: التبيين ٦: ١٤، وفتح القدير ٧: ٩: ٤٠٩، ورد المحتار ١: ٤٧-٤٨، وغيرهما.

(٥) في المستدرک ٣: ٦٧١، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ٢٤٣، وغيرهما.

(٦) البخنداة: من النساء التامة. ينظر: فتح القدير ٢: ٤٣٩، وغيره.

(٧) الدرر: في الكعب أن يواريه اللحم فلا يكون له نتوء ظاهر. ينظر: فتح القدير ٢: ٤٣٩، وغيره.

(٨) في الكامل ٣: ١٧٩، وضعفاء العقيلي ٢: ٦٤، وتاريخ بغداد ١٢: ٢٦٦، وغيرها، قال الهيثمي في مجمع

الزوائد ٨: ١٢٨: رواه الطبراني عن شيخه ربيع بن سلمة ولم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات.

(٩) ينظر: فتح القدير ٧: ٤٠٩، وغيره.

قال الزيلعي^(١): «ولو كان في الشعر حكمٌ أو عبرٌ أو فقهٌ لا يكره».
ويندرج تحت هذا النوع: الأناشيد الوطنية، والتعليمية، والتربوية، والمرققة
للقلوب بذكر الله تعالى وذكر النبي ﷺ، وأمثال ذلك مما فيه نفع.
المحاضرة التاسعة والثلاثون:
ثالثاً: فعل الغناء:

المغني والمغنية: هو اسم لمن كان الغناء حرفته التي يكتسب بها المال؛ ألا ترى إذا
قيل: ما حرفته أو ما صناعته؟ يقال: مغن، كما يقال: خياط أو حداد.
وحكم فعل الغناء:

فهو إما يغني لجمع المال أو يغني لا لجمع المال:
أما الغناء لجمع المال: فقال ابن الهمام^(٢): «نصّوا على أن التغني للهو أو لجمع المال
حرام بلا خلاف».

وأما الغناء المجرد، فله وجهان، وهما:

١. الغناء في حقِّ النساء، وهو حرامٌ مطلقاً، إن كان سَمعه أجنبي وإن لم يكن على
مال أو لجمع الناس؛ لرفع صوتهنّ وهو حرام، قال ابنُ الهمام^(٣): «نعم هو من المرأة
أفحش؛ لرفع صوتها، وهو حرام»: أي رفعها لصوتها.

٢. الغناء في حقِّ الرجال، وهو حرام للناس؛ لأنّه يجمع الناس على ارتكاب
كبيرة، فإن تغنى بحيث لا يسمع غيره بل نفسه؛ ليدفع عنه الوحشة لا يكره؛ فعن أنس
بن مالك ﷺ: «أنّه دخل على أخيه البراء ﷺ وهو مستلق واضعاً إحدى رجليه على
الأخرى يتغنى فنهاه، فقال: أترهب أن أموت على فراشي وقد تفردت بقتل مئة من
الكفّار سوى من شركني فيه الناس»^(٤).

(١) في التبيين ٦: ١٤.

(٢) في فتح القدير ٧: ٤٠٩.

(٣) في فتح القدير ٧: ٤٠٩.

(٤) في المستدرک ٣: ٣٣٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وشرائط إباحة الغناء لنفسه، هي:

١. أن لا يكون للهو المجرد، بل لغرض مُعتد به: كدفع الوحشة عن نفسه، أو لحداء الإبل، أو لحمل ثقيل، أو لسهولة قطع السفر، أو لتنويم الصبي وأمثاله.
٢. أن لا يكون غناءً فاحشاً، بتمطيط وتكسير يشابه المغنين.
٣. أن لا يكون في الكلام ما يكره أو يحرم من الغيبة والاستهزاء، أو وصف امرأة معروفة حية.

٤. أن يكون ذلك أحياناً من دون أن يفضي إلى ترك واجب أو إلى معصية أخرى^(١).
رابعاً: الاستماع إلى الغناء:

حاصل ما حققه عبد الغني النابلسي في: «إيضاح الدلالات في سماع الآلات»، ما يلي:

إنَّ حكم الله تعالى في مسألة سماع الآلات المطربات بالنغمات الطيبات مطلقاً:

١. السماع المحرم: وهو إن اقترنت هذه الآلات وهذا السماع المذكور بأنواعه بالخمير أو الزنى أو اللواط أو دواعي ذلك من اللمس بشهوة والتقبيل أو النظر بشهوة لغير الزوجة والأمة، أو لم يكن شيء من ذلك في المجلس، بل كان في المقصد والنية الشهوات المحرمة، بأن تصور في نفسه شيئاً من ذلك، واستحسن أن يكون موجوداً في المجلس، فهذا السماع حرام حينئذ على كل من سمعه بعينه في حقه هو في نفسه باعتبار قصده ونيته؛ لأنه داع في حقه إلى الوقوع في المحرمات الموجودة في المجلس والمقصودة التي تصورها في نفسه واستحسنها أن تكون في ذلك المجلس، وكل ما يدعو إلى الحرام فهو حرام.

وإذا كان هذا المعنى هو الغالب الكثير في أهل الزمان، فلا نحكم به نحن في كل أحد بالفراصة والتخمين، وننسب الفسق بسبب ذلك إلى أمة محمد ﷺ ما لم تكن المحرمات المذكورة ظاهرة في ذلك المجلس من غير احتمال ولا تأويل، فكل إنسان له

(١) ينظر: كشف العناء عن وصف الغناء ٣: ٢٣٥.

على نفسه بصيرة، وكل أحد مكلف بحفظ نفسه من المحرمات المهلكة في الآخرة...^(١). وهذا القسم من السماع عليه أكثر الناس من الشباب ومن غلبت عليهم شهواتهم ولذاتهم، وملكتهم حب الدنيا وتكدرت بواطنهم وفسدت مقاصدهم، ولا يحرك السماع منهم إلا ما هو الغالب عليهم وعلى قلوبهم من الصفات المذمومة، لا سيما في زماننا هذا، وتكدر أحوالنا وفساد أعمالنا^(٢)؛ لقوله ﷺ: «يشرب ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير»^(٣)، وقال ﷺ: «إنَّ الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين، وأمرني ربي ﷻ بمحق المعازف والمزامير...»^(٤).

وتقييد السماع المحرم بما إذا كان يقصد منه اللهو نقله ابن عابدين عن بدر الدين العيني والعلامة البابرتي، وقال^(٥): «إنَّه الموافق لما قاله الإمام السرخسيّ ﷺ»^(٦). وعلى هذا القول يمكن أن يخرج حكم النغمات المختلفة التي تخرج من بعض الأجهزة كالهاتف أنه لا بأس بها إن لم يكن يقصد منها اللهو، والله أعلم.

٢. السماع المباح: وهو إذا كان المجلس خالياً من الخمر والزنى واللواط والمس شهوة والتقبيل والنظر بشهوة لغير الزوجة والأمة، وكان لذلك السامع قصد حسن ونية صالحة وباطن نظيف طاهر من الهجوم على الشهوات المحرمة: كشهوة الزنى أو اللواط أو شرب الخمر أو شيء من المسكرات أو المخدرات، وكان قادراً على ضبط قلبه وحفظ خاطره من أن يخطر فيه شيء مما حرمه الله تعالى عليه، وإذا خطر يقدر على

(١) ينظر: إيضاح الدلالات ص ٣٧-٣٨.

(٢) ينظر: إيضاح الدلالات ص ٩.

(٣) في صحيح ابن حبان ١٥: ١٦٠، وموارد الظمان ١: ٣٣٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٥: ٦٨، والمعجم الكبير ٣: ٢٨٣، والتاريخ الكبير ١: ٣٠٤، وغيرها.

(٤) في مسند أحمد ٥: ٢٦٨، ومسند الطيالسي ١: ١٥٤، والمعجم الكبير ٨: ١٩٦، وشعب الإيمان ٥: ٢٤٣، وغيرها.

(٥) في منحة الخالق ٧: ٨٨.

(٦) أما على اختيار شيخ الإسلام ﷺ: فإنَّ الاستماع مطلقاً معصية، ويستثنى منه لو سمع بغتة فلا إثم عليه. ينظر: التبيين ٦: ١٣، وغيره.

دفعه من قلبه وغسل خاطره منه في الحال، ولا يضره تكرر وقوع ذلك في القلب بعد أن يكون مراقباً للامتناع من قبوله.

فإنه يجوز له أن يسمع هذا السماع حينئذ بأنواعه كلها، ولا يحرم عليه شيء من ذلك، ولا يكره له ما دام موصوفاً بما ذكرناه؛ لأنه طاهر نظيف حينئذ في ظاهره وباطنه، فلا يوقعه السماع المذكور في شيء مما نهى الله تعالى عنه، فهو مباح له إن لم يكن من أهل المعرفة بالله وتجلياته، بأن كان عامياً جاهلاً غافلاً، أو كان عالماً محجوباً بعلمه عن شهود معلومه^(١).

وهذا القسم لمن لا حظ له منه إلا التلذذ بالصوت الحسن واستدعاء السرور والفرح، أو يتذكر به غائباً أو ميتاً، فيستثير به حزنه ويستريح بما يسمعه^(٢)؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعَاث، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه، فدخل أبو بكر ﷺ فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ، فقال: دعهما، فلما غفل غمزتهما فخرجتا، قالت: وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب»^(٣)، وعن أنس بن مالك ﷺ، قال: «كان البراء بن مالك ﷺ رجل حسن الصوت، فكان يرجز لرسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فبينما هو يرجز إذ قارب النساء، فقال له رسول الله ﷺ: إياك والقوارير، قال: فأمسك»^(٤).

٣. السماع المستحب: وهو إن كان السماع المباح السابق ذكره المستمع له من أهل المعرفة والشهود، ولا تخلو الأرض منهم في كل زمان ومكان إلى يوم القيامة، وإن أنكرتهم أهل الغفلة؛ لانطماس بالبصائر وفقد اليقين من القلوب، فيصير السماع المذكور حينئذ في حقه مستحباً مندوباً يثاب عليه؛ لاستفادته منه الحقائق الإلهية

(١) ينظر: إيضاح الدلالات ص ٣٨.

(٢) ينظر: إيضاح الدلالات ص ٩.

(٣) في صحيح البخاري ٣: ١٠٦٤، وصحيح مسلم ٢: ٦٠٩، وغيرهما.

(٤) في المستدرک ٣: ٣٠٠، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

والمعارف الربانية، وفهمه به للمعاني التوحيدية والإشارات الربانية^(١).
وهذا القسم هو سماع الصُوفية أهل الصدق والإخلاص في كل زمان^(٢).

ولهذا السماع شرائط ستة:

١. أن لا يكون فيهم أمرد.
٢. أن تكون جماعتهم من جنسهم.
٣. أن تكون نية القول الإخلاص لا أخذ الأجر والطعام.
٤. أن لا يجتمعوا لأجل طعام أو فتوح.
٥. أن لا يقوموا إلا مغلوبين.
٦. أن لا يظهرُوا وِجداً إلا صادقين^(٣).

خامساً: إجابة دعوة فيها هوّ وغناء، لها حالان:

١. أن يكون المدعو مقتدى به؛ بأن كان فعله وقوله محلّ اقتداء من الناس: كالمفتي والقاضي، فإنه إن لم يقدر على منعهم من المنكر يخرج ولا يقعد؛ لأنّ في ذلك شين الدّين، وفتح باب المعصية على المسلمين، والمحكي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: ابتليتُ مرّةً بهذا فصبرت، فإنه كان قبل أن يصير مقتدى به^(٤).

٢. أن يكون المدعو غير مقتدى به؛ بأن كان من العوام، ففيه التفصيل الآتي:
إن حدث اللعب والغناء بعد حضوره، فإنّ عليه أن يقعد ويأكل، ولا يخرج ولا يترك الدعوة لما اقترنت البدعة من غيره، كصلاة الجنّاة لا يتركها؛ لأجل النّائحة؛ لأنّ إجابة الدّعوة سنّة في قوة الواجب؛ لكثرة الأحاديث الواردة فيها، ومنها: قوله صلى الله عليه وآله: «من

(١) ينظر: إيضاح الدلالات ص ٣٨-٣٩.

(٢) ينظر: إيضاح الدلالات ص ٩.

(٣) ينظر: رد المحتار ٦: ٣٤٨ عن التتارخانية.

(٤) ينظر: الهداية ١٠: ١٢-١٧، والتبيين ٦: ١٣، والعناية ١٠: ١٢-١٧، وفتح القدير ١٠: ١٢-١٧، والدر المختار ٦: ٣٤٨-٣٥١، وغيرها.

لم يجب الدعوة فقد عصي-أبا القاسم^(١)، وقوله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(٢).

فإن قدر على المنع منهم، وإن لم يقدر يصبر؛ لقوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكِرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٣). وهذا إن لم يكن اللهو والغناء على المائدة، بأن كان المنكر بقربه، فإن كان على المائدة، فلا يقعد، ويقوم ويخرج؛ لقوله ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِبَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ الأنعام: ٦٨.

وإن علم باللعب والغناء قبل حضوره، فإن عليه أن لا يحضرها؛ لأنه لا يلزمه إجابة الدعوة إذا كان هناك منكر؛ فعن سالم عن أبيه ﷺ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين: الجلوس على مائدة يُشرب عليها الخمر، أو يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه»^(٤)، وعن علي ﷺ: «أنه صنع طعاماً فدعا رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت ستراً فيه تصاوير فرجع، قال: قلت يا رسول الله، ما رجعت بأبي أنت وأمي؟ قال: إن في البيت ستراً فيه تصاوير وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير»^(٥).



(١) في مسند أحمد ٢: ٦١، والتاريخ الصغير ٢: ٢٠٦، وغيرهما.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ١٠٥٢، وغيره.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٦٩، وصحيح ابن حبان ١: ٥٤٠، وغيرهما.

(٤) في المستدرک ٤: ١٤٣، وصححه، وسنن الدارمي ٢: ١٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٢٦٦، وسنن أبي داود ٣: ٣٤٩، والجامع لمعمر ١١: ٤٦٢، ومصنف عبد الرزاق ٦: ٦١، والمعجم الأوسط ٣: ٧٠، ومسند أحمد ٣: ٣٣٩، وغيرها.

(٥) في الأحاديث المختارة ٢: ٩٩، وقال المقدسي: إسناده صحيح، وسنن ابن ماجه ٢: ١١١٤، ومسند البزار ٢: ١٥٧، ومسند أبي يعلى ١: ٣٤٢، وغيرها، وينظر: علل الدارقطني ٣: ٢٢١.

المحاضرة الأربعة:

المطلب التاسع: الإعانة على الحرام:

نعرض في هذا المبحث للمسائل الواردة في الإعانة على الحرام^(١) المذكورة في كتب أئمتنا، ثم نستخرج منها ضابطة جامعة يعول عليها في هذا الباب؛ ليعلم بها حكم ما لم ينصوا عليه من الفروع المستجدة لا سيما في زماننا؛ لسيطرة أعدائنا على بلاد المسلمين ونشرهم للفساد والمحرمات في كل جوانب الحياة، حتى لم يعد للمسلم سبيل للتحرز من هذا البلاء الذي عمّ وطم، إلا أن يتقي منه قدر استطاعته، والله الموفق لذلك:

أولاً: مسائل بيع السلاح وما يتخذ منه وأمثالها:

بيع السلاح إلى أهل الفتنة - وهم البغاة - إذا كان يعلم أنهم من أهل الفتنة وفي عسكرهم، يكره^(٢) كراهة تحريمية^(٣)؛ لأن الواجب قلع سلاح أهل الفتنة بما أمكن حتى لا يستعملوه في الفتنة، فالمنع من بيعه أولى، ولأن المعصية تقوم بعين السلاح فيكون إعانة لهم وتسبيهاً؛ ولأن في بيعه معونة لأهل الفتنة علينا، ولأنه من باب الإعانة على الإثم والعدوان والمعصية، وهو منهي عنه؛ قال ﷺ: ﴿لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة: ٢، وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة»^(٤)، ولأن بيع السلاح في أيام الفتنة اكتساب سبب تهيجها، وقد أمرنا بتسكينها، قال ﷺ: «الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها»^(٥).

(١) هذه المسألة كنت أفردتها برسالة خاصة سميتها: «خلاصة الكلام في مسألة الإعانة على الحرام»، أورد خلاصتها في هذا الكتاب، وقد سبقني في التأليف في هذا الباب العلامة المفتي محمد شفيح في رسالة له سماها: «تفصيل الكلام في مسألة الإعانة على الحرام»؛ قمت بتحقيقها والتعليق عليها، والتنبيه على بعض ما وقع فيها من الدمج بين رأي الإمام والصاحبين، مما جعل رسالته غير محررة لما عليه المذهب، والله أعلم.

(٢) ينظر: البدائع ٥: ٢٣٢، ٧: ١٤٢ والهداية ٤: ٣٦٤ وفتح القدير ٦: ١٠٧.

(٣) ونص على أن الكراهة تحريمية في ذلك ابن نجيم في البحر الرائق ٥: ١٥٤-١٥٥ وغيره.

(٤) في صحيح البخاري ٢: ٧٤١ معلقاً، وسنن البيهقي ٥: ٣٢٧، وقال: رفعه وهم، والموقوف أصح. والجرح والتعديل ٨: ١٠٢، والكمال ٢: ٥١، وضعاء العقيلي ٤: ١٣٩، وتاريخ بغداد ٣: ٢٧٨، ومسند البزار ٩: ٦٣، وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي إلا عمران بن حصين، وعبد الله اللقيطي ليس بالمعروف، وبحر بن كنيز لم يكن بالقوي، ولكن ما نحفظه عن رسول الله إلا من هذا الوجه فلم نجد بدأً من إخراجها، وقد رواه سلم بن زبير عن أبي رجاء عن عمران موقوفاً، ومعجم الطبراني ١٨: ١٣٦،

أما إن لم يكن يعلم أنَّ المشتري منهم، فلا كراهة فيه؛ لأنَّ الغلبة في دار الإسلام لأهل الصلاح، وعلى الغالب تُبنى الأحكام دون النادر، ولأنَّ الأصل عدم الكراهة. ولا صارف عنه^(١).

وبيع السلاح في الأمصار لمن لا يُعرف من أهل الفتنة، لا يكره؛ لأنَّ الغلبة من الأمصار لأهل الصلاح^(٢)، وهي نفس المسألة السابقة، وإنَّما أفردتها بالذكر خوف التباس كراهة بيع السلاح للمسلمين لظن أن يكون له عاقبة وخيمة، فهذا الظن لا تعويل عليه؛ لأنَّه نادر، والاعتقاد على أنَّ الغالب على أهل الأمصار الصلاح. وبيع السلاح ممن كان احتمال أن لا يستعمله في الفتنة ضعيفاً مرجوحاً، وكان احتمال أن يستعمله في الفتنة قوياً راجحاً، يكره^(٣).

وبيع السلاح من قُطَّاع الطريق، يكره كراهة تحريمية؛ لأنَّ قُطَّاع الطريق من أهل الفتنة^(٤)، ففيه إعانة لهم على قتل المسلمين بغير حق وسلب أموالهم وانتهاك أعراضهم كما هو الحال في أهل البغي.

وبيع السلاح من اللصوص، يكره كراهة تحريمية؛ لأنَّ اللصوص من أهل الفتنة^(٥)؛ للعلة السابق ذكرها.

والسنن الواردة في الفتن ٢: ٤٠٩، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٨٧: فيه بحر بن كنيز، وهو متروك. وقال ابن حجر في التلخيص ٣: ١٨: ضعيف، والصواب وقفه.

(١) قال النجم: رواه الرافعي في أحاليه عن أنس، وعند نعيم بن حماد في كتاب الفتن عن ابن عمر بلفظ: «إنَّ الفتنة راتعة في بلاد الله تطأ في خطامها لا يجمل لأحد أن يوقظها، ويل لمن أخذ بخطامها» كما في كشف الخفاء ٢: ١٠٨، وفي التدوين في تاريخ قزوين ١: ٢٩١ عن أنس مرفوعاً.

(٢) ينظر: التبيين ٣: ٢٩٦، والهداية ٤: ٣٦٤، والجوهرية ٢: ٢٨٦، ودرر الحكام ١: ٣٠٦، ورمز الحقائق ١: ٣٢٩، والبحر الرائق ٥: ١٥٥، ومجمع الأنهر ١: ٧٠١، والمجتبى ٣: ٣٥٧، وشرح ملا مسكين ١٧٦، وشرح الوقاية ١: ٣٢٩، وعمدة الرعاية ٢: ٣٨٥، وكشف الحقائق ١: ٣٢٩، وغيرها.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٤٤٢، والهداية ٤: ٣٦٤، وغيرها.

(٤) ينظر: فتح القدير ١٠: ٥٩، وغيرها.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٥: ١٥٤، والنهر الفائق ٣: ٢٦٨، وعمدة الرعاية ٢: ٣٨٥، وحاشيتة الخادمي على الدرر ١٤٩، وغيرها.

(٦) ينظر: البحر الرائق ٥: ١٥٤، والنهر الفائق ٣: ٢٦٨، وعمدة الرعاية ٢: ٣٨٥، وحاشيتة الخادمي على الدرر ١٤٩، وغيرها.

وهدية السلاح وسائر أسباب التمليك من أهل الفتنة، تكره^(١).

وبيع ما يتخذ منه السلاح: كالحديد وغيره من أهل الفتنة، لا يكره؛ لأنَّه لا يصير سلاحاً إلا بالعمل وصنعة فيه؛ ولأنَّ المعصية لا تقع بعين الحديد بخلاف السلاح^(٢).

وبيع السلاح والكراع - وهي: الخيل والبغال والحمير والإبل والثيران التي يحمل عليها المتاع - والسبي وما شابه ذلك من أهل الحرب إذا حضروا مستأمنين أو تجهيزه لهم مع التجار، يكره؛ ولا فرق في ذلك بين ما قبل المودعة وبين ما بعدها؛ لأنَّها على شرف الانقضاء أو النقص، وهذا لأنَّهم يتقوون بالكراع والسلاح على قتال المسلمين، وقد أمرنا بكسر شوكتهم، وقتل مقاتلتهم؛ لدفع فتنة محاربتهم، كما قال الله ﷻ: ﴿وَقَنِزُوا لَهُمْ حَقًّا لَا تَكُونُ فِتْنَةً﴾ الأنفال: ٣٩، فعرفنا أنَّه لا رخصة في تقويتهم على محاربة المسلمين، وإذا ثبت هذا في الكراع والسلاح ثبت في السبي بطريق الأولى؛ لأنَّه إما أن يقاتل بنفسه أو يكون منهم من يقاتل، وتقويتهم بالمقاتل فوق تقويتهم بألة القتال^(٣).

وبيع الحرير والديباج وحمله إلى أهل الحرب، يكره؛ لأنَّه يصنع منه الرايات والسلاح، فإن كان خزاً من ابريسم أو ثياباً رقاق من القز فلا بأس بإدخالها إليهم؛ لأنَّ ذلك ليس مما يتقوى به على القتال، وإنَّما يستعمل في اللبس، فهو نظير ما يستعمل في الأكل^(٤).

وبيع الصُفر إليهم والرصاص، لا يكره؛ لأنَّ هذا لا يستعمل للسلاح في الغالب، فإن كانوا يجعلون عظم سلاحهم من ذلك لم يجل إدخال شيء من ذلك؛ لأنَّ المعتر عادة كل قوم فيما يبنين عليه من الأحكام^(٥).

(١) ينظر: عمدة الرعاية ٢: ٣٨٥، وغيرها.

(٢) ينظر: البدائع ٧: ١٤٢، والتبيين ٣: ٢٩٦-٢٩٧، والهداية ٤: ٣٦٤، والمستصفى شرح النافع ١٨٨، ورمز الحقائق ١: ٣٢٩، وعمدة الرعاية ٢: ٣٨٥، والدر المختار ٤: ٢٦٨، وغيرها.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ٤٤٢، والمبسوط ٤: ١٤١٠، والهداية ٥: ٤٦١، وفتح القدير ٥: ٤٦١، والهندية ٢: ١٩٧-١٩٨، وغيرها.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني ١: ١٣٦، وغيره.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني ١: ١٣٦، وغيره.

المحاضرة الحادية والأربعون:

وإدخال النسور الحي والمذبوح معها أجنحتها والعقاب والبازي والصقر إليهم، لا يحل؛ لأنَّ الغالب عليه أنَّه لو دخل يجعل منه الريش والنشاب والنبل، أما إن دخلت للصيد فلا بأس، بمنزلة الغنم التي تحمل إليهم للأكل؛ لأنَّ يصطاد بها ما يؤكل^(١).
وبيع الطعام من أهل الحرب، لا يكره لكنَّه خلاف الأولى؛ وإن كان القياس أن يمنع من حمله إلى دار الحرب؛ لأنَّه به يحصل التقوي على كل شيء، والمقصود إضعافه، ولأنَّ المسلم مندوب أن يستبعد من المشركين، قال ﷺ: «لا تستضيئوا بنار المشركين»^(٢)، وقال ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراءى نارهما»^(٣).

وفي حمل الأمتعة إليهم للتجارة نوع مقاربة معهم، ولأنَّهم يتقوون بما يحمل إليهم من متاع أو طعام، وينتفعون بذلك، فالأولى ألا يفعل، إلا أنا عرفنا جواز نقل الطعام إليهم بالنص، وهو حديث ثامة رضي الله عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ذكر قصة إسلام ثامة رضي الله عنه، وفي آخره قوله لأهل مكة حين قالوا له: «أصبوت؟ فقال: إني والله ما صبوت، ولكنني أسلمت وصدقت محمداً وآمنت به، وأيم الذي نفس ثامة بيده لا تأتكم حبة من اليمامة - وكانت ريف مكة ما بقيت - حتى يأذن فيها محمد ﷺ، وانصرف إلى بلده، ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثامة يحمل إليهم الطعام، ففعل رسول الله ﷺ»^(١)، ولأنَّ المسلمين يحتاجون إلى بعض ما في ديارهم من الأدوية والأمتعة، فإذا منعناهم ما في ديارنا فهم يمنعون أيضاً ما في ديارهم، ولأنَّ التاجر إذا دخل إليهم ليأتي المسلمين بما ينتفعون به من ديارهم فإنَّه لا يجد بداً من أن يحمل إليهم بعض ما يوجد في ديارنا، فلهدنا رخصنا للمسلمين في ذلك^(٢).

(١) ينظر: المحيط البرهاني ١: ١٣٦، وغيره.

(٢) سنن البيهقي الكبير ٨: ١٢٧، وسنن النسائي ٨: ١٧٦، ومسند أحمد ٣: ٩٩.

(٣) المعجم الكبير ٤: ١١٤، وسنن البيهقي ٩: ١٤٢، وسنن أبي داود ٣: ٤٥، وسنن النسائي ٤: ٢٢٥.

(١) في سنن البيهقي الكبير ٩: ٦٦، وغيره.

(٢) ينظر: المبسوط ٤: ١٤١٠، والمحيط ١: ١٣٥، والهداية، وفتح القدير ٥: ٤٦١، وغيرها.

وبيع ما يتخذ منه السلاح: كالحديد وغيره من أهل الحرب، يكره؛ والفرق في جواز بيعه لأهل البغي وعدم جوازه لأهل الحرب: أنّ أهل البغي لا يتفرغون لاستعمال الحديد سلاحاً؛ لأنّ فسادهم على شرف الزوال بالتوبة أو بتفريق جمعهم، بخلاف أهل الحرب، فإنّهم يتفرغون له؛ لإعداده لقتال المسلمين وكسر شوكتهم^(١). وبيع كل ما هو أصل في آلات الحرب من أهل الحرب، يكره؛ لما مرّ أنّ فيه تقويتهم^(٢).

وإدخال ما سبق على أهل الذمة، لا يكره؛ لأنّهم التحقوا بالمسلمين في الأحكام^(٣). ولا يُمكن الحربيّ أن يتنقل إلى دار الحرب السّلاح والكرّاع والحديد والدقيق إذا اشتراه في دار الإسلام، وكذا المسلم، ولكنّه لا يمنع أن يرجع بما جاء به من هذه الأشياء؛ لأنّه تناوله عقد الأمان؛ إلا إذا أسلم بعض عبّيده منع من إدخالهم دار الحرب؛ لأنّ المسلم يمنع من ذلك^(٤).

وحاصل ما سبق:

إنّ مسائله الرئيسية أربعة: نصّوا على الكراهة في ثلاثة منها، والرابعة بعدم الكراهة، وما عداها من المسائل فمخرّج عليها، ومفهوم منها، أما الثلاث فهي:

١. بيع السلاح من أهل الفتنة عند العلم.
 ٢. بيع السلاح وأمثاله من أهل الحرب.
 ٣. بيع ما يتخذ منه السلاح: كالحديد وغيره من أهل الحرب.
- ففي كلّ منها إعانة على المعصية، وهي قتل المسلمين والفتك بهم، وطغيان أهل الفتنة أو الحرب عليهم، وإن كان يتوسط بين فعل المعصية وبيع السلاح فعل فاعل مختار؛ إلا أنّه لمّا ورد النصّ الشرعي في النهي عن بيع أهل الفتنة دخل فيه أهل الحرب؛

(١) ينظر: التبيين ٣: ٢٩٧، والشرنبلالية ١: ٣٠٦، والدر المختار ٤: ٢٦٨.

(٢) ينظر: الاختيار ٥: ٣٧٦، والهندية ٢: ١٩٧-١٩٨، وغيرهما.

(٣) ينظر: الاختيار ٥: ٣٧٦، وغيره.

(٤) ينظر: الاختيار ٥: ٣٧٦-٣٧٧، وغيره.

لأنَّ فتنتهم وخطرهم أعظم على المسلم، اغتفر لهذه المسائل أن تخالف ضابطة الباب في هذه الجزئية.

أما المسألة الرابعة، فهي بيع ما يتخذ منه السلاح من أهل الفتنة، فلا كراهة فيه؛ لأنَّهم لا يستطيعون الاستفادة منه في الفتنة؛ لأنَّهم على شرف الزوال، فلا يتفرغون له، بخلاف أهل الحرب، فإنَّهم يتفرغون له ويتقوُّون على المسلم به، وبه عُرف الفرق بينهما. **المحاضرة الثانية والأربعون:**

ثانياً: مسائل بيع الخمر وما يتخذ منه الخمر وما شابه ذلك:

بيع العصير من المشتري الذي يعلم أنَّه يتخذه خمرًا، لا يكرهه عند أبي حنيفة رضي الله عنه^(١)، وهو قول إبراهيم، وحكاه ابن المنذر عن الحسن وعطاء والثوري. وظاهر عبارات الكتب^(٢) تدلُّ على أنَّه لا فرق في عدم الكراهة بأن يعلم البائع أنَّ المشتري سيتخذ منه الخمر أو لا، وذكر من الفرق لأبي حنيفة بين كراهية بيع السلاح من أهل الفتنة وعدم كراهية بيع العصير ممن يتخذه خمرًا: أنَّ الضرر هنا يرجع إلى العامَّة، وهناك إلى الخاصَّة^(٣).

وصرَّح بعدم كراهيته عند أبي حنيفة وإن علِمَ البائعُ بأنَّ المشتري سيتخذه خمرًا: **السَّرْحِيُّ**^(٤)، و**المَرْغِينَانِيُّ**^(٥)، و**القُدُورِيُّ**^(٦)، و**شيخ زاده**^(٧)، وقال **النَّسْفِيُّ**^(٨): «وجاز بيع العصير من خمرًا»، وبيَّنوا أنَّ سبب عدم الكراهة عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنَّه القياس؛ لقوله

(١) لكنَّه يكره بيع العصير ممن يتخذه خمرًا عند أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما، كما صرح به صاحب المبسوط ٢٤: ٢٦ وغيره، ووجه ذلك عندهما: أنَّه استحسان؛ لأنَّ بيع العصير والعنب ممن يتخذه خمرًا إعانة على المعصية، وتمكين منها، وذلك حرام، وإذا امتنع البائع من البيع يتعدَّر على المشتري اتِّخاذ الخمر، فكان في البيع منه تيسير الفتنة، وفي الامتناع تسكينها.

(٢) ينظر: التبيين ٣: ٢٧٦، ٦: ٢٨-٢٩، ودرر الحكام ١: ٣٢٠.

(٣) ينظر: البناءة ٥: ٩٠٣، وحاشية اللكنوي على الهداية ٤: ٣٦١.

(٤) في المبسوط ٢٤: ٣.

(٥) في الهداية ١٠: ٥٩.

(٦) في مختصره ٢: ٢٨٧.

(٧) في مجمع الأنهر ٢: ٥٤٨.

(٨) في الكنز ٦: ٢٨.

حَلَالًا: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ البقرة: ٢٧٥، وقال الثوري رضي الله عنه: «بيع الحلال من شئت»^(١). وقد تمَّ بأركانه وشروطه، ولأنَّه لا فساد في قصد البائع، فإنَّ قصده التجارة بالتصرّف فيما هو حلال لاكتساب الربح، وإنَّما المحرم والفساد في قصد المشتري اتخاذه الخمر منه، ﴿وَلَا نَزْرُ وَإِزْرَةٌ وَزَادَ الْأَعْمَىٰ﴾ الأنعام: ١٦٤، ولأنَّ العصير مشروب طاهر حلال، فيجوز بيعه وأكل ثمنه؛ لأنَّ المعصية لا تقوم بعينه - أي بنفس العصير - بل بعد تغييره وصيرورته أمرًا آخر ممتاز عن العصير بالاسم والخاصّة، فصار عند العقد كسائر الأشربة من عمل ونحوه، ولأنَّ العصير يصلح لأشياء جائزة شرعاً فيكون الفساد إلى اختيار المشتري، ولأنَّ هذا الشرط لا يُخرجها عن ملك المشتري ولا مطالب له، ولأنَّ العصير ليس بألّة المعصية، بل يصير آلة لها بعدما يصير خمرًا. وبيع العصير لمن لا يعلم أنَّه سيتخذه خمرًا، لا يكره^(٢). وبيع العنب من المشتري الذي يعلم أنَّه سيتخذه خمرًا، لا يكره^(٣)؛ لما مرَّ في مسألة العصير.

وبيع الكرم ممن يتخذ الخمر من عينه، جائز لا بأس به^(٤). وبيع الأرض ممن يفرس فيها كرمًا؛ ليتخذ من عنبه الخمر، لا يكره^(٥). وبيع الخمر لا يجوز^(٦). ولو كان لمسلم على ذمِّي دينٌ، فباع الذمّي خمرًا وقضى دينه للمسلم من ثمنها، جاز ولا يكره للمسلم أخذه؛ لأنَّ بيعه لها مباح؛ أي البيع صحيح؛ لأنَّه مال متقوم في حق الكافر، فيملكه البائع فيحل الأخذ منه^(٧).

(١) كما في تاريخ ابن معين ٤: ١٠، والمغني لابن قدامة ٤: ١٥٤.
(٢) هذا بلا خلاف بين أبي حنيفة والصاحبين، وينظر: رد المحتار ٦: ٣٩١، وغيره.
(٣) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ينظر: المبسوط ٣: ٢٤، والبنية ٥: ٩٠٣، وفي المحيط: بلا خلاف بينهم، لكن في الخزانة أنها على الخلاف. كما في رد المحتار ٦: ٣٩١، والهندية ٣: ٢١٠، وغيرها.
(٤) ينظر: المبسوط ٣: ٢٤، وفي المحيط: بلا خلاف بينهم. كما في رد المحتار ٦: ٣٩١.
(٥) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ينظر: المبسوط ٣: ٢٤، وغيره.
(٦) ينظر: الهداية ٦: ١٠٨، والعناية ٦: ١٠٨، والبنية ٥: ٩٠٣، وعمدة الرعاية ٢: ٣٨٥، وغيرها.
(٧) ينظر: البنية ٩: ٣٣٩، والجوهرة ٢: ٢٨٧، ومجمع الأنهر ٢: ٥٤٨، وفتح باب العناية ٣: ٢٣، وغيرها.

ولو كان الدّين لمسلم على مسلم، فباع المسلم خمرًا وقضاه من ثمنها، لم يجز له أخذه؛ لأنّ بيع المسلم للخمر لا يجوز، وهو باطل، فيكون الثمن حراماً؛ لأنّ الخمر ليس بهال متقوم في حق المسلم، فبقي الثمن على ملك المشتري، فلا يحل أخذه^(١).

وحمل خمر ذمي بأجر لا يكرهه، فيطيب له الأجر عنده^(٢)؛ لأنّ الإجارة على الحمل، وهو ليس بمعصية، وليس بسبب للمعصية، وهو الشرب، وإنّما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار، ولأنّ الحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية - أي: شرب الخمر -، ولأنّ الشرب ليس من ضرورات الحمل؛ لأنّ حملها قد يكون للإراقة أو للتخلييل.

وإذا أجزّ دابّته لنقل الخمر، لا يكرهه^(٣).

وإذا حمل الخمر في سفينته، لا يكرهه^(٣).

وإذا استأجره لعصر العنب ليصنع منه الخمر؛ لا يكرهه^(٤).

(١) ينظر: البناية ٩: ٣٣٩، ورمز الحقائق ٢: ٢٧٢، والجوهرة ٢: ٢٨٧، ومجمع الأنهر ٢: ٥٤٨، وفتح باب العناية ٣: ٢٣، وغيرها.

(١) هذا أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا أجر له، كذا ذكر في الأصل، وذكر في الجامع الصغير ٤٨٤: أنه يطيب له الأجر في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما يكرهه، كما صرح به صاحب المبسوط ١٦: ٣٨، والبدائع ٤: ١٩٠.

وحجّتها فيما ذهب إليه: أن هذه إجارة على المعصية؛ لأن حمل الخمر معصية لكونه إعانة على المعصية، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة: ٢؛ ولأنّه ﷻ: «لعن في الخمر عشرة منها حاملها»، روي من حديث ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأنس. فحديث ابن عمر: في المستدرک ٢: ٣٧، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٣٢٧، وسنن أبي داود ٣: ٣٢٦، والمعجم الأوسط ٨: ١٦، ومسند أحمد ٢: ٩٧، والمعجم الصغير ٢: ٤٥، ومسند أبي يعلى ٩: ٤٣١، قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقبها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، وأكل ثمنها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»، وأما حديث أنس رضي الله عنه فروي في الأحاديث المختارة ٦: ١٨١، قال أبو عبد الله المقدسي: إسناده حسن. وفي سنن الترمذي ٣: ٥٨٩، قال الترمذي: حديث غريب، وفي سنن ابن ماجه ٢: ١١٢٢. وأما حديث ابن عباس ففي المستدرک ٢: ٣٧، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ومسند عبد بن حميد ١: ٢٢٩، والمعجم الكبير ١٢: ٢٣٣، وموارد الظمان ١: ٣٣٣، وغيرها. وينظر: نصب الراية ٦: ١٦٦-١٦٨.

(٢) هذا الخلاف السابق، ينظر: المبسوط ١٦: ٣٩، والتبيين ٦: ٢٩، ورمز الحقائق ٢: ٢٧٣، والشرب لالبالية ١: ٣٢٠، وحاشية عبد الحلیم ١: ٢٠٣، وغيرها.

(٣) وهي على الخلاف، ينظر: المبسوط ١٦: ٣٩، وحاشية عبد الحلیم على الدرر ١: ٢٠٣.

(٤) كما صرح صاحب التبيين ٦: ٢٩، ورمز الحقائق ٢: ٢٧٣.

وإذا استأجره لقطع العنب؛ ليجعله خمرًا، لا يكره^(١).

وإن استأجره ليسقي ذمياً خمرًا، لا يجوز^(٢).

قلت: في هذه المسألة لم يفصل بين المعصية وفعل فاعل مختار؛ لذلك استحقت

الكرهية، بخلاف أخواتها من المسائل.

خلاصة ما في هذا المسائل:

إن دلالة الفروع واضحة في أن ما قامت المعصية بعينه: كالخمر يكره، وما لم تقم

المعصية بعينه لا يكره: كبيع العصير من يتخذه خمرًا أو قطع العنب أو عصره، أو حمل الخمر.

وبيئنا أن ما لم تقم المعصية بعينه: أي ما تغير عن حالته بعد البيع، بأن كان قابلاً

لأن يستفاد منه في أشياء مباحة ومحرمة، لكن بفعل الفاعل المختار، هو الذي اختار المحرمية، فانقطعت نسبته عن البائع أو الحامل أو الراعي.

المحاضرة الثالثة والأربعون:

ثالثاً: مسائل بيع المزامير وما يتخذ منها:

بيع المزامير يكره؛ لأن المعصية تقوم بعينها^(١).

وبيع ما يتخذ منه المزامير: كالخشب والقصب وغيرهما، لا يكره؛ لأنه إنما يصير

مزماراً بفعل غيره^(٢).

وبيع الملاهي يكره؛ لما سبق ذكره^(٣).

خلاصة هذه الفروع:

إن ما تقوم المعصية بعينه يكره: كالمزامير والملاهي، وما لم تقم فيه بعينه، لا يكره:

(١) ينظر: التبيين ٦: ٢٩، ورمز الحقائق ٢: ٢٧٣، وغيرهما.

(٢) ينظر: الهداية ١٠: ١٠٧، والتبيين ٦: ٤٩، والبحر ٨: ٢٤٧.

(١) ينظر: البدائع ٥: ٢٣٢، ٧: ١٤٢، والهداية ٤: ٣٦٤، والتبيين ٣: ٢٩٧، وفتح القدير ٥: ٤٦٠-٤٦١،

٦: ١٠٨، والعناية ٦: ١٠٨، وشرح فخر الإسلام على الجامع الصغير، وغيرها.

(٢) ينظر: البدائع ٥: ٢٣٢، ٧: ١٤٢، والهداية ٤: ٣٦٤، والبنية ٥: ٩٠٣.

(٣) ينظر: حاشيتة عبد الحلیم علی الدرر ١: ٢٠٣، وغيرها.

كالخشب الذي يتخذ منه المزامير؛ لأنَّ عينه ليست منكراً، وتوسط فاعل مختار.
واختلفت المزامير عن الخمر في وجود الكراهة لا البطلان، قال البزدوي:
«كرهنا بيع المزامير، وأبطلنا بيع الخمر، ولم نر بيع العنب بأساً، ولا بيع الخشب، وما
أشبه ذلك»^(١).

رابعاً: مسائل إجارة البيت؛ ليتخذه لبيت نار أو بيعة أو كنسية وغيرها:
لو أُجِّر بيتاً؛ ليتخذه بيت نار - أي: معبداً للمجوس -؛ أو بيعة - أي: معبداً
لليهود - أو كنيسة - أي: معبداً للنصارى - أو يباع فيه خمر بالسواد، لا يكره^(٢)؛ لأنَّ
الإجارة على منفعة البيت، ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم، ولا معصية فيه، وإنَّما
المعصية بفعل المستأجر، وهو مختار فيه لقطع نسبه عنه، والدليل عليه: أنَّه لو آجره
للسكنى جاز، وهو لا بد له فيه من عبادته.

وإنَّما قيده بالسواد؛ لأنَّهم لا يمكنون من إحداث المعبد، وإظهار بيع الخمر
والخنازير في الأمصار لظهور شعائر الإسلام فيها، فلا يعارض بإظهار شعائر الكفر،
بخلاف السواد، قالوا: هذا في سواد الكوفة؛ لأنَّ غالب أهلها أهل ذمة، وأما في سواد
غيرها فشعائر الإسلام فيه ظاهرة، فلا يمكنون فيها في الأصح^(٣).

ولو أُجِّر نفسه؛ ليعمل في الكنيسة ويُعمرها، لا بأس به، ويطيب له الأجر؛ لأنَّه
لا معصية في عين العمل^(٤).

ولو أُجِّر نفسه؛ ليرعى الخنازير، يطيب له الأجر؛ لأنَّها مال متقوم في حقهم
بمنزلة الشاة والبعر في حقنا^(٥).

(١) ينظر: فتح القدير ٥: ٤٦١، ودرر الحكام ١: ٢٨٤، وغيرها.
(٢) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا: لا ينبغي أن يكره لشيء من ذلك؛ لأنَّه إعانة على المعصية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة: ٢.
(٣) ينظر: الهداية ٦: ١٦٥-١٦٦، والمبسوط ١٦: ٣٨-٣٩، والتبيين ٦: ٢٩.
(٤) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ويكره عندهما، ينظر: رمز الحقائق ٢: ٢٧٣، والدر المختار ٦: ٣٩١، حاشية أبي السعود ٣: ٤٠٦، وفتاوى قاضي خان، والدرر المباحة ٨١، وغيرها.
(٥) عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ويكره عندهما. ينظر: المبسوط ١٦: ٣٩، والتبيين ٦: ٢٩، رمز الحقائق ٢: ٢٧٣، وحاشية أبي السعود ٣: ٤٠٦، والشربلالية ١: ٣٢٠، والدرر المباحة ٨١.

ضابطة الإعانة على الحرام:

اتضح من المسائل المذكورة أنَّ ضابطة الإعانة على الحرام هي:

إنَّ ما قامت المعصية فيه بعينه، فمكروهٌ: كبيع الخمر والمزامير.

ومعنى بعينه: أنَّ عينه منكرٌ لا تقبل إلا الفعل المحظور، وفرَّقوا بين الخمر

والمزامير: أنَّ البيع باطل في الخمر، وصحيح في المزامير مع الإثم.

وأنَّ ما لم تقم المعصية فيه بعينه، فغير مكروه، ويطيب أجره.

ومعنى ذلك: أنَّ عينه ليست منكرًا، بأن يكون المقصود الأصلي منها ليس

المعصية، وإنما هي أمرٌ عارض يحصل بفعل فاعل مختار، فتقطع نسبته عن البائع أو

غيره.

أما في الأعمال، فيكفي فيما لم تقم المعصية بعينه أن يتوسَّط فعلٌ فاعل مختار، كما في

رعي الخنازير وتعمير الكنيسة.

وبهذه الضابطة يعرف حكم مئات المسائل التي حدثت في زماننا، مما يكون في

فعلها إعانة على الحرام بواسطة أو بغير واسطة، منها بيع الملابس للنساء المتبرجات،

والعمل في الصالونات النسائية للتجميل، وإركاب أصحاب سيارات الأجرة للنساء

الفاسقات وغيرها، والله أعلم.



المحاضرة الرابعة والأربعون:

المطلب العاشر: حرمة الحروف العربية:

شاع بين الناس في هذه الأيام استخدام الصحف (الجرائد) لتنظيف الزجاج أو

لوضع الطعام عليها وما شابه ذلك، وما ينبغي التنبيه إليه، أنَّ هذه الصحف إن كان

فيها اسم الله تعالى، أو اسم نبي من الأنبياء عليهم السلام، فيكره تحريماً استخدامها،

سواء استخدمت للفتِّ شيء، أو لتنظيف شيء، أو لوضع شيء عليها؛ لأنَّ في هذا

الأفعال محظورات ينبغي التنبيه إليها، وهي كالآتي:

أولاً: إِنَّهُ لا تخلو صفحة من الجريدة من ذكر اسم الله ﷻ، سواء في اسم: كعبد الله وعبد الرحمن، أو في جملة، وفي هذا الاستخدام إهانة له، وعدم تنزيله منزلته من الاحترام والتقدير، ففي بريقة محمدية: «ومن المكروهات: جعل شيء كالفلفل والدرهم في قرطاس - أي ما يكتب فيها - فيه اسم الله تعالى من الأسماء الحسنى كتب استقلالاً أو في ضمن كلام ... وكذا بساط أو مصلى - أي سجادة - كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله؛ لإخلاله بالتعظيم المأمور به، فلو في العمامة أو القلنسوة فالظاهر عدم كراهته؛ لانتفاء علة الكراهة التي هي الاستهانة إلا أن يتوسخ من عرق الرأس ويلزم إخلال التعظيم»^(١).

وفي المدخل لابن الحاج المالكي: «وَيُعْظَم ما يجد في المسجد أو الطرق بين الأرجل من الأوراق التي فيها اسم الله تعالى أو اسم نبي من الأنبياء عليهم السلام»^(٢). وفي فتوى للإمام السبكي الشافعي عن دوس حروف أعجمية على سجادة نظم منها كلمات: كالبركة والسعادة، مال فيها إلى التحريم، ومما جاء في فتاواه: «الحروف خلقها الله تعالى؛ لينتظم منها كلامه سبحانه وتعالى وكلام رسوله وأنبيائه وملائكته عليهم السلام والأذكار وغير ذلك من الواجبات والمندوبات والمباحات، ولا شك أن انتظام تلك الواجبات والمندوبات منها يقتضي إكرامها وتعظيمها ومهابتها ... وقد كان بعض العلماء لا يمس الورق إلا على وضوء وإن كان الورق محتماً لأن يكتب فيه هذا وهذا لكن الذي خلق لأجله هو أن يكتب فيه القرآن والحديث والعلم النافع فيعظم لذلك، فلو جاء إنسان يدوس ورقة عمداً وهي بياض وقد بلغه ما يجب من تعظيمها لا يمتنع أن يقال بالتحريم عليه، فكذلك الحروف لا يجوز دوسها لمن بلغه ما ذكرناه من المعنى الذي خلقت له ...»^(٣).

(١) في بريقة محمدية ٤: ١٩٧. ومثله في رد المحتار ٦: ٣٦٤، والفتاوى الهندية ٥: ٣٢٢، والفتاوى الكبرى

لابن حجر الهيتمي ١: ٢٦٣.

(٢) المدخل ١: ٤٣.

(٣) فتاوى السبكي ٢: ٥٦٤-٥٦٥.

ثانياً: إنّ الحروف العربية محترمة لا ينبغي إهانتها؛ لأنّها يكتب بها القرآن، وهذه الحرمة فيها حتى لو قُطعت حرفاً حرفاً، ففي رد المحتار: «لو قطع الحرف من الحرف أو خيط على بعض الحروف، حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تزول الكراهة؛ لأنّ للحروف المفردة حرمة، وكذا لو كان عليها الملك أو الألف وحدها أو اللام»^(١)، وفي بريقة محمدية: «وعن الملتقط: قال بعضهم: يكره تعظيماً للحروف. وفي النصاب: وللحروف المفردة حرمة؛ لأنّ نظم القرآن وأخبار النبي - صلى الله عليه وسلم - بواسطة هذه الحروف. وفي الملتقط الحروف المفردة تحترم؛ لأنّها من القرآن»^(٢).

وقال العلامة البركوي في الطريقة المحمدية: «وينبغي أن يكون حكم السفارة، أو الخرقعة للوضوء، أو نحوه التي يكتب عليها: بيت، أو مصراع، أو كلمة، أو حرف كذلك في الكراهة؛ لأنّ هذه مما يستهان بها، والحروف مما له حرمة»^(٣).

إذا علمت ما سبق: تبين لك ما يجب من صيانة ما ذكر فيه اسم الله ﷻ، حتى لو أردنا إتلافه، فعلينا تنزيهه عن الإهانة إما بحرقه، أو غسل الكتابة، أو يوضع في مكان عال لا تصل إليه الغبرة وغيرها من القاذورات، أو لفّ المكتوب في قطعة طاهرة وهو الأفضل، أما تقطيعه فلا يخرج عن الكراهة، ففي حاشية أسنى المطالب للمبلي الشافعي: «وقال الحلبي: لا يجوز تمزيق الورقة التي فيها اسم الله تعالى أو اسم رسوله لما فيه من تقطيع الحروف وتفريق الكلمة لما فيه من إزراء المكتوب»^(٤).

وفي البحر الرائق: «وفي التجنيس: المصحف إذا صار كهناً - أي عتيقاً - وصار بحال لا يقرأ فيه، وخاف أن يضيع، يجعل في خرقه طاهرة ويدفن؛ لأنّ المسلم إذا مات يدفن، فالمصحف إذا صار كذلك كان دفنه أفضل من وضعه موضعاً يخاف أن تقع عليه النجاسة أو نحو ذلك»^(٥).

(١) في رد المحتار ٦: ٣٦٤. ومثله في الفتاوى الهندية ٥: ٣٢٣.

(٢) في بريقة محمدية ٤: ١٩٧-١٩٨.

(٣) في الطريقة المحمدية ٤: ١٩٨.

(٤) أسنى المطالب للمبلي الشافعي ١: ٦٢.

(٥) البحر الرائق ١: ٢١٢.

وفي بريقة محمدية: «الكتب التي يستغنى عنها وفيها اسم الله تعالى تلقى في الماء الكثير الجاري، أو تدفن في أرض طيبة ولا تحرق بالنار، وفي التتارخانية: المصحف الذي خلق وتعدر الانتفاع به لا يحرق، بل يلف بخرقة طاهرة ويحفر حفيرة بلحد ... أو يوضع بمكان طاهر لا يصل إليه الغبار والأقذار، وفي السراجية: يدفن أو يحرق»^(١).
 وحاصل الأمر: أنه ينبغي تنزيه الحروف العربية وما تكتب عليه من الورق عن الإهانة؛ لكرهه ذلك، لا سيما إذا كان فيها اسم الله تعالى؛ لما يجب علينا من تعظيمه، أما من يلقي ما فيه ذكر الله على وجه الاستهزاء والسخرية فإنه يخشى عليه، قال ﷺ: ﴿قُلْ أَيْدِيكُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَرَسُولُهُمْ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾^(٢) التوبة: ٦٥، وعلى المسلم أن يصون ما كتب فيه اسم الله بأن يضع ما تلف منها بعيداً عن القاذورات: كمغلف أو سلة خاصة يجمعها فيها، ثم يتلفها بحيث يحفظها قدر الإمكان عن الإهانة والنجاسة وما شابه ذلك.

ويكره له وضع الكتب عند الأرجل؛ لما فيه من إهانة لها، ففي البحر الرائق: «ومن التعظيم أن لا يمدّ رجله إلى الكتاب»^(٣).

والأوراق المعدة للكتابة لا ينبغي إهانتها بالتمزيق أو الدوس ونحوه؛ لأنها سيكتب عليها الحروف العربية، ففي بريقة محمدية: «إن استعمال الكاغد - أي الورق - الصالح للكتابة فيما يستهان، مكروه»^(٣).



المطلب الحادي عشر: مراتب الكلام:

١. مستحبٌ: كالتسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، والصلاة على النبي ﷺ، ونحو ذلك؛ قال ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٤) الأحزاب: ٥٦، وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال ﷺ: «البخيل من

(١) بريقة محمدية ٤: ١٩٨.

(٢) البحر الرائق ١: ٢١٢.

(٣) بريقة محمدية ٤: ١٩٧-١٩٨.

ذكرت عنده ولم يصل عليّ^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده»^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «مَنْ قال: سبحان الله وبحمده في يوم مئة مرّة، حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»^(٣)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أحبّ إليّ مما طلعت عليه الشمس»^(٤).

ولو سبّح في مجلس الفسق بنية أتهم يشتغلون بالفسق وأنا أشتغل بالتسبيح مخالفة لهم، فهو مستحب، وكذلك في السوق بنية تجارة الآخرة عند اشتغال الناس بتجارة الدنيا؛ لورود الثواب العظيم بذلك، وهو أفضل من التسبيح وحده في غير السوق^(٥).

أما التسبيح والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند عمل محرم، فيحرم، كما لو كان في مجلس فسق، أو عند عرض التاجر متاعه لمشتريه مريداً بذلك إعلام المشتري جودة متاعه على قصد تحسين مشتريه وترويج متاعه؛ وهذا لأنّه جعل اسم الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وسيلة إلى تعظيم الغير، واستحلال هذا الصنع الشنيع واعتقاده في هذه المواضع لا خفاء في أنّه أمر هائل عظيم، نعوذ بالله تعالى سبحانه عن ذلك^(٦).

٢. مباح: وهو قول الإنسان لغيره: تعال، وقم، وأقعد، ونحو ذلك؛ فعن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت»^(٧).

(١) في سنن النسائي ٧: ٢٩١، وصحيح ابن حبان ٣: ١٨٩، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ٥: ٢٣٥٢، وصحيح مسلم ٤: ٢٠٧٢.

(٣) في الموطأ ١: ٢٠٩، وصحيح البخاري ٥: ٢٣٥٢.

(٤) في صحيح مسلم ٤: ٢٠٧٢.

(٥) ينظر: شرح ابن ملك ق ١٢٦/ب.

(٦) ينظر: شرح ابن ملك ق ١٢٦/ب، وهدية الصعلوك ص ٢٦٥.

(٧) في الموطأ ٢: ٩٢٩، وصحيح البخاري ٥: ٢٢٤٠.

٣. حرام: ويدخل فيه:

أ. الغيبة: قال ﷺ: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ الحجرات: ١٢، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه فقد بهته»^(١).

ويستثنى من الغيبة المحرمة، ما يلي:

- غيبة الظالم: أي لشكوى ظلامته للحاكم، فيقول: ظلمني فلان بكذا؛ لينصفه

منه.

- المشورة في نكاح وسفر وشركة ومجاورة وإيداع أمانة ونحوها، فله أن يذكر ما يعرفه على قصد النصح.

- جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين، فهو جائز، بل واجب؛ صوتاً للشريعة.

- غيبة المجاهر بالفسق: وهو الذي لا يستتر عنه ولا يؤثر عنده إذا قيل عنه إنه يفعل كذا، فيجوز ذكره بما يجاهر به لا غيره، وأما إذا كان مستتراً فلا تجوز غيبته.

- غيبة المجهول: فلا غيبة إلا للمعلومين، حتى لو اغتاب أهل قرية فليس بغيبة؛ لأنه لا يريد به كلهم، بل بعضهم، وهو مجهول، وتباح غيبة مجهول.

- بيان الغش لقاصده: أي بيان العيب لمن أراد أن يشتري شيئاً فيذكره للمشتري، وكذا لو رأى المشتري يعطي البائع دراهم مغشوشة فيقول: احترز منه بكذا.

- بقصد التعريف: كأن يكون معروفاً بلقبه: كالأعرج والأعمش والأحول.

- بقصد الاستفتاء: بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان كذا وكذا وما طريق

الخلاص؟ والأسلم أن يقول ما قولك: في رجل ظلمه أبوه أو ابنه أو أحد من الناس

(١) في صحيح مسلم ٤: ٢٠٠١.

كذا وكذا، ولكن التصريح مباح بهذا القدر؛ لأنَّ المفتي قد يدرك مع تعيينه ما لا يدرك مع إبهامه.

- بقصد الاستعانة بمن له قدرة على زجره.

- بقصد الاهتمام: أي لو ذكر مساوئ أخيه على وجه الاهتمام، لا يكون غيبة؛ لأنَّه لو بلغه لا يكرهه؛ لأنَّه مهتم له متحزن ومتحسر عليه، لكن بشرط أن يكون صادقاً في اهتمامه وإلا كان مغتاباً منافقاً مرئياً مزكياً لنفسه؛ لأنَّه شتم أخاه المسلم وأظهر خلاف ما أخفى وأشعر الناس أنَّه يكره هذا الأمر لنفسه وغيره، وأنَّه من أهل الصلاح حيث لم يأت بصريح الغيبة، وإنما أتى بها في معرض الاهتمام، فقد جمع أنواعاً من القبائح نسأل الله تعالى العصمة.

- غيبة المبتدع: أي بأن كان سيء الاعتقاد: كصاحب بدعة يخفيها ويلقيها لمن ظفر

به، أما لو تجاهر بها فهو داخل في المتجاهر، وكذا ممن يصلي ويصوم ويضر الناس^(١).

نظم ابن عابدين^(٢) ما تباح فيه الغيبة، فقال:

بِمَا يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ يَحْرُمُ ذِكْرُهُ سَوَى عَشْرَةٍ حَلَّتْ أَتَتْ تَلَوَّ وَاحِدَ
تَظَلَّمٌ وَشَرٌّ وَاجْرَحَ وَيَبِّغُ مُجَاهِرًا بِفَسْقٍ وَمَجْهُولًا وَغِشًّا لِقَاصِدِ
وَعَرَفَ كَذَا اسْتَفْتِ اسْتَعِنَ عِنْدَ زَاجِرٍ كَذَلِكَ اهْتَمِمَ حَدَّرَ فَجُورَ مُعَانِدِ

ب. النسيئة: وهي نقل قول الغير إلى المقول فيه، قال رحمته الله: ﴿وَلَا تُطْعِ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾

﴿١٠﴾ الفلم: ١٠، وعن حذيفة رضي الله عنه قال رضي الله عنه: «لا يدخل الجنة قتات»: أي نيام^(٣)، وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، قال رضي الله عنه: «ألا أخبركم بخياركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الذين إذا رؤوا ذكروا الله تعالى، ثم قال: ألا أخبركم بشراكم؟ المشاءون بالنسيئة، المفسدون بين الأحبة، الباغون للبراء العنت^(٤)».

(١) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٦: ٤٠٨، وغيرهما.

(٢) في رد المحتار ٨: ٤٠٩.

(٣) في صحيح البخاري ٥: ٢٢٥٠، وصحيح مسلم ١: ١٠١.

(٤) في مسند أحمد ٦: ٤٥٦، وحسنه الأرئوط، والأدب المفرد ص ١١٩.

جـ. الكذب: قال ﷺ: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَاذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ (١٠٥) النحل: ١٠٥، وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «عليكم بالصدق، فإنَّ الصدق يهدي إلى البر، وإنَّ البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرَّجُلُ يَصْدُقُ ويتحرَّى الصدق حتى يكتب عند الله صِدِّيقاً، وإياكم والكذب، فإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرَّجُلُ يكذب، ويتحرَّى الكذب، حتى يكتب عند الله كَذَّاباً»^(١).

ويكره التعريض بالكذب لغير ضرورة مثل: أن يقال له: كُلْ معنا، فيقول: أكلت، ويعني به بالأمس؛ لأنَّ اللفظ ظاهره الكذب، وإن كان يحتمل الصدق، فإنَّ السامع يفهم منه الكذب ظاهراً، فيكون في ذلك نوع تغيير وخداع، والكذب إنما صار حراماً؛ لما فيه من التغيير والخداع، فيحرم من غير ضرورة^(٢).
ويستثنى من الكذب:

- الكذب في الحرب؛ للخديعة، قال صدر الشريعة^(٣): ((قال رضي الله عنه: «الحرب خدعة»^(٤)، فيشبهه على النَّاسِ التَّفَرُّقُ بين الغدرِ وبين خدعةِ الحرب، فأقول: ما دامت الحرب قائمة لا يحرمُ الخداع، بأن نريهم أننا لا نحاربهم في هذا اليوم حتى أمنوا فنحاربهم فيه، أو نذهب إلى صوبٍ آخر حتى غفلوا فنأتيهم بيئاتاً، ونحو ذلك، بخلاف ما إذا جرى بيننا وبينهم قرارٌ على أن لا نتحارب في هذا اليوم حتى أمنوا، فإنه لا تجوزُ المحاربة؛ لأنَّ هذا استئمان وعهد، فالمحاربةُ نقضُ العهد، وهذا ليس من خداعِ الحرب، بل خداعٌ في حال السُّلم، فيكون غدرًا)).

- الكذب بغرض الصلح بين اثنين.

- كذب الرَّجُلِ؛ إرضاءً لأهله، وكذلك المرأةُ إرضاءً لزوجها؛ فعن أم كلثوم بنت

(١) في صحيح مسلم ٤: ٢٠١٢.

(٢) ينظر: ينظر: شرح ابن ملك ق ١٢٦/أ.

(٣) في شرح الوقاية ٣: ٢٤٢.

(٤) في صحيح البخاري ٣: ١٣٢١.

عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها، قال ﷺ: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً، وقال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها»^(١).

- الكذب بقصد دفع ظلم الظالم عن المظلوم؛ لأننا أمرنا بهذا، فلا يبالي فيه الكذب إذا كانت النية خالصة^(٢).

د. الشثيمة: فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: «سبب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٣)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش البذيء»^(٤)، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة»^(٥).

هـ. التملق: وهو التلطف الشديد الخارج عن المعتاد^(٦)؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «من شر الناس ذو الوجهين: الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه»^(٧).

و. النفاق: قال رحمته الله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ النساء: ١٤٥، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة - المترددة العائرة - بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة»^(٨)، وصفة المنافق كما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»^(٩).

(١) في صحيح مسلم ٤: ٢٠١١، ومسند أحمد ٦: ٤٠٣.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ٢: ٥٥٣.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٢٧، وصحيح مسلم ١: ٨١.

(٤) في مسند أحمد ١: ٤٠٤، وسنن الترمذي ٤: ٣٥٠، وحسنه، وصحيح ابن حبان ١: ٤٢١.

(٥) في صحيح مسلم ٤: ٢٠٠٦، وصحيح ابن حبان ١٣: ٥٦.

(٦) ينظر: المنحة ٣: ٣٢٣.

(٧) في الموطأ ٢: ٩٩١، وصحيح البخاري ٦: ٢٦٢٦، وصحيح مسلم ٤: ٢٠١٠.

(٨) في صحيح مسلم ٤: ٢١٤٦.

(٩) في صحيح البخاري ١: ٢١.

المحاضرة الخامسة والأربعون:

المطلب الثاني عشر: العمل بخبر الواحد:

١. خبر الواحد في الأمور الدّينية:

تشترط العدالة في الدّيانات المحضّة - وهي التي بين العبد والرب - نحو: الإخبار عن نجاسة الماء وطهارته، والإخبار عن حرمة المحل وإباحته، وما يتّصل بذلك من تعارض الخبرين في نجاسة الماء وطهارته، وفي حرمة العين وإباحته، ويقبل خبر الواحد إذا كان مسلماً عدلاً ذكراً أو أنثى، فلو أخبره مسلمٌ عدل عن نجاسة الماء ولو كان عبداً، فإنّه يتيّم؛ لأنّ الدّيانات المقصودة لا يكثر وقوعها كالمعاملات، فلا حرج في اشتراط العدالة، ولا حاجة إلى قبول قول الفاسق؛ لأنّه متهم فيها، وكذا الكافر والصغير متهمان؛ ولأنّهما لا يلتزمان الحكم، فليس لهما أن يلزما غيرهما^(١).

ويتحرّى في خبر الفاسق والمستور، ثمّ يعمل بغالب رأيه، فإن غلب على ظنّه صدقه، يتيّم ولم يتوصّأ به، أو غلب على ظنّه كذبه يتوصّأ به ولا يتيّم، أمّا في السعة والاحتياط، فالأفضل إن غلب على ظنّه صدقه أن يريق الماء ويتيمم، وإن غلب على ظنّه كذبه، أن يتيّم بعد الوضوء؛ لأنّ الخبر من العدل يسقط احتمال الكذب، فلا معنى للاحتياط بالإراقة، أمّا التحرّي فمجرد ظنّ، فلا يسقط احتمال الكذب^(٢).

٢. خبر الواحد في المعاملات، وهو على ثلاثة أنواع:

أ. إن لم يكن فيه إلزام أصلاً، فيقبل قولٌ وخبرٌ المميز بدون العدالة من المسلم والكافر والذّكر والأنثى والعدل والفاسق والصبي في المعاملات: كالبيع والوكالات والمضاربات؛ لعموم الضرورة الداعية إلى سقوط اشتراط العدالة، فإنّ الإنسان قلماً يجد المستجمع لشرائط العدالة ليعامله أو يستخدمه، ويبعثه إلى وكلائه ونحو ذلك، ولا دليل مع السامع يعمل به سوى الخبر، فلو لم يقبل خبره لامتنع باب المعاملات ووقعوا في حرج عظيم وبابه مفتوح، ولأنّ المعاملات ليس فيها إلزام، واشتراط العدالة

(١) التبيين ٦: ١٢، وينظر: الهداية ٤: ٧٩-٨٠، وشرح الوقاية ٤: ٨٢٤، والفتاوى الهندية ٥: ٣٠٨.

(٢) ينظر: الهداية ٤: ٨٠، والتبيين ٦: ١٣، ورد المحتار ٥: ٢٢٠، وغيرهما.

للإلزام، فلا معنى لاشتراطها فيها؛ لأنَّه لا إلزام فيه على أحدٍ، بل يختار بين أن يقبل الوكالة والمضاربة والهدية وبين أن لا يقبل.

فلو أخبر فاسقٌ: أنّي وكيل فلانٍ في بيع هذا، يجوزُ الشراء منه.
ولو جاء صبي بهديّة وقال: أهدى فلانٌ إليك هذه الهدية، يحلُّ قبُولها منه.
ولو قال كافرٌ: شريتُ اللحمَ من مسلم أو كتابي، يحلُّ أكله، وإذا قال: شريته من مجوسيٍّ، يحرمُ أكله^(١).

ب. إن كان فيه إلزام من وجه دون وجه، فيشترط فيه أحد شطري الشهادة من العدد أو العدالة: كخبر عزل الوكيل، وحجر المأذون، فإنَّه من حيث إنّ الموكل والمولى يتصرف في حق نفسه بالعزل والحجر كما يتصرف بالتوكيل والإذن فلا إلزام فيه أصلاً، ومن حيث إنّ التصرف يقتصر على الوكيل والعبد بعد العزل والحجر وتلزمه العهدة في ذلك ففيه إلزام ضرر على الوكيل والعبد؛ إذ لا بدّ أن يكون المخبر اثنين أو واحداً عدلاً رعاية لشبه الجانبيين؛ إذ لو كان إلزاماً محضاً يشترط فيه كلاهما، ولو لم يكن إلزاماً أصلاً ما شرط فيه شيء منهما، فوفرنا حظاً من الجانبيين فيه.

ج. إن كان مما فيه إلزام محض، فيشترط فيه سائر شرائط الأخبار من العقل، والعدالة، والضبط، والإسلام، مع العدد بأن يكون اثنين، والتلفظ بقوله: أشهد: كخبر إثبات الحق على أحد في الديون والأعيان المبيعة والمرتهنة والمغصوبة، فحينئذ يقبل الخبر عند القاضي في المعاملات التي فيها إلزام على المدعى عليه^(٢).

(١) ينظر: الهداية ٤: ٧٩-٨٠، والكفاية ٨: ٤٤٤، والعناية ٨: ٤٤٤، والتبيين ٦: ١٢، وشرح الوقاية ص ٨٢٤-٨٢٥، والفتاوى الهندية ٥: ٣١٠، والدر المختار ورد المحتار ٦: ٣٤٦-٣٤٧.
(٢) ينظر: نور الأنوار وقمر الأقيار ٢: ٣٢، ومرآة الأصول ٢: ٣٠-٣١، وإفاضة الأنوار ونسبات الأسحار ص ١٨٦-١٨٧، وشرح ابن ملك ٢: ٦٤٩-٦٥٠، وغيرها.

مناقشة الفصل الثالث:

أولاً: وضح المقصود مما يلي:

الحظر، الاستحسان، الرتم، الطلي (التمويه)، العزل، الجعل، المحلل، الموسيقى، الغناء المجرد، الكراع، التعريض بالكذب، الديانات المحضمة.

ثانياً: أجب عن الأسئلة الآتية مع الشرح الوافي:

١. وضح الفرق بين الكراهة التحريمية والتنزيهية، مع بيان الضابط الذي يُفترق بينهما.
٢. عدّد سنن الأكل والشرب مع الاستدلال إن أمكن.
٣. وقع خلاق بين الفقهاء في الزمان السابق في حكم شرب الدخان، وضح ذلك مع بيان المعتمد في حكم شرب الدخان.
٤. بيّن الأحكام المتعلقة بسؤال الآخرين.
٥. هل يجرم على الرجل لبس الحرير مطلقاً أم في المسألة تفصيل؟
٦. وضح حكم التختيم للرجل مع بيان الأفضل له.
٧. تكلم بالتفصيل عن حكم نظر الرجل للمرأة، وكذلك نظر المرأة للرجل.
٨. الوجه والكفين ليسا من عورة المرأة، مع ذلك يجب عليها تغطيتهما، تكلم عن ذلك بالتفصيل، مع الاستدلال.
٩. فرّق الفقهاء بين الشابة والعجوز والشاب والشيخ الكبير في حكم المصافحة، وضح ذلك.
١٠. وردت في مسألة النمص آثار متعارضة، وفقّ بينها كما بينه فقهاؤنا الأجلاء.
١١. عدّد شروط كراهة اتخاذ التصاوير المرسومة والمنحوتة والمنقوشة، مع الدليل.
١٢. عرّف التصوير الفوتوغرافي، مع بيان حكم اتخاذ الصور الفوتوغرافية وفعالها والنظر إليها، مع الدليل لكل منها.
١٣. بيّن حكم العزل إن كان من قبل الرجل.
١٤. عدّد أنواع اللآلات الموسيقية، مع بيان حكم كل نوع منها.
١٥. هل هنالك فرق في الحكم بين الغناء بقصد جمع المال وبين الغناء المجرد؟
١٦. يشترط للسمع المستحب شروط، عددها.
١٧. وضح ضابط الإعانة على الحرام.
١٨. ما هي الطريقة الصحيحة لإتلاف الأوراق التي ذكر فيها اسم الله؟

١٩. عَدَّد أنواع الكلام المُحرَّم، مع الاستدلال.
٢٠. وُضِّح الأحكام المتعلقة بخبر الواحد في المعاملات.
- ثالثاً: بين الحكم الشرعي في المسائل الآتية، مع التعليل والتدليل كلما أمكن:
 ١. جَوَّع نفسه بتقليل الأكل حتى ضعف عن أداء الفرائض.
 ٢. أَكَلَ من وسط الطبق من طعام فيه ألوان.
 ٣. أَكَلَ في الطريق والمقبرة.
 ٤. مَسَّحَ أصابعه في الخبز.
 ٥. جَلَسَ على كرسي مفضض.
 ٦. مريضٌ ترك التداوي؛ توكلأ على الله.
 ٧. اتخذ خرقة للوضوء والمخاط من الحرير.
 ٨. امرأةٌ تخرج بملابس ملونة.
 ٩. دَخَلَ الخلاء ومعه خاتم مكتوب عليه اسم الله تعالى.
 ١٠. امرأةٌ تراجع طبيب مسلم؛ بحجة أنه أفضل من الطيبة.
 ١١. أمٌ تلبس أطفالها ملابس عليها رسوم أطفال.
 ١٢. حلف لا ينظر إلى فلان، فرأى صورة فوتغرافية له.
 ١٣. عَزَلَ عن زوجته بدون إذنها؛ بحجة أمَّها جاهلة لا تعرف تربية الأطفال وتأديبهم.
 ١٤. تَسَابَق ثلاثة أشخاص، وكان الخطر من الاثنين منهم ولا خطر من الثالث.
 ١٥. دُعِيَ إلى حفل زفاف وهو يعلم من قبل أن فيه غناء ومعاصي.
 ١٦. باع الطعام لأهل الحرب.
 ١٧. باع العنب لمن يعلم أنه يتخذه خمرًا.
 ١٨. مسلمٌ يعمل عند نصراني.
 ١٩. امرأةٌ تستخدم الصحف؛ لتنظيف الزجاج ولوضع الطعام عليها.
 ٢٠. سَبَّحَ في مجلس الفسق.
 ٢١. ذَكَرَ مساوئ أخيه على وجه الاهتمام.
- رابعاً: ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:
 ١. التنعمُ بأنواع الفاكهة حرام؛ لأنه يُنقص من درجات المسلم في الآخرة.
 ٢. اتفق الفقهاء على كراهة الشرب واقفاً؛ لما فيه من ضرر على الجسم.

٣. يستحبُّ السكوت حالة الأكل.
٤. يختلف الذهب والفضة الخالصة عن الطلي في الحكم.
٥. الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر.
٦. يكره تحريماً للرجل لبس اللون الأحمر.
٧. الرجل والمرأة سواء في كراهة التختم بالحديد والنحاس.
٨. ممن أفتى بإباحة التصوير الفوتوغرافي: الشيخ تقي العثماني.
٩. لا تثبت حرمة المصاهرة بالنظر بشهوة إلى الفرج في صورة فوتوغرافية.
١٠. لا يجوز فعل الرسوم المتحركة؛ لأنَّ فيها مضاهاة لخلق الله تعالى كما الرسم والنقش والتماثيل.
١١. يجوز للمرأة سد فم رحمها أو تعاطيها ما يقطع الحبل من أصله؛ بسبب فساد الزمان.
١٢. لا يكره بيع الصفر والرصاص لأهل الحرب.
١٣. لو كان الدَّين لمسلم على مسلم، فباعَ المسلم خمرًا وقضاه من ثمنها، جاز للمسلم أخذه.

خامساً: أكمل الفراغ في العبارات الآتية بالكلمة المناسبة:

١. يكره عيب الطعام إن كان بقصد، أما إن كان بقصد فلا يكره.
٢. يستثنى من الأصل في عدم جواز نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية إن خشي الفتنة، بعض الحالات؛ للضرورة، وهي:، و.....، و.....
٣. يكره التقييل والمعانقة إن كان بقصد.....، أما إن كان بقصد فلا بأس به.
٤. تختلف شدة كراهة وحرمة النَّظر إلى المرأة في الصور الثابتة والمتحركة بحسب:، و.....، و.....
٥. ينطبق على الصور الفوتوغرافية نفس حكم الصورة
٦. أجاز الفقهاء الأوائل المسابقات في أربعة أشياء، لا غير، وهي:،،،، و.....
٧. جواز ضرب الدُّف مقيد بـ:
٨. تجوز غيبة المبتدع، وهو:
٩. يستثنى من الكذب المحرَّم أربعة أمور، وهي:،،،، و.....

المراجع

١. أبجد العلوم: لصديق حسن القنوجي (ت ١٣٠٧هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
٢. الأحاد والمثاني لأحمد بن عمرو الضحاك الشيباني (ت ٢٨٧هـ). ت: د. باسم فيصل الجوايرة. ط ١. ١٤١١هـ. دار الراجحة. الرياض.
٣. الأحاديث المختارة لمحمد بن عبد الواحد المقدسي (٥٦٧-٦٤٣هـ). ت: عبد الملك عبد الله. مكتبة النهضة الحديثة. مكة المكرمة. ط ١. ١٤١٠هـ.
٤. أحكام القرآن: لمحمد شفيح العثماني. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي. ط ١. ١٤٠٧هـ.
٥. أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ). دار الفكر.
٦. أحكام النظر: لعلي بن محمد المعروف بابن القطان الفاسي. ت: د. فتحي أبو عيسى. دار الصحابة للتراث بطنطا. ط ١. ١٤١٤هـ.
٧. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣هـ). ت: زهير عثمان. دار الأرقم.
٨. الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٦٧٣هـ). مؤسسة قرطبة.
٩. الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ١٤٠٩هـ. ط ٣.
١٠. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأحمد بن محمد القسطلاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٢٣هـ.
١١. أسنى المطالب شرح روض الطالب: لإسماعيل بن المقري اليميني. دار الكتاب الإسلامي.
١٢. الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ). ت: محمد مطيع الحافظ. دار الفكر. دمشق. ط ٢. ١٤٠٣هـ.
١٣. الإشفاق في أحكام الطلاق لمحمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١هـ). المكتبة الأزهرية للتراث. القاهرة. ١٤١٥هـ.
١٤. الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). ت: علي الباجوري. ط ١. ١٤١٢هـ. دار الجيل. بيروت.
١٥. إعلاء السنن: لظفر أحمد العثماني التهانوي (ت ١٣٩٤هـ). ت: حازم القاضي. دار الكتب العلمية. ط ١. ١٩٩٧م.

١٦. الأعلام لخير الدين الزركلي. بدون دار طبع. وتاريخ طبع.
١٧. أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر - لمحمد جميل الشطي. دار البشائر. ط١. ١٤١٤هـ.
١٨. إيضاح الإصلاح لأحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي (ت ٩٤٠هـ). من مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (١٠٦٤٢).
١٩. إيضاح الدلالات في سماع الآلات لعبد الغني النابلسي - (ت ١١٤٣هـ). المطبعة الحنفية. ١٣٠٢هـ.
٢٠. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (ت ١٣٣٩هـ). دار الفكر. ١٤١٠هـ.
٢١. الأيمان والنذور (١) من المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦هـ). ت: حاتم هلال الجبوري. إشراف: أ.د. عبد الستار حامد الدباغ. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ١٤٢٠هـ.
٢٢. الأيمان والنذور (٢) من المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦هـ). ت: فزاي أحمد الحشاوي. إشراف: أ.د. عبد الستار حامد الدباغ. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ١٤٢٠هـ.
٢٣. البحر الرائق شرح كثر الدقائق لإبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ). دار المعرفة. بيروت.
٢٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. ط٢. ١٤٠٢هـ. وأيضاً طبعة دار الكتب العلمية.
٢٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). مطبعة السعادة. مصر. ط١. ١٣٤٨هـ.
٢٦. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). ت: محمد أبو الفضل. المكتبة العصرية. بيروت.
٢٧. بلوغ الأمنية بفتاوى النوازع العصرية لمحمد علي بن حسين المكي المالكي. مطبعة مصطفى الحلبي. ط٢. ١٣٧٩هـ.
٢٨. البناية في شرح الهداية لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ). دار الفكر. ط١. ١٩٨٠هـ.
٢٩. البيان والتعريف لإبراهيم بن محمد الحسيني (ت ١١٢٠هـ). ت: سيف الدين الكاتب. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٤٠١هـ.

٣٠. تاج التراجم لقاسم بن قَطُّوبُغَا (ت ٨٧٩هـ). ت: محمد خير. دار القلم. دمشق. ط ١. ١٩٩٢م.
٣١. التاريخ الصغير لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ). ت: محمود إبراهيم. دار الوعي. مكتبة دار التراث. حلب. القاهرة. ط ١. ١٣٩٧هـ.
٣٢. التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (ت ٢٥٦هـ). ت: هاشم الندوي. دار الفكر.
٣٣. تاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب (ت ٤٦٣هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
٣٤. تاريخ يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ). ت: د. أحمد محمد. دار المأمون للتراث. دمشق. ١٤٠٠هـ.
٣٥. تبصرة الراشد في بيان أغاليط الألباني في كتابه تحذير الساجد لقاسم بن نعيم الطائي الحنفي. بغداد. شركة الخنساء.
٣٦. تبين الحقائق شرح كَنَزِ الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي. المطبعة الأميرية بمصر. ط ١. ١٣١٣هـ.
٣٧. تحفة الحبيب على شرح الخطيب المشهور بـ حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١هـ). دار الفكر.
٣٨. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ). دار إحياء التراث العربي.
٣٩. التحقيق في أحاديث الخلاف لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ). ت: مسعد السعدني. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤١٥هـ.
٤٠. التدوين في أخبار قزوين لعبد الكريم بن محمد الرافي القزويني. ت: عزيز الله العطاردي. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٨٧م.
٤١. الترغيب والترهيب لعبد العظيم المنذري (ت ٦٥٦هـ). ت: إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٧هـ. ط ١.
٤٢. ترويح الجنان بحكم شرب الدخان للكنوي (ت ١٣٠٤هـ). المطبع المصطفائي. ١٣٠٣هـ.
٤٣. التصوير بين حاجة العصر - وضوابط الشريعة لمحمد توفيق رمضان البوطي. مكتبة الفارابي. دمشق. ط ٢. ١٤١٧هـ.
٤٤. التعليقات السنوية على الفوائد البهية لعبد الحي الكنوي (ت ١٣٠٤هـ). ت: أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط ١. ١٩٩٨م.
٤٥. تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ). دار الفكر. بيروت. ١٤٠٥هـ.

٤٦. تفصيل الخطاب في تفسير آيات الحجاب لمحمد شفيح العثماني. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي. ط ١. ١٤٠٧هـ. ضمن أحكام القرآن.
٤٧. تفصيل الكلام في مسألة الإعانة على الحرام لمحمد شفيح العثماني. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي. ط ١. ١٤٠٧هـ. ضمن أحكام القرآن.
٤٨. تقبيل اليد لمحمد بن إبراهيم المقرئ (ت ٣٨١هـ). ت: محمود الحداد. دار العاصمة. الرياض. ١٤٠٨هـ. ط ١.
٤٩. التقرير والتحرير شرح التحرير لمحمد بن محمد. المعروف بابن أمير الحاج (٨٢٥-٨٧٩هـ). دار الفكر. بيروت. ط ١. ١٩٩٦م.
٥٠. تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم لمحمد تقي العثماني. مكتبة دار العلوم. كراتشي. ١٤٢٠هـ.
٥١. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). ت: السيد عبد الله هاشم. المدينة المنورة.
٥٢. التلويح في حل غوامض التنقيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ). المطبعة الخيرية. مصر. ط ١. ١٣٢٤هـ. وأيضاً: مطبعة صبيح بمصر.
٥٣. التنبيه لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). مطبعة مصطفى الحلبي. الطبعة الأخيرة. ١٣٧٠هـ.
٥٤. تنظيم الأسرة وتنظيم النسل لمحمد أبو زهرة. دار الفكر العربي.
٥٥. تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن عبد الله التمرتاشي (ت ١٠٠٤هـ). مطبعة الترقى. مصر. ١٣٣٢هـ.
٥٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ). تحقيق: د. بشار عواد. مؤسسة الرسالة. ط ١. ١٩٩٢م.
٥٧. جامع الرموز في شرح النقاية لشمس الدين محمد القهستاني (ت نحو: ٩٥٠هـ). المطبعة المعصومية. استانبول. ١٢٩١هـ.
٥٨. الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي (ت ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٣٧٢هـ.
٥٩. الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي (ت ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٣٧٢هـ.
٦٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ). ت: عبد الفتاح الحلو. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط ٢. ١٤١٣.

٦١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ).
ت: عبد الفتاح الحلو. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط ١٤١٣. ٢.
٦٢. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحدّادِيّ (ت ٨٠٠هـ).
المطبعة الخيرية. ط ١٣٢٢هـ. ١.
٦٣. حاشية الدرر على الغرر لمحمد بن مصطفى الخادمي. مطبعة عثمانية. در سعادت.
١٣١٠هـ.
٦٤. حاشية الشلبي على تبين الحقائق لأحمد الشلبي الحنفي. المطبعة الأميرية بمصر. ط ١٠.
١٣١٣هـ. مطبوع بهامش تبين الحقائق.
٦٥. حاشية الطَّحَطَاوي على الدر المختار لأحمد بن محمد الطَّحَطَاويّ الحنفي (ت ١٢٣١هـ).
دار المعرفة. بيروت. ١٩٧٥م.
٦٦. حاشية الهداية لعبد الحي الكنوي (ت ١٣٠٤هـ). ديوبند سهارنيور. ١٤٠١هـ.
٦٧. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج لشهاب الدين القليوبي وعميرة. دار
إحياء الكتب العربية.
٦٨. حسن الدراية لأواخر شرح الوقاية للمولوي محمد عبد العزيز. المطبع اليوسفي.
١٣٢٣هـ.
٦٩. حكم المصافحة والمس والرد على من به مس لحسن بن علي السقاف. دار الرازي. ضمن
مجموع رسائله.
٧٠. حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء الفقهاء لمحمد بن أحمد الشاشي القفال
(ت ٥٠٧هـ). ت: د. ياسين درادكه. ط ١٤٠٠هـ. ١. مؤسسة الرسالة ودار الأرقم.
الأردن.
٧١. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين المحبي (ت ١٦٩٩م). دار صادر.
٧٢. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للزَّافِعِي: لعمر بن علي بن الملقّن
(ت ٨٠٤هـ). ت: حمدي السلفي. ط ١٤١٠. ١. مكتبة الرشد. الرياض.
٧٣. خلاصة الكلام في مسألة الإعانة على الحرام للدكتور صلاح أبو الحاج. لم يطبع.
٧٤. خلاف الرواية بين أبي حنيفة وصاحبيه. مخطوط.
٧٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ).
مطبوع في حاشية رَدِّ الْمُحْتَار. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٧٦. در المنتقى في شرح المنتقى لعلاء الدين محمد بن علي الحَصَكْفِي (ت ١٠٨٨هـ). دار الطباعة
العامة. ١٣١٦. بهامش مجمع الأنهر.

٧٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). دار المعرفة . بيروت.
٧٨. درر الأحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامُوز، ملا خسرو (ت ٨٨٥هـ). در سعادت. ١٣٠٨هـ.
٧٩. الدرر المباحة في الحظر والإباحة لخليل بن عبد القادر النجلاوي. المطبعة العلمية. دمشق. ط ٣. ١٤٠٧هـ.
٨٠. دفع الغواية الملقبة بمقدمة السعاية لعبد الحي الكنوي (ت ١٣٠٤هـ). باكستان. ١٩٧٦م.
٨١. ذخيرة العقبي على شرح الوقاية ليوسف جلبي. مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء. ١٣٠٣هـ.
٨٢. ردّ المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٨٣. الرسائل الزينية لإبراهيم ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤٠٠هـ.
٨٤. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة لمحمد بن جعفر الكتاني. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة.
٨٥. رفع الانتقاض ودفع الاعتراض لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. ضمن مجموع الرسائل له.
٨٦. رمز الحقائق شرح كنز الدقائق لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (٧٦٢-٨٥٥هـ). مطبعة وادي النيل. مصر. ١٢٩٩هـ.
٨٧. روض الطالب ليحيى بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ). دار الكتاب الإسلامي.
٨٨. روض المناظر في علم الأوائل والأواخر لمحمد بن محمد ابن الشحنة (٨١٥هـ). ت: سيد محمد مهني. دار الكتب العلمية. ط ١. ١٤١٧هـ.
٨٩. الزهد لأحمد بن أبي العاصم الشيباني (ت ٢٨٧هـ). ت: عبد العلي عبد الحميد. دار الريان للتراث. القاهرة. ١٤٠٨هـ. ط ٢.
٩٠. الزواجر عن اقتراف الكبائر لأحمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي (ت ٩٧٤هـ). دار الفكر.
٩١. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.

٩٢. سنن أبي داود لسليمان بن أشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ). ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت.
٩٣. سنن البيهقي الكبير لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ). ت: محمد عبد القادر عطا. ١٤١٤هـ. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة.
٩٤. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ). ت: أحمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٩٥. سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ). ت: السيد عبد الله هاشم. دار المعرفة. بيروت. ١٣٨٦هـ.
٩٦. سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ). ت: فواز أحمد وخالد العلمي. ط ١. ١٤٠٧هـ. دار التراث العربي. بيروت.
٩٧. السنن الصغرى لأحمد بن حسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ). ت: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة الدار. المدينة المنورة. ط ١. ١٤١٠هـ.
٩٨. سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ). ت: د. عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن. ط ١. ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
٩٩. السنن الواردة في الفتن لعثمان بن سعيد المقرئ الداني (ت ٤٤٤هـ). ت: د. ضياء الله المباركفوري. دار العاصمة. الرياض. ط ١. ١٤١٦هـ.
١٠٠. سنن سعيد بن منصور لسعيد بن منصور (ت ٢٢٧). ت: د. سعد آل حميد. دار العصيمي. الرياض. ط ١. ١٤١٤هـ.
١٠١. سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، ط ١١، ١٤٢٢هـ.
١٠٢. شرح الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت ٧٤٧هـ). ت: د. صلاح أبو الحاج. رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد.
١٠٣. شرح الوقاية لمحمد بن عبد اللطيف ابن ملك الكرماني (ت بعد: ٨٠٦هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (٩٦٢).
١٠٤. شرح محمود بن إلياس زاده على النقاية. مطبع فتح الكريم. بمبئي. ١٣٠١هـ.
١٠٥. شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٢٢٩-٣٢١هـ). ت: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٣٩٩هـ.
١٠٦. شرح ملا مسكين على كُنز الدقائق لمعين الدين الهروي المعروف بملا مسكين (ت ٩٥٤هـ). المطبعة الخيرية. مصر. ١٣٢٤هـ.

١٠٧. شعار أصحاب الحديث لمحمد بن محمد الحاكم (ت ٣٨٧هـ). ت: صبحي السامرائي. دار الخلفاء. الكويت.
١٠٨. شعب الإيوان لأحمد بن الحسن البيهقي (ت ٤٥٨هـ). ت: محمد بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤١٠هـ.
١٠٩. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لأحمد بن مصطفى. طاشكبري زاده (ت ٩٦٨هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. ١٩٧٥ م.
١١٠. الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ). ت: أحمد عبد الغفور. دار العلم للملايين. ط ١. ١٩٧٩.
١١١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان التميمي (ت ٣٥٤هـ). ت: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط ٢. ١٤١٤هـ.
١١٢. صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت ٣١١هـ). ت: د. محمد مصطفى الأعظمي. ١٣٩٠هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.
١١٣. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ). ت: د. مصطفى البغا. ط ٣. ١٤٠٧هـ. دار ابن كثير واليامة. بيروت.
١١٤. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١١٥. ضعفاء العقيلي لأحمد بن عمر العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي قعلجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.
١١٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ). دار الكتب العلمية. بدون تاريخ طبع.
١١٧. طبقات الحنفية لعلي بن أمر الله قتالي زاده. ابن الحنائي (ت ٩٧٩هـ). الموصل.
١١٨. طبقات الشافعية لعبد الرحيم بن الحسين الأسنوي (٧٠٤-٧٧٢هـ). ت: كمال الحوت. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤٠٧هـ.
١١٩. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمود منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
١٢٠. طبقات المفسرين لمحمد الداودي (ت ٩٤٥هـ). ت: علي محمد. مكتبة وهبة، مصر. ط ١. ١٣٩٢هـ.
١٢١. طرب الأمثال بتراجم الأفاضل لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). ت: أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط ١. ١٩٩٨ م.

١٢٢. طلبة الطلبة لعمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ). ت: محمد حسن الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤١٨هـ.
١٢٣. العبر في خبر من غير لمحمد بن أحمد الذَّهَبِي (٧٤٨هـ). ت: د. صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت. ١٩٦٣م.
١٢٤. علل ابن أبي حاتم لعبد الرحمن بن محمد الرازي (ت ٣٢٧هـ). ت: محب الدين الخطيب. دار المعرفة بيروت. ١٤٠٥هـ.
١٢٥. علل الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ). ت: د. محفوظ الرحمن. دار طيبة. ١٤٠٥هـ. الرياض. ط ١.
١٢٦. عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية للكنوي (ت ١٣٠٤هـ). المطبع المجتائي. دهلي. ١٣٤٠هـ.
١٢٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمد بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١٢٨. العناية على الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البَابَرْتِي (ت ٧٨٦هـ). بهامش فتح التقدير للعاجز الفقير. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١٢٩. عيون المسائل: لنصر بن محمد. أبو الليث السمرقندي. ت: د. صلاح الدين الناهي. مطبعة أسعد. بغداد. ١٣٨٦هـ.
١٣٠. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ليحيى بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ). المطبعة اليمنية.
١٣١. غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد الحموي (ت ١٠٩٨هـ). دار الطباعة العامرة. مصر. ١٢٩٠هـ.
١٣٢. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام المشهورة بالشرنبلالية: لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ). در سعادت. ١٣٠٨هـ.
١٣٣. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: لأعلام المفتين كمحمد عبده وآخرون. القاهرة. اصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. مصر. ١٤٠٢هـ.
١٣٤. الفتاوى الفقهية الكبرى: لأحمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي (ت ٩٧٤هـ). المكتبة الإسلامية.
١٣٥. فتاوى اللكنوي المسمى بنفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل: لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). ت: د. صلاح محمد أبو الحاج. دار ابن حزم. بيروت. ٢٠٠١هـ.

١٣٦. الفتاوى الهندية: للشيخ نظام الدين البرهانفوري والقاضي محمد حسين الجونفوري والشيخ علي أكبر الحسيني والشيخ حامد بن أبي الحامد الجونفوري وغيرهم. المطبعة الأميرية ببولاق. ١٣١٠هـ.
١٣٧. فتاوى قاضي خان: لحسن بن منصور بن محمود الأوزجندی (ت ٥٩٢هـ). الطبعة الأميرية ببولاق. مصر. ١٣١٠هـ. بهامش الفتاوى الهندية.
١٣٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي ابن حَجَر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. ١٣٧٩هـ. دار المعرفة. بيروت.
١٣٩. فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية: لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت ٨٦١هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. وأيضاً: طبعة دار الفكر.
١٤٠. فتح الله المعين على شرح ملا مسكين: لأبي السعود. مطبعة المويلحي. مصر. ١٢٨٧هـ.
١٤١. فتح باب العناية بشرح النقاية: لعلي بن سلطان محمد القاري (٩٣٠-١٠١٤هـ). ت: محمد نزار وهيثم نزار. دار الأرقم. ط ١. ١٤١٨هـ.
١٤٢. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: وهو حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل. دار الفكر.
١٤٣. الفردوس بمأثور الخطاب: لشيرويه بن شهرزاد الديلمي (ت ٥٠٩هـ)، ت: السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٦هـ.
١٤٤. الفقه الحنفي في ثوبه الجديد: لعبد الحميد طههاز. دار القلم، دمشق. والدار الشامية، بيروت.
١٤٥. فقه السيرة النبوية: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر. بيروت. دار الفكر. دمشق.
١٤٦. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لعبد الحي اللكنوي (ت ٢٣٠٤هـ). ت: أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط ١. ١٩٩٨م.
١٤٧. القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شاطيط: لطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ). مؤسسة الرسالة. ط ٢. ١٤٠٧هـ.
١٤٨. فنية المنية: لمختار بن محمود الزاهدي (ت ٦٥٨هـ). من مخطوطات مكتبة وزارة الأوقاف العراقية برقم (٧٤٣٤).
١٤٩. الكامل في ضعفاء الرجال: لعبد الله بن عدي أبو أحمد الجرجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ). ت: يحيى مختار غزاوي. ط ٣. ١٤٠٩هـ. دار الفكر. بيروت.

١٥٠. كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
١٥١. كشف الحقائق شرح كنز الدقائق: لعبد الحكيم الأفغاني. المطبعة الأدبية بمصر. ط ١. ١٣١٨هـ.
١٥٢. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث: لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ). ت: أحمد القلاش. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط. ٤. ١٤٠٥هـ.
١٥٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (١٠١٧-١٠٦٧). دار الفكر.
١٥٤. كشف الغناء عن وصف الغناء: لمحمد شفيع العثماني. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي. ط ١. ١٤٠٧هـ. ضمن أحكام القرآن.
١٥٥. كشف رموز غرر الأحكام وتنوير درر الحكام: لعبد الحليم. در سعادت. ١٣١١م.
١٥٦. الكلام الجليل فيما يتعلق بالمتنديل: للكنوي (ت ١٣٠٤هـ). ت. د. صلاح أبو الحاج.
١٥٧. الكليات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت ١٠٩٤هـ). ت: د. عدنان درويش ومحمد المصري. مؤسسة دار المعارف. ط ٢. ١٩٩٣م.
١٥٨. اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي دمشقي الميداني الحنفي (١٢٢٢-١٢٩٨هـ). ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١٥٩. الجامع: لمعمر بن راشد الأزدي (ت ١٥١هـ). ت: حبيب الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٢هـ. ط ٢.
١٦٠. المأثرة في تجنب لعب الكرة: لمحمد علي بن حسين المكي المالكي. مطبعة مصطفى الحلبي. ط ٢. ١٣٧٩هـ، ضمن بلوغ الأمانة.
١٦١. المبسوط: لمحمد بن أبي سهل السرخسي. (ت ٥٠٠هـ). ١٤٠٦هـ. دار المعرفة. بيروت.
١٦٢. متن القدوري: لأحمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨هـ). مطبعة مصطفى الحلبي. مصر. ط ٣. ١٣٧٧هـ.
١٦٣. متى تنفخ الروح في الجنين: للدكتور شرف القضاة. دار الفرقان. ط ١. ١٤١٠هـ.
١٦٤. المجتبى من السنن: لأحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي (٢١٥-٣٠٣). ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. ط ٢. ١٤٠٦.
١٦٥. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لشيخ زاده الرُّومي عبد الرحمن بن محمد (ت ١٠٧٨هـ). دار الطباعة العامة. ١٣١٦.

١٦٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). ١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي. بيروت.
١٦٧. المُحَلَّى: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ). دار الفكر.
١٦٨. محمد تقي العثماني القاضي الفقيه والداعية الرحالة: للقمان حكيم. دار القلم. دمشق. ط ١. ١٤٢٣هـ.
١٦٩. مختصر الطحاوي: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ). ت: أبو الوفاء الأفغاني. دار الكتاب العربي. ١٣٧٠هـ.
١٧٠. مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان: لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت ٧٦٨هـ). مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. ط ١. ١٩٧٠م.
١٧١. مراسيل أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ). ت: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط ١. ١٤٠٨هـ.
١٧٢. المسابقات في أحكام الشريعة الإسلامية: للدكتور سعد بن ناصر الشثري. دار العاصمة، ودار الغيث. ط ١. ١٤١٨هـ.
١٧٣. المستدرک علی الصحیحین: لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ). ت: مصطفى عبد القادر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤١١هـ.
١٧٤. المستصفى شرح النافع: لعبد الله النسفي (ت ٧٠١هـ) من مخطوطات دار صدام برقم (٩٠٢٩).
١٧٥. مسند ابن الجعد: لأبي الحسن علي بن الجعد الجوهري (ت ٢٣٠هـ). ت: عامر أحمد حيدر. مؤسسة نادر. بيروت.
١٧٦. مسند أبي حنيفة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ). ت: نظر محمد الفاريابي. مكتبة الكوثر. الرياض. ط ١. ١٤١٥هـ.
١٧٧. مسند أبي داود الطيالسي: لسليمان بن داود (ت ٢٠٤هـ). دار المعرفة. بيروت.
١٧٨. مسند أبي عوانة: ليعقوب بن إسحاق الاسفرائيني. أبي عوانة (ت ٢١٦هـ). ت: أيمن بن عارف. دار المعرفة. بيروت. ط ١.
١٧٩. مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلی (ت ٣٠٧هـ). ت: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث. دمشق. ط ١. ١٤٠٤هـ.
١٨٠. مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ). مؤسسة قرطبة. مصر.
١٨١. مسند إسحاق بن راهويه: لإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ت ٢٣٨هـ). ت: عبد الغفور عبد الحق. مكتبة الإيمان. المدينة المنورة. ط ١. ١٩٩٥م.

١٨٢. مسند البزّار (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن عمرو البزّار (ت ٢٩٢هـ). ت: د. محفوظ الرحمن. ط ١. ١٤٠٩هـ. مؤسسة علوم القرآن. مكتبة العلوم والحكم. بيروت. المدينة.
١٨٣. مسند الحارث: للحارث بن أبي أسامة (ت ٢٨٢هـ). ت: د. حسين البكري. مركز خدمة السنة. المدينة المنورة. ١٤١٣هـ. ط ١.
١٨٤. مسند الحميدي: لعبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية ودار المتنبّي. بيروت والقاهرة.
١٨٥. مسند الروياني: لمحمد بن هارون الروياني (ت ٣٠٧هـ). ت: أيمن علي أبو يمان. مؤسسة قرطبة. القاهرة. ط ١. ١٤١٦هـ.
١٨٦. مسند الشاشي: للهيثم بن كليب الشاشي (ت ٣٣٥هـ). ت: د. محمود الرحمن. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة. ط ١. ١٤١٠هـ.
١٨٧. مسند الشافعي: لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
١٨٨. مسند الشاميين: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبرّاني (ت ٣٦٠هـ). ت: حمدي السلفي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط ١. ١٤٠٥هـ.
١٨٩. مسند الشهاب: لأبي عبد الله محمد بن سلامة القُصّاعي (ت ٤٥٤هـ). ت: حمدي السلفي. ط ٢. ١٤٠٧هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت.
١٩٠. المسند المستخرج على صحيح مسلم: لأبي نعيم محمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٦هـ.
١٩١. مسند عبد بن حميد: لعبد بن حميد بن نصر الكسي (ت ٢٤٩هـ). ت: صبحي السامرائي. مكتبة السنة. القاهرة. ١٤٠٨هـ. ط ١.
١٩٢. مصباح الزجاجاة: لأحمد بن أبي بكر الكناني (ت ٨٤٠هـ). ت: محمد الكشناوي. دار العربية. بيروت. ط ٢. ١٤٠٣هـ.
١٩٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ). المطبعة الأميرية. ط ٢. ١٩٠٩م.
١٩٤. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ). ت: كمال الحوت. ط ١. مكتبة الرشد. الرياض. ١٤٠٩هـ.
١٩٥. المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. ط ٢. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٣هـ.
١٩٦. معتصر المختصر: ليوسف بن موسى الحنفي. عالم الكتب. مكتبة المتنبّي. بيروت. القاهرة.

١٩٧. معجم الأدباء: لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت ٦٢٦هـ). مكتبة عيسى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة.
١٩٨. المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ). ت: طارق بن عوض الله. دار الحرمين. القاهرة. ١٤١٥هـ.
١٩٩. المعجم الصغير: لسليمان بن أحمد الطَّبْرَانِي (ت ٣٦٠هـ). ت: عمر شكور محمود. ط ١. ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي. دار عمار. بيروت. عمان.
٢٠٠. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبْرَانِي (ت ٣٦٠هـ). ت: حمدي السلفي. ط ٢. ١٤٠٤هـ مكتبة العلوم والحكم. الموصل.
٢٠١. معجم المؤلفين: لعمر كحالة. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط ١. ١٤١٤هـ.
٢٠٢. معجم مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الأصفهاني. ت: نديم مرعشلي. دار الفكر.
٢٠٣. معجم مقاييس اللُّغة: لأحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ). ت: عبد السلام هارون. دار الكتب العلمية.
٢٠٤. المغرب في ترتيب المغرب: لناصر بن عبد المَطْرِزِيِّ (٦١٦هـ). دار الكتاب العربي.
٢٠٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ). دار الفكر.
٢٠٦. مقدمة الهداية: لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). ديوبند سهارنيور. ١٤٠١هـ.
٢٠٧. ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦هـ). دار الطباعة العامرة. ١٣١٦.
٢٠٨. المنتقى من السنن المسندة: لعبد الله بن علي بن الجارود (ت ٣٠٧هـ). مؤسسة الكتاب الثقافية. بيروت. ط ١. ١٤٠٨هـ.
٢٠٩. منتهى النقاية على شرح الوقاية: للدكتور صلاح أبو الحاج. لم تطبع.
٢١٠. منحة الخالق على البحر: لمحمد بن أمين بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ). ط ٢. دار المعرفة.
٢١١. منهاج الطالبين وعمدة المفتين: ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة. ١٣٥٩هـ.
٢١٢. المنهج الفقهي للإمام اللكنوي: لصلاح محمد أبو الحاج. دار النفائس. عمان. ١٤٢٢هـ.
٢١٣. موارد الظمان: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). ت: محمد عبد الرزاق. دار الكتب العلمية. بيروت.
٢١٤. الموسوعة الفقهية الكويتية: لجماعة من العلماء. تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.
٢١٥. موطأ مالك (ت ١٧٩هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. مصر.
٢١٦. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ). ت: د. عبد الملك السعدي. وزارة الأوقاف العراقية. ط ١. ١٤٠٧هـ.

٢١٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ). ت: د. عبد الفتاح أبو سنة. دار الكتب العلمية. بيروت. ط. ١. ١٤١٦هـ.
٢١٨. الناهي عن الملاهي: لمحمد شفيح العثماني. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي. ط. ١. ١٤٠٧هـ. ضمن أحكام القرآن.
٢١٩. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغرة بردة الأتابكي (٨١٣-٨٧٤). وزارة الثقافة والإرشاد القومي. المؤسسة المصرية العامة.
٢٢٠. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ). ت: محمد يوسف البنوري. دار الحديث. مصر. ١٣٥٧هـ.
٢٢١. النفحة بتحشية النزهة للإمام اللكنوي (١٣٠٤هـ). ت: صلاح محمد أبو الحاج. دار الفتح. عمان. ٢٠٠٠. ط. ١.
٢٢٢. النكت في المسائل المختلف فيها كتاب النكاح حتى كتاب الإقرار (٣): لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٦٧هـ). ت: أنس ياسين المولي. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ١٤٢٠هـ.
٢٢٣. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج: لمحمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ). دار الفكر.
٢٢٤. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: لعمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ). ت: أحمد عزو عناية. دار الكتب العلمية. بيروت. ط. ١. ١٤٢٢هـ.
٢٢٥. نواذر الأصول: لمحمد بن علي الحكيم الترمذي. ت: د. عبد الرحمن عميرة. دار الجيل. بيروت. ١٩٢٢م. ط. ١.
٢٢٦. الهداية شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ). مطبعة مصطفى البابي.
٢٢٧. هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ). دار الفكر. ١٤٠٢هـ.
٢٢٨. الورع: لأحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ). ت: د. زينب إبراهيم. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٠٣هـ. ط. ١.
٢٢٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأحمد بن محمد ابن خلكان (ت ٦٨١هـ). ت: د. إحسان عباس. دار الثقافة. بيروت.
٢٣٠. وقاية الرواية في مسائل الهداية: لبرهان الشريعة (ت ٦٨٣هـ). ت: د. صلاح أبو الحاج، مع شرح الوقاية

الفهرس

٥	المقدمة
٧	الفصل الأول: الأيمان
٨	المبحث الأول: أحكام الأيمان
٨	المطلب الأول: تعريف الأيمان، ومشر وعيتها
١٠	المطلب الثاني: أركان اليمين
١١	المطلب الثالث: شروط اليمين
١٦	المطلب الرابع: حكم اليمين
٢٠	المطلب الخامس: أقسام اليمين
٢٤	المطلب السادس: حروف القسم
٢٦	المطلب السابع: ألفاظ اليمين
٣٢	المطلب الثامن: تكرار اليمين
٣٣	المطلب التاسع: نيّة الحالف والمستحلف (التورية)
٣٤	المطلب العاشر: كفارة اليمين وأقسامها
٤٠	المبحث الثاني: تطبيقات الأيمان
٤٠	المطلب الأول: قاعدتان في اعتبار الأيمان
٤٥	المطلب الثاني: صور تطبيقية على الحلف
٦٤	الفصل الثاني: النذور
٦٥	المبحث الأول: النذر وأحكامه
٦٥	المطلب الأول: تعريف النذر، ومشر وعيته
٦٦	المطلب الثاني: حكم النذر
٦٨	المطلب الثالث: ركن النذر، وشروطه
٧٣	المطلب الرابع: الوفاء بالنذر
٧٥	المطلب الخامس: وقت ثبوت الوفاء بالنذر
٧٦	المطلب السادس: قضاء نذر الميت

٨٠	المطلب السابع: مَصْرَفُ النذر وأكل الناذر منه
٨١	المبحث الثاني: تطبيقات النذور
٨١	المطلب الأول: تفسير النذر المبهم
٨٣	المطلب الثاني: صور تطبيقية للنذر
٨٩	الفصل الثالث: الحظر والإباحة
٩١	تمهيد:
٩٢	المطلب الأول: تعريف الحظر والإباحة
٩٥	المطلب الثاني: الأكل والشرب، واستعمال الأواني، والتداوى،
١١٠	المطلب الثالث: اللباس والحلى
١٢١	المطلب الرابع: أحكام النَّظَرِ والمسِّ والنمص
١٤٧	المطلب الخامس: التصوير
١٦٣	المطلب السادس: العزل، والإجهاض
١٦٨	المطلب السابع: المسابقات (الألعاب)
١٧٩	المطلب الثامن: الموسيقى والغناء والسماع وغيرها
١٨٩	المطلب التاسع: الإعانة على الحرام
١٩٩	المطلب العاشر: حرمة الحروف العربية
٢٠٢	المطلب الحادى عشر: مراتب الكلام
٢٠٨	المطلب الثانى عشر: العمل بخبر الواحد
٢١٣	المراجع
٢٢٨	الفهرس